دولة رئيس المجلس

ارجو الاخ ان يتنبه الى ان بيان رئيس الحكومة تضمن نقاط عامة ، وان بيانات الوزارات المختلفة هي توسيع وتفصيل ، ودوما الحكومات تتقدم ببيان ويتقدم ايضا الوزراء ببيانات تفصيلية ولكن لا تجوز التجزئة ، وكل انجاز وبيان ، وما يمكن ان يغطى من الاعطاء واجب عام ولا يجوز تجزئتـه .

السيد شمس الدين طاش

اذا كان تحديد الاسبوع القادم موعدا لبدء المناقشة فيبرز سؤال ، لماذا استثنيت وزارة البلديات من تزويدنا ببيان

اصــوات ووزارة العمل

دولة رئيس المجلس

بسبب غياب الوزير ، ووزير الاعلام ايضا، ورجاء ان اي موضوع يراد طرحه ، ليس فقط ما قيل لنا ، ممكن ان يؤتى بشغله من الوحي وعليه ، الجلسة الاسبوع القادم .

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

الاثنين القادم سيكون موعدا للجلسة . وشكرا .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنـان بعيـون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـد اللـوزي

تعريـف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نذير عطيات ونصري الشمايلة** .

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظم الضبط **السيد نصري الشمايلة** ومامور المجلة **السيد غسان النجداوي** .

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الحادية عشر

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ رجب ١٣٩٨ هـ. الموافق ٣ تموز ١٩٧٨ م

(العدد ١١) (المجلد ١)

جدول الاعمال

• قرر المجلس استعجال النظر لإتفاقيات

• قرر المجلس الاكتفاء بتوزيعها على الاعضاء وهي لدى الامانة العامة وهي

١ ـ تقرير عن وزارة العمل لسنة ١٩٧٧ .
٢ ـ تقرير عن وزارة الاعلام ودوائرها المختلفة لسنة ١٩٧٨ .
٣ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
٤ ـ تقرير عن وزارة الداخلية وأجهزتها المختلفة .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/٧/٣ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء بأجازة السادة مروان الحمود ومحمد خليل خطاب والسيد عبد الله الريماوي .

وحضر من الحكومة

دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء وزير الدفاع والخارجية
معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام
معالي السيد غالب بركات وزير السياحة والاثار
معالي السيد أحمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل
معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل
معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
معالي السيد مروان القاسم وزير التموين
معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية
معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات والصحة بالوكالة
معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية
معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة
معالي السيد محمد الدباس وزير المالية
معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
معالي المهندس صلاح جمعه وزير الزراعة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

السيد الامين العام

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع :
نعفي الامين العام من تلاوته

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

— ا —

السيد الامين العام

طلب اجازة مقدم من معالي السيد مروان الحمود

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس

الجميع :
موافقون .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
تحية طيبة وبعد ،،

ارجو اجازتي للسفر الى خارج البلاد لإسباب خاصة ولمدة اسبوعين ابتداء من تاريخ ١٩٧٨/٧/٢
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
عضو المجلس
مروان الحمود

— ب —

السيد الامين العام
طلب اجازة مقدم من عضو المجلس السيد محمد خليل خطاب

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس

الجميع :
موافقون .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
تحية واحتراما وبعد ،،

ارجو التفضل بالموافقة على اجازتي تسعة ايام اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢ لقضائها في سوريا لامور هامة . متمنيا للمجلس الكريم التوفيق ،
عضو المجلس
محمد خليل خطاب

— ج —

السيد الامين العام
طلب اجازة مقدم من معالي السيد عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس

الجميع :
موافقون .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
لاسباب اضطرارية اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاني لم اكمل اعمالي في القاهرة .
واقبلوا فائق الاحترام ،
عضو المجلس
عبد الله الريماوي

السيد احمد الطراونه

يا سيدي انا برايي ما دام ان الاتفاقيات مبرمة وهي من حق الحكومة وليس لنا الا ان نناقش مشروع القانون فقط فانني أرى ان يوافق المجلس عليها ، لان ليس فيها سوى بندين وهي من غير اختصاص المجلس .

السيد عطا الله الكباريتي

لا ، لقد قلنا ان يحال كل شيء الى لجنته المختصة ، فاللجنة المختصة هي الاولى في النظر فيها .

السيد وصفي ميرزا

الاتفاقيات من الاشياء السياسية ولذلك لجنة الخارجية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الاتفاقية .

السيد سلمان القضاه

مقرر اللجنة القانونية

يا سيدي انا برايي الخاص ان هذه الاتفاقيات ما دامت قد ابرمت وانتهت والعملية بحد ذاتها عملية قانونية بالنسبة للمجلس ، فالحكومة صارت ملتزمة واقترح ان يقرها المجلس اليوم .

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس ، اقترح ان يقوم المجلس بالتصويت عليها واقرارها الان ، ان يقرها بصفة الاستعجال وان يوافق عليها في هذه الجلسة

دولة رئيس الوزراء

الحقيقة ، اذا سمح لي الاخوان ، واذا يحب المجلس ان اعطي كلمة موجزة ومختصرة حول هذه الاتفاقيات الاربعة ما عندي مانع ، الاتفاقيات فيها قرض مقداره ٧٦ مليون دولار ، ومدة القرض الواحد التي منحونا اياها هي عشرون عاما اي ان فترة تسديد كل قرض هي عشرين سنة ، كما ان كلفةالقرض هي ٣٪ ، نقول كلفة بمعنى الفائدة لانه لا يوجد فائدة بالسعودية، اخوانا السعوديين لا يتعاملون بالفائدة كما تعلمون ، بل يقولون كلفة ومن الامتيازات الممنوحة مع هذه القروض ان هنالك فترة سماح مدتها خمس سنوات ، هذه الفترة اعفيت الحكومة من دفع اية فوائد او كلفة، فقرض تمويل محطة الحسين الحرارية ، مقداره ثمانية وعشرون مليون دولار ، كذلك المجاري عشرين مليون دولار ، وهذه الاتفاقيات واهم ما

فيها انها طويلة الاجل ، مدتها طويلة وبها فترة سماح تعفينا من دفع اية فوائد لهذه القروض ، واحب ان انوه ان هذه الاتفاقيات قد أبرمت وانتهت وتم التوقيع عليها بين الحكومة والسعودية مع صندوق التنمية السعودي ، واما مشاريع القوانين الموجودة بين ايديكم ما هي الا عبارة عن مادة واحدة فقط .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة انه اللجنة المالية قد نظرت في اجتماعها الاول ، واستعرضت هذه الاتفاقيات ودرستها كما جاءت بموجب كتاب دولة الرئيس ، وقد اوصت المجلس الكريم ان يوافق على قرارها والان نحن امام التوصية ، هل يوافق المجلس على هذه التوصية .

الجميـــع :
موافقـــون .

٣) تلاوة الكتب الواردة

السيد الامين العام

كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٦٢٤٢) تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ حول تصديق اتفاقية قرض التنمية (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان) بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية .

— ١ —

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث الى دولتكم طيا بـ (١٠٠) نسخة من كل من

١ — قانون تصديق اتفاقية قرض التنمية (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان) بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدوليـــة .

٢ — قانون تصديق اتفاقية المشروع (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان) بين مؤسسة التنمية الدولية وسلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة .

مع الاسباب الموجبة لها ، وارجو عرضها على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيها .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظر في القانون والاتفاقية .

الجميـــع :
موافقـــون

دولة رئيس المجلس

يتلى القانون والاتفاقية من قبل مقرر اللجنة القانونية السيد سلمان القضاه

السيد المقرر

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون تصديق اتفاقية قرض التنميـــة
(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان)
بـــين
المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
و
مؤسسة التنمية الدوليـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصدنق اتفاقية قرض التنمية — المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان — بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقية قرض التنمية
(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان)
بـــين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
مؤسسة التنمية الدوليـــة
بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩

اتفاقية قرض التنميـــة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ   ١٩٧٨

بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بكلمة المقترض وبين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيما بعد بكلمة المؤسسة) .

حيث ان (أ) المقترض كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل الجزء الذي سيمول بالنقد الاجنبي من المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية بحيث يغطي القرض الجوانب المدرجة ادناه .

(ب) تقوم سلطة المياه والمجاري/عمان (والمشار اليها فيما بعد بكلمة السلطة) بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض الذي سيضع تحت تصرف السلطة ، كجزء من هذه المساعدة ، المبالغ المتاتية من القرض وفقا للاحكام المدرجة ادنـــاه .

(ج) ينوي المقترض التماقد مع وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي (والمشار اليها فيما بعد بـ الوكالة الاميركية) للحصول على قرض (سيدعى فيما يلي بـ قرض الوكالة الاميركية) وبمبلغ قدره (٢٨٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار) للمساعدة في تمويل جزء من المشروع وجزء من مشروع جلب المياه من سد الملك طلال (حسبما هو موضح فيما بعد) وفقا للشروط والاحكام الواردة في اتفاقية (سيشار اليها فيما بعد بـ اتفاقية قرض الوكالة الاميركية) ويتم ابرامها بين المقترض وبرنامج المساعدة الاميركية .

(د) كذلك فان المقترض ينوي التعاقد مع الصندوق السعودي للتنمية (والذي سيشار اليه فيما بعد بـ الصندوق السعودي ، للحصول على قرض سيدعى فيما يلي قرض الصندوق السعودي بمبلغ يعادل (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار للمساعدة في تمويل جر المياه من سد الملك طلال (كما هو موضح فيما يلي) وبموجب الشروط والاحكام المنصوص عليها في اتفاقية (سيشار اليها فيما بعد بـ اتفاقية قرض الصندوق السعودي) ويتم ابرامها بين المقترض والصندوق السعودي،وكذلك

بما ان — المؤسسة قد وافقت ، بناء على الاسس التي من ضمنها تلك التي سبق ذكرها ، على تقديم القرض للمقترض وفقا للشروطوالاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بـ ين المؤسسة والسلطة وبنفس التاريخ الذي أبرمت فيه هذه الاتفاقية فقد تم الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الاولى

الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

تقبل الاطراف المتعاقدة بجميع ما ورد في الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات المؤسسة لقروض التنمية المؤرخة ١٥ اذار لسنة ١٩٧٤، ويكون لهذه الشروط نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذه الاتفاقية (وسيشار فيما بعد الى تلك الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات المؤسسة لقروض التنميـــة بـ الشروط العامـــة) .

الفقــرة ١ (٢) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي :—

(أ) اتفاقية المشروع — وتعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لاخر .

(ب) اتفاقية القرض الفرعية ــ وتعنـــي الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المقترضوالسلطة بمقتضى الفقرة ٣ (١) (ب) من هــذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية وايـــة تعديلات قد تدخل اليها من قوت لاخر .

(ج) سلطة المصادر الطبيعية ــ تعنـــي سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمقترض والتي تم تاسيسها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنـــة ١٩٦٨ ، واية تعديلات قد تطرا عليه .

(د) اتفاقية قرض التنمية لسنة ١٩٧٣ ــ تعني اتفاقية قرض التنمية المؤرخة ٢٤ ايار لسنة ١٩٧٣ والمعقودة بين المقترض والمؤسسة مـــع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل من وقت لاخر بالنسبة للشروط العامة الواردة سابقـــا في اتفاقيات المؤسسة لقروض التنمية المؤرخـــة ٣١ كانون الثاني لسنة ١٩٦٩ .

(هـ) اتفاقية المشروع لسنة ١٩٧٣ ــ تعني الاتفاقية المؤرخة ٢٤ ايار لسنة ١٩٧٣ والمعقودة بين المؤسسة والسلطة ، مع جميع ملحقاتهـــا واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لاخر .

(و) مشروع المياه مـــن سد الملك طلال ــ يعني مشروع المقترض الذي يشتمل على انشـــاء مسرب لقناة تتصل ببحيرة سد الملك طلال الذي انشيء على نهر الزرقاء في الجهة الشماليـــة الغربية لمدينة عمان ، ومحطة للتنقية طاقتهـــا (٦٥٠) انشا في الثانية ، وبخط انابيب نقـــل بقطر (٨٠٠) ملم وبطول (٢٥ كم) ، مع انشاء (٣) محطات ضخ طاقتها نحو (٢٤٠٠) متـــر مكعب في الساعة وانشاء خزانين طرفيين بسعـــة نحو (١٠٫٠٠٠) متر مكعب لكل منهما ، علـــى ان تكون مصممة بحيث يمكن معها جر نحو (١٧) مليون متر مكعب من مياه السد سنويا .

(ز) مؤسسة مياه الشرب ــ تعني مؤسسة مياه الشرب التابعة للمقترض والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ .

المادة الثانيـــة

القـــــرض

الفقرة ٢ (١) :

توافق المؤسسة على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة تعادل قيمتها (١٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار ، وذلك وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها او المشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٢ (٢) :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا لاحكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لاخر وبالاتفـــاق بين المقترض والمؤسسة ، وذلك لتغطية النفقات المعقولة عن البضائع والخدمات الضروريـــة للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض

الفقرة ٢ (٣) :

يتم الحصول على البضائع والاعمال المدنية للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض وفقـــا للاحكام المنصوص عليها او المشار اليها في الفقرة ٢ (٣) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقـــت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحببتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٨١ او باي تاريخ أخر قـــد تعينه المؤسسة على ان تبلغ المقترض فورا عنـــد تمديد ذلك التاريخ .

الفقرة ٢ (٥) :

يدفع المقترض بدل خدمات بمعدل ¾٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمائة) سنويا على المبالغ المسحوبة من القرض الاصلي وغير المسحوبـــة من وقت لأخـــــر .

الفقرة ٢ (٦) :

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر،وذلك الاول من شهري اذار وايلول من كل عام .

الفقرة ٢ (٧) :

يسدد المقترض قيمة القرض الاساسيـــــة باقساط نصف سنوية تستحق بتاريخ الاول مـــن شهري اذار وايلول من كل عام ابتداء من الاول من ايلول سنة ١٩٨٨ ولغاية الاول من اذار سنة ٢٠٢٨ ، على ان تكون قيمة كل قسط بما في ذلك القسط الذي يستحق بتاريخ الاول من اذار سنة ١٩٩٨ نصف الواحد بالمائـــة من قيمة القـــرض الاساسية ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمائة من قيمة القـــــرض الاساسيـــــة .

الفقرة ٢ (٨) :

العملة المعتمدة لغايات الفقرة ٤ (٢) مـــن الشروط العامة هي عملة الولايات المتحـــــدة الاميركيـــــة .

الفقرة ٢ (٩) :

يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة او مـــن ينوب عنه بموجب تفويض خطي منه بانه ممثـــل المقترض الذي يملك حق ممارسة الصلاحيـــات واتخاذ الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ (٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة

المادة الثالثـــة
تنفيذ المشروع

الفقرة ٣ (١) :

(أ) يترتب على المقترض ، وبدون الحـــد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قـــرض التنمية او الانقاص منها ، أن يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية وفقـــا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المقترض ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلـــك توفير الاموال والتسهيلات والخدمـــات والموارد الاخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ او يسمـــح باتخاذ اية اجراءات من شانها أن تحول او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المقترض ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض الى السلطـــة ولذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بـــين المقترض والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام هذه الاتفاقية التي تقضي بأن يسدد القرض الفرعي خلال واحد وعشرين عاما بعد فترة سماح مدتها (٤) سنوات وبفائـــدة معدلها ٦٪ سنويا على المبالغ المسحوبة من قيمة القرض الاساسية وغير المسحوبة من وقت لاخر .

(ج) يترتب على المقترض ممارسة حقوقـــه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمـــن حماية مصالح المقترض والمؤسسة وتحقيق غايات القرض ، ولا يحق لمقترض التنازل للغير عـــن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعيـــة او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او التخلـــي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

(د) مع مراعاة الاحكام الواردة في البند (ا) وحتى البند (ج (من هذه الفقرة يتعهد المقترض بتقديم مساهمة مالية للسلطة تعادل مبلـــغ (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار في الوقت الذي تطلبـــه السلطة وبالشكل الذي يساعدها على مواجهـــة متطلبات تنفيذ المشروع وبموجب ترتيبات مقبولـــة لدى المؤسســـة .

الفقرة ٣ (٢) :

يتعهد المقترض ــ مالم توافق المؤسســـة على غير ذلك :

(أ) ان يعد المخططات والمواصفات ووثائق العطاء اللازمة لتنفيذ مشروع جر المياه من ســـد الملك طلال في موعد اقصاه ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٨ ، او اي موعد اخر توافق عليه المؤسسة على ان يحال العطاء للمتعهدين لتنفيذ المشروع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٨ ، او اي موعد اخر توافق عليه المؤسســـة .

(ب) ان ينهي مشروع جر المياه من ســـد الملك طلال بتاريخ الاول من كانون الثاني سنـــة ١٩٨٢ او اي موعد اخر توافق عليه المؤسســـة وذلك بكل كفاءة واتقان ووفقا للقواعد الاداريـــة والمالية والهندسية السليمة ، كما يترتب عليـــه

ان يقوم بتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة بدون تأخير .

(ج) ان يمكن السلطة سنويا ، ابتداء من السنة التالية لسنة ١٩٨١ ، من الحصول من بحيرة سد الملك طلال على كميات المياه التي تحتاجها لمواجهة متطلباتها زيادة عن مصادر المياه الجوفية التي تستغلها حاليا على ان لا تزيد الكمية المؤمنة من السد عن (١٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليون متر مكعب سنويا .

(د) يمكن المقترض مؤسسة مياه الشربمن القيام باجاد مصادر مياه بديلة لبلدية مادبا حتى يمكن الاحتفاظ بالمياه التي تنقل لمادبا حاليا من ينابيع منطقة عمان .

الفقرة ٣ (٣) :

يترتب على المقترض مساعدة السلطة وبلدية وادي السير لاتخاذ اجراءات توافق عليها المؤسسة ، في موعد اقصاه ٣١ كانون اول سنة ١٩٧٨ ، تحصل السلطة بموجبها على كمية معينة من المياه يوميا من ينابيع وادي السير،كما تتعهد السلطة مقابل ذلك بدفع مبالغ معينة لبلدية وادي السير وكذلك القيام بمهمة تشغيل محطة الضخ الكائنة في وادي السير .

المادة الرابعة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة

لحماية مصالحها

الفقرة ٤ (١) :

تضاف الحوادث التالية الىالحوادث المحددة لغايات الفقرة ٦ (٢) البند (ج) من الشروط العامة:

(أ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

(ب) اذا عدل او ابطل او الغي قانون المقترض بسلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ ، بحيث يحول تعديله او الغاؤه دون قدرة المقترض او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية ، حسب مقتضى الحال .

(ج) اذا اتخذ المقترض او اية سلطة اخرى مخولة قرارا بحل السلطة او توقيفاعمالها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .

(د) في حالة حدوث اي وضع غير عادي يحول دون تنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

(هـ) اذا عجزت السلطة عن تسديد ديونها في الوقت المحدد او اذا اتخذ اي اجراء مسبق من قبل السلطة او اية جهات اخرى بغرضتوزيع اموالها على دائنيها .

(و) اذا حدثت اي مخالفة لبنود اتفاقية قرض التنمية لسنة ١٩٧٣ باستثناء العجز عن تسديد المبلغ الاساسي للقرض ، او بدل الخدمات او اية مدفوعات اخرى مطلوبة و :

(ز) (١) بمقتضى الفقرة الثانية من هذه الفقرة

(أ) اذا توقف او الغي بشكل كلي او جزئي وفقا للاحكام المبينة في الاتفاقية ، حق المقترض او السلطة في سحب المبالغ المتاتية من اية منحة او قرض يقدم للمقترض او السلطة لتمويل المشروع او مشروع جر المياه من سد الملك طلال .

(ب) اي قرض مماثل اذا اصبح واجب التسديد قبل الاجل المحدد لذلك .

(٢) لا تصبح الفقرة الفرعية رقم (١) من هذه الفقرة نافذة المفعول اذا :

(أ) لم يكن التوقيف او الالغاء او تقديم موعد الدفع ناتجا من فشل المقترض او السلطة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية (ب) — اذا توفر التمويل للمشروع ولمشروع جر المياه من سد الملك طلال من مصدر اخر وفقا لشروط واحكام مماثلة لشروط واحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات المقترض او السلطة .

الفقرة ٤ (٢) :

تضاف الحوادث التالية المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) البند (د) من الشروط العامة .

(أ) وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في الفقرة (أ) و (و) من ٤ (١) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ قيام المؤسسة بتقديم اشعار بالحادث للمقترض .

(ب) وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في البنود (ب) ، (ج) ، (هـ) و (ز) (١) (ب) من الفقرة ٤ (١)من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهائها

الفقرة ــ ٥ (١) :

تضاف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدء العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٢ (١) (ب) من الشروط العامة :ــ

(أ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

(ب) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عن كل من المقترض والسلطة .

(ج) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتوقيع اتفاقية الوكالة الاميركية واتفاقية قرض الصندوق السعودي بالنيابة عن المقترض حسب الاصول وبموافقة الجهات الحكومية المختصة .

الفقرة ــ ٥ (٢) :

تحدد الامور التالية كامور اضافية ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١٢ (٢) (ب) من الشروط العامة ، وينبغي ادخالها في الراي او الاراء التي تقدم للمؤسسة : ــ

(أ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة ، وفقا لشروطها .

(ب) أن موافقة ومصادقة كل من المقترض والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول ، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من المقترض والسلطة ، وفقا لشروطها .

الفقرة ــ ٥ (٣) :

يحدد تاريخ * لاغراض الفقرة ١٢ (٤) من الشروط العامة .

الفقرة ــ ٥ (٤) :

تنتهي مدة هذه الاتفاقية والتزامات المقترض الناشئة عنها بمقتضى الفقرة ٣ (١) ، والبند (ج) من الفقرة ٣ (٢) واحكام البند (أ) من الفقرة ٤ (٢) من هذه الاتفاقية في التاريخ الاسبق من التاريخين التاليين :

١ . تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنمية بموجب شروطها .

٢ . تاريخ انقضاء سبعة عشر عاما بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة
ممثل المقترض وعناوين الفريقين

الفقرة ٦ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط الاردني ، ممثلا للمقترض لغايات الفقرة ١١ (٣) من الشروط العامة .

* يدرج هنا تاريخ ما بعد انقضاء (١٢٠) يوما على تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة ٦ (٢) :
تحدد العناوين التالية للفريقـــين لغايات الفقرة ١١ (١) من الشروط العامة :ـــ

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمـــان ـــ الاردن
العنوان البرقي NBC التلكس JO 1319
عمـــــان

عنوان المؤسسة :
مؤسشة التنميـــة الدولية
١٨١٨ شارع ان دبليو
واشنطن دي سي ٢٠٣٣.
الولايات المتحدة الاميركية
العنوان البرقي Indevas التلكس ITT ٤٤٠٠٩٨
واشنطن D.C. RCA ٢٤٨٤٢٣
دي سي او : WUI ٦٤١٤٥

تثبيتا لما ورد اعلاه فقد تم توقيع هـــــذهالاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهـــا المفوضين حسب الاصول وذلك في مقاطعــــةكولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكورة في مستهلهـــا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض
عن مؤسســة التنمية الدوليـــة

الملحق رقــم (١)

سحب قيمـــة القرض

ا) يبين الجدول التالي فئات البنود التــــيسيتم تمويلها من القرض ، والمبالغ المخصصـــة من القرضلكل فئة والنسبةالمئويةالتي تشكلها هذهالمبالغ من مجموع النفقات المقررة لكل فئة .

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلهـــا
(١) المعدات ، الانابيب والمواد	٦٠٦٩٥،٠٠٠	
(أ) المستورد مباشرة		١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ب) المصنفة محليا		١٠٠٪ من النفقات المحلية
(ج) مستوردة لكن تزود محليا		(تسليم المصنع)
(٢) الاعمال المدنية	٣،٦٧٠،٠٠٠	٨٥٪ من النفقات المحلية
(٣) الخدمات الاستشارية	٧٤٠،٠٠٠	٣٠٪
(٤) التدريب	١٥٠،٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٥) مبالغ غير مخصصة	٢،٤٩٠،٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
المجموع	١٤،٠٠٠،٠٠٠	

٢) لاغراض هذا الملحق :

ا ـــ تعني عبارة (نفقات اجنبية) المبالـــغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلدان غـــير بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من تلـــك البلدان والتي تدفع بعملاتهـــا .

ب ـــ تعني عبارة (النفقات المحلية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من بلد المقترض وتدفع بالعملـــة المحليـــــة .

٣) تم احتساب النسبة المئوية للانفاق وفقـــا لسياسة المؤسسة بحيث لا يجوز ان تغطى مـــن حصيلة القرض اية ضرائب تفرضها قوانـــين المقترض او القوانين المطبقة ضمن حدود المنطقة على البضائع او الخدمات او على استيرادهـــا او صنعها او الحصول عليها او تقديمهـــا . اما اذا حدث ان تم دفع اي مبلغ لغايات الضرائـــب والرسوم فللمؤسســة ان تزيد او تخفض (حسب مقتضى الحال) من المخصصات المحددة في الملحق رقم (١) ووفق سياستها وذلك بموجب اشعار توجيه للمقترض .

٤) على الرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هـــذا الملحق ، لا يجوز سحب اي مبلغ لتغطية النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انـــه يجوز سحب مبالغ للفئة الاولى مـــن النفقـــات المدرجة في الجدول رقم (١) لدفعات تمت قبـــل تاريخ توقيع الاتفاقية ولكن بعد شهر تشريـــن الاول ١٩٧٧ ، على ان لا يتجاوز مجموع هـــــذه السحوبات ما يعادل (١٥٠٠،٠٠٠) دولار .

٥) على الرغم من النسبة المئوية المحددة فـــــي الفقرة الاولى من الملحق رقم (١) ، اذا تبـــين أن المبالغ المخصصة لاية فئة غير كافية لتغطيـــة النسبة المقررة لها ، فللمؤسسة وبعـــد اشعار المقترض (١) أن تقوم باعادة تخصيص المبالـــغ عن طريق نقل مخصصات اية فئة اخرى يمكـــن النقل منها بسبب توفر زيادة في المخصصـــــات المرصودة لها . (٢) اذا لم يغط اعادة تخصيص المبلغ النقص الحاصل في تلك الفئـــة ، فتخفض النسبة المئوية المقررة لتلك الفئة لضمان استمرار السحوبات من هذه الفئة والى ان تغطى كامـــل الدفعات .

٦) اذا قررت المؤسسة بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات لايـــــة فئة لا تتمشى مع الاصول المبينة او المشار اليهـــا في هذه الاتفاقية ، فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من القرض . ويحـــق للمؤسسة في هذه الحالة وبدون الحد او الانقاص من الحقوق والصلاحيات او العلاجات الاخـــرى المقررة لها بمقتضى اتفاقية قرض التنميـــة ، ان تلغي بموجب اشعار توجهه للمقترض مبلغا مـــن القرض يعادل حسب تقدير معقول تقوم بـــــه المؤسسة قيمة مثل هذه النفقات التـــي كانـــت ستمول من القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

هذا المشروع هو جزء من برنامج عمـــــل السلطة المشتمل على توسيع شبكة توزيع المياه وشبكة مياه المجاري بقصد تحسين مستوى تزويد مدينة عمان بالمياه وخدمات المجاري .
ويتكون المشروع من الاعمال التالية :

القسم الاول

ا ـــ الميــــاه

(١) تجهيز وتركيب نحو (٢٠٠) كيلومتر من انابيب الخطوط الرئيسية ومن الخطوطالفرعية والوصلات المنزلية ، وبناء خزان بسعة (٤٠٠٠) متر مكعب مع محطة تقوية .

(٢) تزويـــد الانابيـــب ، والصمامـــات ، والتجهيزات اللازمة لانابيب المياه الرئيسيـــــة والفرعية والوصلات المنزلية .

(٣) شراء نحو (١٥،٠٠٠) عداد ميـــاه لمواجهة متطلبات المشتركين الجدد او لتبديـــل العدادات الحاليـــة .

ب ــ المجـــاري

تجهيز ومد نحو (٢٢٥) كيلومترا من خطوط المجاري الرئيسية ، والفرعية والوصلات المنزلية وبناء محطتي ضخ المجاري .

ج ــ صيانة الاجهزة والاليات

شراء الاجهزة التي من شانها ان تطـــور وتحسن مستوى اعمال الصيانة لدى السلطة .

د ــ التدريب

تدريب موظفي السلطة المهنيين ومساعدي المهنيين وفقا لبرنامج توافق عليه المؤسســة .

يتوقع اتمام المشروع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٠ .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون والاتفاقية.

الجميـــع :

موافقـــــون .

(٢)

السيد الامين العام

كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقـــم (٦٢٤٢) تاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ حول قانـــون تصديق اتفاقية المشروع الثالث لميـــاه ومجاري مدينة عمان بين مؤسسة التنمية الدولية وسلطة المياه والمجاري لمنطقة امانة العاصمة .

دولة رريس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلســـس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث الى دولتكم طياً بـ (١٠٠) نسخة من كـــل مـــــن :

١ ــ قانون تصديق اتفاقية قرض التنميـــة (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمـــان) بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنميـــة الدوليــــة .

٢ ــ قانون تصديق اتفاقية المشروع (الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان) بين مؤسسة التنميـــة الدولية وسلطة المياه والمجاري بمنطقة امانـــــة العاصمـــــة .

مع الاسباب الموجبة لهما ، وارجو عرضهما على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيهما .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظـــر في القانون والاتفاقية ؟

الجميـــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

يتلى القانون والاتفاقية من قبل مقـــــرر اللجنة القانونية السيد سلمان القضاه .

مقـــرر اللجنة القانونية

يتلـــو القانون

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقيـــة المشروع

المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمـــان

بـــــين

مؤسسة التنمية الدولية

و

سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون تصديق اتفاقية المشروع (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان) بين مؤسسة التنميـــة الدولية وسلطة المياه والمجاري بمنطقة امانـــة العاصمة لسنة ١٩٧٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهـــذا القانون والمعقودة بين مؤسسة التنمية الدوليـــة وسلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمـــة صحيحة ونافذة بالنسبـــة لجميـــع الغايـــات المتوخـــاه منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

وهذا نص الاتفاقية ٧/أ

اتفاقية المشـــروع

(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمـــان)

بـــــين

مؤسسة التنمية الدوليـــة

و

سلطة الميـــاه والمجـــاري بمنطقة امانة العاصمة

التاريـــخ ١٩٧٨/٥/١٩

اتفاقيـــــة المشـــروع

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩ بين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيمـــا بعد بلفظة المؤسســـة) وسلطة المياه والمجـــاري بمنطقة امانة العاصمة (المشار اليها فيما بعـــد بلفظة السلطة) .

حيث أن المؤسسة قد وافقت بموجـــــب اتفاقية قرض التنمية المعقودة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشميـــــــــة (المشار اليها فيما بعد بلفظة المقترض) وبـــين المؤسســة ، على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة تعادل قيمتها اربعة عشر مليـــــون دولار (١٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار وفقا للشروط والاحكـــام الواردة في اتفاقية قرض التنمية المشار اليهـــا ، بشرط ان تقبل السلطة بأن تلتزم تجاه المؤسسة بالشروط المنصوص عليها ادناه في هذه الاتفاقية .

وحيث ان القرض المنصوص عنه في اتفاقية قرض التنمية سيعاد اقراضه للسلطة بموجـــب اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والسلطة وفقـــا للشروط والاحكام الواردة في الاتفاقية المشار اليها

وحيث أن السلطة قد قبلت بالالتزامـــــات المنصوص منها ادناه ، مقابل ابـــرام المؤسسة اتفاقية قرض التنمية مع المقترض .

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على مـــا يـــــلي :

المـــادة الاولـــــى

تفســـير الاصطلاحـــات

الفقـــرة ١ (١) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هـــــذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في اتفاقيـــــة قرض التنمية وفي الشروط العامة نفس المعانـــي المخصصة لها في اتفاقية قرض التنميـــــة وفي الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خـــلاف ذلــــك .

المـــادة الثانيـــــــة

تنفيــــــــذ المشـــروع

الفقـــرة ٢ (١)

تقوم السلطة بتنفيذ المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) لاتفاقية قرض التنمية بكـــل جد وعناية ونظام ووفقا للقواعد الادارية والمالية والهندسية السليمة ، ويترتب عليها ان توفـــر او تؤمن توفير الاموال والتسهيلات والخدمـــــات والموارد الاخرى المطلوبة لهذا الفرض بدون تاخير وحسبما تقتضي الحاجة اليها .

الفقـــرة ٢ (٢)

(أ) يترتب على السلطة ان تستمـــــر في استخدام مهندسين استشاريين ممن تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لـــــدى المؤسسة وذلك لمساعدة السلطة في امـــــداد المخططات التفصيلية ووثائـــق العطـــــاءات ، والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(ب) على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة تلتزم السلطة بان تشرف ، بواسطة جهازها الدائم ، على قيام المتعهدين الاطـــراف في هذا التعاقد ، بتنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية .

الفقـــرة ٢ (٣)

يتم الحصول على البضائع والخدمات التي ستمول من القرض وفقا لاحكام الملحق الاول لهذه الاتفاقية ، الا اذا وافقت المؤسسة على خـــلاف ذلــــك .

الفقـرة ٢ (٤) :

(أ) تتعهد السلطة بان تؤمن او تتخـذ الاجراءات اللازمة للتامين على البضائع المستوردة التي ستمول من القرض الذي سيعاد اقراضـه اليها من المقترض وذلك ضد الاخطار التي يمكن ان تنشأ اثناء الحصول على البضائع ونقلهـا وتسليمها في الموقع الذي سيتم تركيبهـا او استعمالها فيه على ان يكون مبلغ التامين قابـلا للدفع بعملة تتمكن السلطة من استعمالها بـدون قيود وبحرية تامة للحصول على بضائع بديلة او لتصليح البضائـع .

(ب) على السلطة ان تضمن بان كافـة البضائع والخدمات التي تمول من القرض الذي سيعاد اقراضه لها من قبل المقترض ستستعمل لاغراض المشروع فقط ، الا اذا وافقت المؤسسة عـلى خـلاف ذلك .

الفقـرة ٢ (٥) :

(ا) تزود السلطة المؤسسة بالمخططـات والمواصفات ومستندات العقود وجداول الاعمال والمشتريات المتعلقة بالمشروع وباية تعديـلات او اضافات لها وذلك فور اعدادها ، عـلى ان تشمل هذه المستندات جميع التفاصيل التـي تطلبها المؤسسة ضمن المعقول .

(ب) يترتب على السلطة ان :

(١) تحتفظ بقيود كافية لبيان سير العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه والفائدة المرجوة منه) ولمعرفة وبيان البضائع والخدمات التي تـم تمويلها من القرض ، الذي اعيد اقراضه للسلطة من قبل المقترض ، وكيفية استعمالها في المشروع .

(٢) تمكن ممثـلي المؤسسة مـن زيـارة انشاءات المشروع في مواقعها واجراء الكشـف على البضائع التي تم تمويلها من القرض المشـار اليه والقيود والمستندات المتعلقة بها وذلك دون الحد من احكام البند (ج) من هذه الفقرة .

(٣) تزود المؤسسة ، وعلى فتـرات منتظمة ، بكافة المعلومات التي تطلبها ضمـن المعقول فيما يتعلق بالمشروع وتكاليفه ، والفوائد التي حققها ان امكن ، وبالمبالغ التي تم انفاقها من القرض المعاد اقراضه للسلطة والبضائـع والخدمات التي تم تمويلها منه .

(ج) يترتب على السلطة ان تزود المؤسسة فور انجاز المشروع وفي موعد لا يتجاوز ستـة اشهر من الموعد النهائي المحدد او اي تاريخ اخر يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة ، بتقريـر تفصيلي ضمن المعقول عن تنفيذ المشروع والتشغيل المبدئي له ، وتكاليفه والفائدة التي تحققـت او يرجى أن تتحقق من انجازه ومدى تنفيذ السلطة والمؤسسة لالتزاماتهما بمقتضى اتفاقية المشـروع ومدى تحقيق اهداف القرض .

(د) يترتب على السلطة ان تتيح لممثـلي المؤسسة تفقـد كافـة المشاريـع والانشاءات والمواقع والاشغال والممتلكات والاجهزة والمعدات العائدة للسلطة والقيود والمستندات المتعلقة بها .

الفقـرة ٢ (٦)

يترتب على السلطة ان تقوم بتنفيذ كافـة التزاماتها بموجب اتفاقية القرض الفرعية ، وان لا تقوم او تسمح بقيام اي عمل من شانه ان يؤدي الى تعديل او تاجيل او الغاء اتفاقية القـرض الفرعية او اي من احكامها ، الا اذا وافقـت المؤسسة عـلى خـلاف ذلك .

الفقـرة ٢ (٧)

(أ) يترتب على السلطة ان تتبادل وجهات النظر مع المؤسسة ، بناء على طلب منها وذلك بشان سير العمل في المشروع وتنفيذ السلطـة لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وبمقتضى اتفاقية القرض الفرعية ، وحول اية أمور اخرى تتعلـق باهداف القـرض .

(ب) يترتب على السلطة ان تبلـغ المؤسسة وبدون تأخير عن الظروف التي تعرقـل او قد تعرقل تقدم العمل في المشروع وتحقيـق اهداف القرض ، أو قد تعرقل قيام السلطـة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقيـة القـرض الفرعيـة .

المـادة الثالثـة

ادارة السلطـة واعمالها

الفقـرة ٣ (١)

(أ) يترتب على السلطة ان تقوم في جميع الاوقات بتسيير أعمالها ، والمحافظة على وضعها المالي ، والتخطيط للتوسع المستقبـلي وتنفيـذ عملياته وفقا للقواعد الادارية والمالية والهندسية السليمة وتحت اشراف اداري كفؤ وموظفـين مسؤولـين اكفـاء .

(ب) بدون الحد او الانتقاص من احكـام البند (أ) من هذه الفقرة :

(١) يترتب على السلطة ان تعـين وفي موعد اقصاه ٣٠ ايلول ١٩٧٨ او اي تاريخ اخر توافق عليه المؤسسة ، وتستخدم باستمـرار مهندسا حائزا على المؤهلات المطلوبة والخبـرة الكافية على ان يكون ضمن مسؤولياته التنسيق والاشراف المباشر على برنامج يهدف لتخفيـض نسبة المياه الضائعة على ان يشتمل برنامجـه عـلى مـا يـلي :

أ ــ وضع خطط لاكتشاف تسرب المياه .

ب ــ معايرة وفحص عدادات قياس انتاج الميـاه .

ج ــ الاشراف على الفريق الذي يقـوم باستبدال العدادات .

(٢) يترتب على السلطة ان تقوم بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٧٨ ، او قبل هذا التاريخ او في اي تاريخ اخر توافق عليه المؤسسة ، باعـادة النظر بالنسبة لاحتياجاتها المتوقعة من الموظفين حتى عام ١٩٨٤ ، واعداد تقرير عنها ومناقشـة التوصيات الواردة في مثل هذا التقرير مـع المؤسسة قبل تنفيذها . والى ان يتم تنفيذ ذلك على السلطة ان تبقي عدد افراد جهازها اقل من (١٤١٠٠) موظـف .

الفقـرة ٣ (٢)

تقوم السلطة بصيانة الاشغال والتجهيزات والمعدات التابعة لها ، وتجري التجديـدات والتصليحات الضرورية بدون تاخير وذلك وفقـا للقواعد والمبادىء الهندسية السليمة .

الفقـرة ٣ (٣)

يترتب على السلطة ان تتخذ ، وفي جميـع الاوقات ، كافة الخطوات الضرورية لحفـظ حقوقها في تسيير اعمالها ويترتب عليها ايضا ان تتخذ كافة الخطوات الضرورية ــ الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك ــ لاستملاك الاراضي والاحتفاظ بها وعلى حقوق الارتفاق في الاراضي والاملاك ، وعلى الرخص وتجديدها والبراءات والامتيازات واية حقوق اخرى حسبما يكـون ضروريا او مفيدا لتنفيذ المشروع ولتجنب التاخـير في تنفيـذه .

الفقـرة ٣ (٤)

يترتب على السلطة ان تقوم بالعمل عـلى التامين ضد الاخطار لدى شركة تامين معتمدة ، او تتخذ اية اجراءات اخرى بموافقة المؤسسـة للتامين ضد الاخطار بحيث تكون الاخطار المؤمـن ضدها وقيمة التامين متمشية مع القواعد المتبعـة بالنسبة للمرافق العامـة .

الفقـرة ٣ (٥)

يترتب على السلطة ان تعدل سلم الرواتب لدرجات الوظائف في جهازها بحيث تصبح الرواتب وفرص الترقية كافية لاجتذاب موظفين مؤهلـين والاحتفاظ بهم في وجه المنافسة من المنظمـات والسلطات والمؤسسات الاخرى في الاردن .

الفقـرة ٣ (٦)

(ا) تطبق السلطة احكام قانون سلطة المياه والمجاري لمنطقة امانة العاصمة ، قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لاخر فيما يختص بالوصلات المنزلية . وفي سبيل ذلك تتخذ السلطة جميع الاجراءات الضروريـة الكفيلة بتوصيل كافة الابنية التي تم تمديد مجاري فرعية لها بمقتضى البند (ب (١)) من المشروع بالمجاري العامة خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ اكمال تمديد المجاري الفرعية الخاصـة المشار اليها .

(ب) يترتب على السلطة ان تفرض ضريبة اضافية على الممتلكات الغير موصولة بالمجاري العامة وذلك ضمن المهلة القانونية الواردة في احكام القانون والتي مدتها ثلاثة أشهر .

الفقـرة ٣ (٧)

يترتب على السلطة العمل على اعداد ومتابعة برنامج لاستبدال عدادات المياه وذلك في موعد اقصاه ٣٠ ايلول ١٩٧٨ ولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٠ ، او اي موعد اخر توافق عليه المؤسسة ، وذلك بمعدل لا يقل عن (٧٥٠) عدادا في الشهر يجب ان يتم استبدالها في منطقة السلطة .

الفقـرة ٣ (٨)

يترتب على السلطة ان تنفذ برنامج تدريب الموظفين الوارد في قسم (د) من المشروع وفقا لجدول زمني يكون مقبولا لدى المؤسسة، على ان يتم ارسال الجدول اليها في موعد لا يتجاوز ٣٠ ايلول ١٩٧٨ ، او اي تاريخ اخر قد توافق عليه المؤسسة .

المـادة الرابعـة

الالتزامـات الماليـة

الفقـرة ٤ (١)

على السلطة ان تحتفظ بقيود وفقا لقواعد المحاسبة الاصولية المتبعة اعتياديا تعكس بصورة وافية اعمالها واحوالها المالية .

الفقـرة ٤ (٢)

يترتب علـى السلطـة :

(١) اجراء تدقيق على دفاتر حساباتها وبياناتها الحسابية الختامية عن كل سنة مالية (الميزانيات وبيان الواردات والمدفوعات والبيانات المتعلقة بها) وفقا لقواعد تدقيق الحسابات المتبعة اعتياديا على أن يقوم بالتدقيق مدققو حسابات مستقلين توافق المؤسسة على تعيينهم .

(٢) تزويد المؤسسة بالمستندات والمعلومات التالية حالما تكون جاهزة ، وفي اية حالة خلال مدة لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية :

أ ــ البيانات الحسابية الختامية المدققة من السنة الماليـة .

ب ــ تقرير مدققي الحسابات معدا من حيث نطاق مضمونه والتفصيلات الواردة فيه وفقا لما تطلبه المؤسسة ضمن المعقول .

(٣) تزويد المؤسسة باية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة من وقت لاخر وضمن المعقول عن حسابات السلطة وبياناتها المالية وتدقيقها .

الفقـرة ٤ (٣)

يترتب على السلطة بتاريخ ٣١ ايلول ١٩٧٩ او قبل ذلك التاريخ أن تعيد النظر بتعرفة المياه ، كما يترتب عليها ابتداء من الاول من كانون الثاني ١٩٨٠ ان :

(أ) ان تعد وتطبق تعرفة لاثمان الميـاه بشكل يضمن تحقيق واردات كافية على ان تقوم بتعديل هذه التعرفة عند الضرورة وذلك ،

(١) لتغطي في كل سنة مالية كافة نفقات التشغيل بما في ذلك رواتب الموظفين ، والنفقات الادارية والاضافية ، وقيمة تكاليف الصيانة المناسبة ، والفائدة ونفقات التمويل الاخرى المتعلقة بالقرض والمخصصات الضرورية لدفع الضرائب ، واية مساهمات اخرى تتضمنها احكام القانون ، ان وجدت ، ما عدا قيمة استهلاك الموجودات الثابتـة .

(٢) لتسديد الدفعات المستحقة والعائدة للقرض في كل سنة مالية والمتعلقة بمشاريع توريد الميـاه .

(٣) لتامين زيادة راسمال العامل في كل سنـة ماليـة .

(٤) لتتمكن خلال السنين الماليـة ١٩٧٨ وحتى ١٩٨١ من تمويل ما لا يقل من ١٠ ٪ من معدل الكلفة التقديرية للاستثمار الراسمالي في مشاريع المياه والمجاري ، بما في ذلك الفائدة خلال مدة الانشاء ، على ان لا تقل هذه النسبة لكل سنة مالية تليها من ٢٠ ٪ من الكلفة التقديرية للاستثمار الراسمالي لمشاريع المياه ، بما في ذلك

الفائدة خلال مدة الانشاء ولفترة السنوات الثلاث التي تشمل مثل تلك السنة المالية ، والسنة المالية التي تليها مباشرة والسنة المالية التي تتبعها .

(ب) لتضمن كون رسوم واجور خدمات المجاري المحددة تحقق ايرادا مناسبا لمواجهة نفقات التشغيل والصيانة التابعة لمثل هذه الخدمات، على ان يشمل ذلك احتياطي الاستهلاك ونفقات ومتطلبات القرض الى المدى الذي تتجاوز فيه قيمة احتياطي الاستهلاك .

(ج) للاغراض السابقة ، وكجزء من المعلومات التي قد تطلب بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٩ (١) من الشروط العامة وخلال اول ستة أشهر من كل عـام .

(١) ان تزود المؤسسة ببيان الايرادات واستخدامات التمويل التي تغطي أولا : اغراض الفقرة (أ) من هذه الفقرة

(١) حتى سنة ١٩٨١ اي الفترة ما بين ١٩٧٨ — ١٩٨١ .

(٢) السنة التي تليها مباشرة والسنتين التاليتـين .

ثانيا : لاغراض الفقرة (ب) من هذه الفقرة للسنة الحالية ،

(٢) تزود المؤسسة بكافة المعلومات المناسبة المتعلقة بالخطوات التي اتخذت أو ستتخذ من قبل السلطة للوفاء بالتزاماتها بموجب البند أ من هذه الفقرة .

الفقـرة ٤ (٤)

لا يجوز للسلطة ان تستدين بدون موافقة المؤسسة أي قرض الا اذا كانت ايرادات السلطة الصافية خلال السنة المالية التي سبقت استدانة ذلك القرض مباشرة او خلال مدة الاثني عشر شهرا التي سبقت استدانة ذلك القرض مباشرة لا تقل عن ضعف ونصف الضعف (واحد ونصف ضعف) للمبالغ المطلوبة لتسديد الاقساط والرسوم والفوائد التي تستحق في اية سنة لاحقة (بما في ذلك السنة المالية التي يتم خلالها استدانة القرض) عن كامل قيمة ديون السلطة في تلك السنة بما في ذلك القرض المراد استدانته ، ما لم توافق السلطة على خلاف ذلك.

لاغـراض هذه الفقرة :

(أ) تعني لفظة « ديـن » مجموع المبالغ التي في ذمة السلطة والتي تستحق بموجب شروطها بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ نشوء الدين بها ، بما في ذلك الديون التي اقترضها اي فريق ثالث بالنيابة عن السلطة والتي ستقوم السلطة بتسديدها .

(ب) يعتبر تاريخ نشوء الدين التاريخ الذي يتم فيه ابرام وتسليم عقد ، او اتفاقية القرض او اية وثيقة أخرى تتضمن نصا بانشاء الدين .

(ج) تعني عبارة « الايرادات الصافية » مجموع الايرادات التي تتاتى من جميع المصادر محسوبة على أساس تعرفات الرسوم التي تتقاضاها السلطة والمطبقة بتاريخ نشوء الدين حتى ولو لم تكن هذه الرسوم مطبقة خلال السنة المالية او مدة الاثني عشر شهرا بكاملها او خلال اي جزء منها ، بعد تنزيل كافة نفقات التشغيل والنفقات الادارية من هذه الايرادات وتنزيل الاحتياط للضرائب ، ان وجدت ، ولكن قبل احتساب الاستهلاك والفوائد والرسوم الاخرى علـى الديـون .

(د) تعني عبارة « المبالغ المطلوبة لتسديد الديون » مجموع المبالغ الضرورية لتسديد الدين الاساسي (بما في ذلك الدفعات التي تحول لصندوق تغطية الديون ــ ان وجد) والفوائد والرسوم الاخرى التي تدفع عن الديون .

(هـ) اذا اقتضت الضرورة معرفة القيمة بعملة المستدين للدين الذي يسدد بعملة اخرى خلاف عملة المستدين ، تحسب قيمة الدين على اساس سعر تبديل العملة القانوني السائد والذي بموجبه يمكن الحصول على تلك العملة الاجنبية لتسديد الدين . اما اذا لم يكن من الممكن الحصول على تلك العملة بالسعر المشار اليه فتحسب قيمة الدين على اساس سعر التبديل الذي تحدده المؤسسة ضمن المعقول .

المـادة الخامسـة
تعديل لاتفاقية المشروع لسنة ١٩٧٣

الفقـرة ٥ (١)

تعدل اتفاقية القرض المذكورة سابقا وذلك بحذف الفقرة ٣ (٦) و ٣ (٩) من اتفاقية المشروع لسنة ١٩٧٣ ، وتستبدل الفقرة ٣ (٦) المحذوفة بالفقرة ٤ (٣) من هذه الاتفاقية ، بينما يعـاد ترقيم الفقرة ٣ (١٠) كما يتطلب الامر .

المـادة السادسـة
تاريـخ بـدء العمـل بالاتفاقيـة وانهاؤها والغاؤها وتوقيف العمـل بهـا

الفقـرة ٦ (١)

يبدا العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ بدء العمل باتفاقية قـرض التنمية .

الفقـرة ٦ (٢)

(أ) تنتهي مدة هذه الاتفاقية والتزامـات المؤسـسة الناشئة عنها في التاريخ الاسبق مـن التاريخين التاليين :

(١) تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنميـة بموجب شروطها .

او

(٢) بعد سبعة عشر عاما من تاريخ هذه الاتفاقيـة .

(ب) اذا انتهت اتفاقية قرض التنميـة بموجب شروطها قبل المدة المحددة في البند الثاني من الفقرة (أ) اعلاه ، يترتب على المؤسسـة ابلاغ السلطة بذلك بدون تأخير .

الفقـرة ٦ (٣)

تبقى جميعاحكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول على الرغم من اي الغاء او توقيف قد يحـدث بمقتضى احكام اتفاقية قرض التنمية .

المـادة السابعـة
احكـام متنوعـة

الفقـرة ٧ (١)

ينبغي أن يكون اي اشعار او طلب يمكن ان يصدر بمقتضى هذه الاتفاقية او اية اتفاقية تعقد بين الفريقين بناء على هذه الاتفاقية خطيـا ، ويعتبر مثل هذا الاشعار او الطلب مبلغا تبليغـا صحيحا لدى تسليمه باليد او ارساله بالبريـد او برقيا او بواسطة التلكس او اللاسلكي الى الفريق الذي يجب او يجوز توجيهه اليه وذلك الى العنوان المحدد ادناه او الى اي عنوان اخر يحدده ذلك الفريق باشعار للفريق المرسل .

العناوين المحددة هي كما يـلي :

عنوان المؤسسة :

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع .N N.H

واشنطن دي سي ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

العنوان البرقي		التلكس
INDEVAS	JTT	٤٤٠٠٩٨
Washington	RCA	٢٤٨٤٢٣
D.C.	WUT 91 او	٦٤١٤٥

عنوان السلطة :

صندوق البريد ٢٤١٢

عمان ـــ الاردن

العنوان البرقي

سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة
عمـان ـــ الاردن

الفقـرة ٧ (٢)

جميع الاجراءات التي تتم والوثائق التـي تبرم بموجب هذه الاتفاقية يقوم بها نيابة عـن السلطة رئيس مجلس ادارة السلطـة او اي شخص اخر يفوضه الرئيس خطيا بذلك .

الفقـرة ٧ (٣)

يترتب على السلطة أن تـزود المؤسسة بالوثائق اللازمة وبنماذج التوقيع او التواقيـع للشخص او الاشخاص المفوضين باتخـاذ اي اجراء او تصديق اية وثائق بمقتضى احكام هذه الاتفاقيـة .

الفقـرة ٧ (٤)

يجوز تنظيم هذه الاتفاقية على عدة نسخ ، وتعتبر كل نسخة منها نسخة اصلية ، وتعتبـر جميع هذه النسخ اتفاقية واحدة .

وتثبيتا لما تقدم ، وقع الفريقان هذه الاتفاقية باسميهما بواسطة ممثليهما المفوضين حسـب الاصول وذلك في مقاطعة كولمبيا في الولايـات المتحدة الامريكية بالتاريخ المبين في مستهلها .

عن مؤسسة التنمية الدولية

من سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة

المثـل المفوض

الملحق رقـم (١)
المشتريـات

أ . المناقصة الدولية

(١) بأستثناء ما نص عليه في قسم (ب) من هذا الملحق ، تتم العقود المتعلقة بالمشتريات او الاعمال المدنية وفقا لاجراءات القواعـد الاساسية المطبقة على المشتريات بمقتضىقروض البنك الدولي وقروض مؤسسة التنمية الدوليـة التي نشرها البنك الدولي في شهر اذار ١٩٧٧ (والمشار اليها فيما بعد بلفظة القواعد الاساسية) وذلك على اسس المناقصة الدولية الموصوفة في الفقرة (أ) من القواعد الاساسية .

(٢) بالنسبة للبضائع والخدمات التـي سيتم الحصول عليها على اساس المناقصـة الدولية بمقتضى المشروع ، تزود السلطـة المؤسسة بالسرعة الممكنة وفي اية حالة خـلال مدة لا تقل عن (٦٠) يوما قبل توجيه الدعـوة للراغبين في الاشتراك بالمناقصة او اثبـات مؤهلاتهم ـــ حسب الحالة ، بصيغة الدعوة واية تفصيلات او معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . وستقوم المؤسسة بنشر الاعلان لاعطاء الوقت الكافي للراغبين في الاشتـراك في المناقصة من الحائزين على المؤهلات المطلوبـة ، وعلى السلطة ان تجدد الاعلان ما دامت هنالك حاجة للحصول على بضائع وخدمات وعـلى اساس المناقصة الدولية .

ب . اجراءات اخرى للمشتريات

على الرغم مما ورد في احكام الفقرة أ (١) اعلاه ، يمكن ان تحال عقود الاعمال المدنيـة والمعدات التي تقدر قيمتها بما يعادل اقل مـن (٢٠٠٫٠٠٠) دولار ، على اساس الاعلان المحلي فقط ووفقا لاسس المناقصة الخاصة بالمقترض ، على أن تكون هذه الاسس مقبولة لدى المؤسسة وان لا يتجاوز المبلغ الاجمالي لكافة العقود المحالة بهذه الطريقة ما يعادل (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليـون دولار .

ج . تقييم العروض والمقارنة بينها ، افضليـة المنتجـين المحليـين

(١) لاغراض تقييم العروض المتعلقـة بالبضائع والمقارنة بينها ، بأستثناء تلك التـي تزود محليا: (١) يترتب على المتناقصين أن يقدموا عروضهم على اساس اسعار س.ى.ف. C.I.F ميناء الدخول للبضائع المستوردة (او على اسعـار تسليم المصنع للبضائع المصنوعة محليـا) . (٢) تستثنى الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد التي تفرض على البضائع المستوردة وضريبـة البيع او اية ضرائب ماثلة تفرض على البضائـع المصنوعة محليا . (٣) تؤخذ بعين الاعتبار نفقات النقل الداخلي والنفقات المتعلقة بتوصيـل البضائع الى موقع استعمالها او تركيبها .

(٢) يمكن أن تعطى الافضلية للبضائـع المصنوعة في الاردن وفقا للاحكام التالية :

(أ) ينبغي ان تبين مستندات المناقصـة الخاصة بالمشتريات بوضوح تفاصيل الافضليـة التي ستمنح لاي منها ، والمعلومات الضروريـة التي يجب أن تتوفر في مثل هذا العرض لترجيحه على غيره ، والطـرق والمراحل التي ستتبع في تقييم العروض والمقارنة بينها .

(ب) بعد التقييم تصنف العروض المختارة في احدى الفئات الثلاث التالية :

(اولا) **الفئة أ** : العروض المتضمنة بضائع مصنوعة في الاردن اذا اثبت مقدم العرض بشكل يقنع به المقترض والمؤسسة بأن كلفة انتاج تلك البضائع تتضمن قيمـة اضيفت اليها في الاردن تعادل ما لا يقل عن ٢٠٪ من سعر التسليـم في المصنع للبضائع المماثلة .

(ثانيا) **الفئة ب** : كافة العروض الاخـرى لبضائع مصنوعة في الاردن .

(ثالثا) **الفئة ج** : اية عروض اخرى .

(ج) تقارن عروض كل فئة من الفئـات الثلاث اولا فيما بينها ، وتستثنى الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد التي تفرض عادة على البضائع المستوردة ، وضرائب البيع او اية ضرائب مماثلة تفرض على البضائع التي تورد محليا ، وذلـك لتحديد أدنى سعر من عروض كل فئة . ثم تقارن العروض ذات السعر الادنى من كافة الفئات مع بعضها البعض ، واذا ثبت كنتيجة لهذه المقارنة أن عرضا من الفئة (أ) او الفئة (ب) هـو العرض الادنى سعرا ، يجب أن يتم اختيـاره ليصار الى الاحالة عليه .

(د) اذا ثبت كنتيجة للمقارنة بمقتضى الفقرة (ج) الواردة اعلاه ، ان العرض ذو السعر الادنى هو من الفئة الثالثة (ج) ، تعاد مقارنة كل عروض هذه الفئة مع العرض الادنى سعرا من فئة (ا) بعد ان يضاف الى سعر الـ س. ى. ف C.I.F للبضائع المستوردة الواردة في كل عرض من الفئة الثالثة (ج) ولاغراض هذه المقارنة الاضافية فقط ، مبلغا يعادل : (١) مبلغ الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد التي يدفعها المستورد غير المعفى من هذه الرسوم عن البضائع الواردة في في عرض الفئة (ج)

او (٢) ١٥٪ من السعر س. ى. ف C.I.F المحدد لتلك البضائع في العرض اذا كانت الرسوم والضرائب المذكورة تزيد عن ١٥ ٪ من ذلك السعر .

اذا ثبت بعد هذه المقارنة الاضافية ان الفريق (ا) ما زال هو صاحب السعر الادنى ، عندها يتم اختياره ليحال عليه العطاء ، والا فسيتم اختيار عرض الفئة (ج) الذي ثبت بالمقارنة انه العرض الادنى سعرا .

د . مراجعة المؤسسة لقرارات المشتريات

(١) مراجعة وثائق التاهيل :

يترتب على السلطة قبل الدعوة لتقديم المؤهلات ان تعلم المؤسسة بالتفصيل عن الاجراء الذي سيتبع ، كما يترتب عليها ان تجري اي تعديل قد تطلبه المؤسسة ضمن المعقول للاجراء المذكور .

ويترتب على السلطة ان تزود المؤسسة بقائمة باسماء المتناقصين المؤهلين مع بيان بمؤهلات واسباب استبعاد اي منهم وذلك لتمكين المؤسسة من ابداء رايها وقبل ان يبلغ المتناقصون بقرار السلطة . وعلى السلطة اجراء اضافات او شطب او تعديل في القائمة المذكورة اذا طلبت المؤسسة ذلك ضمن المعقول .

(٢) مراجعة دعوات المناقصة والاحالات المقترحة والعقود النهائية :

بالنسبة لاية عقود خاصة بالاعمال المدنية او بشراء معدات ومواد اخرى تقدر قيمتها بما يعادل (٢٠٠,٠٠٠) دولار او اكثر :

(ا) يترتب على السلطة قبل الدعوة لتقديم العروض ان تزود المؤسسة بصيغة الدعوة والمواصفات ووثائق المناقصة الاخرى مع بيان عن الاجراءات التي ستطبق للاعلان عن المناقصة وذلك لتمكين المؤسسة من ابدا رايها . ومن ثم يترتب على السلطة ان تجري التعديلات في الوثائق المذكورة وفي اجراءات الاعلان المشار اليها التي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . كما انه يترتب على السلطة ان تحصل على موافقة المؤسسة لاجراء اي تعديل في وثائق المناقصة فيما بعد قبل تعميمه على الراغبين في الاشتراك بالمناقصة .

(ب) بعد استلام العروض وتقييمها يترتب على السلطة قبل ان تحيل العطاء نهائيا ان تبلغ المؤسسة باسم صاحب العرض الذي تنوي السلطة احالة العطاء عليه . ويترتب على السلطة ايضا ان تزود المؤسسة بالتقرير المفصل (الذي اعده المستشارون المشار اليهم في الفقرة ٢ (٢) من هذه الاتفاقية) حول تقييم العروض المقدمة والمقارنة بينها (مع تواصي المستشارين المشار اليهم بشان احالة العطاء) واية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . وستقوم المؤسسة ، اذا قررت بان قرار احالة العطاء المنوي اتخاذه لا يتمشى مع القواعد الاساسية او مع هذا الملحق ، بابلاغ السلطة فورا بذلك مع بيان الاسباب التي استندت اليها في اتخاذ مثل هذا القرار .

(ج) لا يجوز ان تختلف شروط عقد العطاء بصورة جوهرية عن الشروط التي تضمنتها الدعوة لتقديم العروض والمؤهلات الا بموافقة المؤسسة .

(د) تزود السلطة المؤسسة بنسختين مصدقتين من العقد بعد ابرامه وبدون تاخير وذلك قبل تقديم اول طلب للمؤسسة لسحب اي مبلغ من حسابات القرض لاغراض ذلك العقد .

(٣) بالنسبة لاي عقد سيتم تمويله من القرض ولا يخضع لاحكام الفقرة السابقة ،

يترتب على السلطة ان تزود المؤسسة بعد ابرام العقد وبدون تاخير وقبل تقديم اول طلب بسحب اي مبلغ من حساب القرض لاغراض ذلك العقد بنسختين مصدقتين عن العقد المشار اليه مع بيان يبين تحليل العروض المقدمة وبالتواصي بشان احالة العطاء ، واية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . اذا قررت المؤسسة بان احالة العطاء لا تتمشى مع القواعد الاساسية او مع هذا الملحق فتقوم بأبلاغ السلطة والمقترض بذلك فورا ، مع بيان الاسباب التي استندت اليها في اتخاذ مثل هذا القرار .

الملحـق رقـم (٢)

العقود الخاصة بالانشاءات التي تخضع لاشراف السلطة المباشر

الفقـرة ٢ (٢) (ب)

ـ العقد رقم ٢ س NZ2
توريد وتمديد خطوط المجاري لمنطقة الشميساني والنزهة N3US

ـ العقد رقم ٣ وس
تمديد خطوط انابيب للمياه في جبل الحسين ، وجبل عمان والمدينة الرياضية .
توريد وتمديد المجاري في نفس المنطقة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون والاتفاقية .

الجميـع :

موافقـون .

(٣)

السيد الامين العام

كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٦٧٤٣) تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ حول مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق السعودي للتنمية بقيمة ٩٨ مليون ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين الحراريـة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
عملا بالمادة ١/٧ من قانون المجلس الوطني الاستشاري ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ ١٠٠ نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق السعودي للتنمية بقيمة (٩٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية الذي تنوي الحكومة اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيه ، واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظر في القانون والاتفاقيـة .

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

يتلى القانون والاتفاقيـة .

مقرر اللجنة القانونية

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية (المرحلة الثالثة)

بـين

الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية (المرحلة الثالثة) بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

وهذا هو نص الاتفاقيـة .

اتفاقيـة قرض
(مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية)
(المرحلة الثالثـة)

بـــين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

القرض رقم : ٧٩/٢

اتفاقيـة قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨ م بين :

١ ـــ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزيـــر المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق ، و

٢ ـــ المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيـــع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عودة رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

من حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية ـــ المرحلة الثالثة ـــ الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقيـــة (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة الكهرباء الاردنية بمساعدة المقترض ، وكجـــزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الى السلطة على النحو المنصوص عليه في هـــذه الاتفاقيـــة .

ومن حيث أن المقترض قد عقد مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق الكويتي) اتفاقية قـــرض بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤ م يبلغ مقداره خمســـة ملايين وتسعمائة الف (٥ر٩٠٠ر٠٠٠) دينـــار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصـــندوق الكويتي) .

ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدهـــا بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجهـــا الانمائية .

ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهميـــة وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

ومن حيث أن مجلس ادارة الصندوق، وبالنظر الى ما تقدم قد وافـــق بقراره رقـــم ٢٣/٩ ـــ ١٣٩٨/١/٢٥ هـ على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هـــذه الاتفاقيـــة .

فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هـــذه الاتفاقيـــة على ما يلي :

(المادة الاولى)
الشروط العامة ـــ تعاريف

البند ١ ـــ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقيـــة كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجـــب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القـــوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هـــذه الاتفاقية . (ويشار الى تلك الشروط العامـــة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلـــي بالشروط العامـــة) .

البند ١ ـــ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ـــ حيثما وردت في هـــذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ـــ المعاني المحددة لكل منها فيهما ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) السلطة تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام ، قانون رقم ٨ سنة ١٩٧٦ ، م أو اي خلف لهـــا يوافق عليه الصندوق .

(ب) اتفاقية القرض التبعي تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقـــا لنصوص البند ٣ ـــ ١ (ب) من هذه الاتفاقيـــة كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات مـــن وقت لاخـــر .

(جـ) المقرضان المشتركان يعني الصندوق الكويتي والصندوق العربي .

(د) اتفاقيات الاقراض المشترك تعنـــي كافة العقود والاتفاقات المبرمة بين المقترض أو السلطة واي من المقرضين المشتركين في شـــأن المشروع .

(المادة الثانية)
القـــرض

البند ٢ ـــ ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلـــغ ثمانية وتسعون مليونا (٩٨ر٠٠٠ر٠٠٠) ريـــال سعودي .

البند ٢ ـــ ٢ يحق للمقترض ان يسحـــب مبلغ القرض من حساب القرض طبقـــا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تـــم صرفها ، او ـــ اذا وافق الصندوق على ذلك ـــ المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لمشروع والتي تمـــول من حصيلـــة القرض .

البند ٢ ـــ ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديـــد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليهـــا باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديلـــه باتفاق لاحق بينهما . ويتعين علـــى المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ ـــ ٤ : ينتهي حق المقترض فـــي السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠ م أو في أي تاريخ لاحق يتفق علية بين الصندوق والمقترض.

البند ٢ ـــ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائـــة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ـــ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول يوليه واول ديسمبر من كل سنـــة .

البند ٢ ـــ ٧ : مدة القرض عشرون سنـــة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويســـدد المقترض اصل القرض طبقا لجـــدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية :

(المادة الثالثة)
تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ ١ : (أ) يتعهد المقترض بـــأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعنايـــة والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسيـــة والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة فـــي مجال المرافق العامة كما يلتزم بان يوفر او يلزم السلطة بان توفر كافة الاموال والامكانيـــات والخدمات والموارد الاخرى اللازمـــة لتنفيـــذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقيـــة قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقـــا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق . ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهـــد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالـــزام السلطة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافـــة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيـــق الاغراض المتوخاة من القرض وما لم يوافـــق الصندوق على غير ذلك فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقيـــة القرض التبعي او عن نص من نصوصها .

(د) دون تحديد لعموم الفقرة (أ) مـــن هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يوفر ـ بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة القرضين المقدمين من المقرضين المشتركين ـ جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديريـــة للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعـــين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بأن يلـــزم السلطة بان تستخدم استشاريين هندسيين مـــن ذوي الكفاءة تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحـــكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق، وذلك لمساعدتها في الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض بان يلـــزم السلطة بان تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولـــين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروطيوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ـ ٤ : يتعهد المقترض بان يلـــزم السلطة بان تؤمن ، او توفر الموارد الكافيـــة للتامين ، على البضائع المستوردة التي تمـــول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبهـــا ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالـــة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن السلطـــة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائـــع او اصلاحهـــا .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بان تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القـــرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٦ : يتعهد المقترض بان يلـــزم السلطة بان تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروعوبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كـــل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٧ : (أ) يتعهد المقترض بـــأن يلزم السلطة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافيـــة يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمـــات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامهـــا في تنفيذ المشروع ،

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلـــة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيـــلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلـــة بالمشـــروع ،

٣ ـ بان تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلـــة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القـــرض .

(ب) يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بان تمكن ممثلي الصندوق من معاينة جميع وحداتهـــا ومنشآتهـــا ومواقـــع اعمالهـــا وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتهـــا ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائـــق ذات الصلة بما تقـــدم .

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض باتخـــاذ او بالزام السلطة باتخاذ جميع الخطوات اللازمـــة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقـــة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)
اتفاقات خاصة

الند ٤ ـ ١ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بان تستخدم على الدوام مدراء وموظفين مـــن ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة .

البند ٤ ـ ٢ : يلتزم المقترض بالزامالسلطة بمراجعة اسعار بيع الطاقة الكهربائية والرسوم الاخرى التي تتقاضاها من حين لاخر وتعديلهـــا بحيث توفر للسلطة عائدا سنويا مقبولا على صافي موجوداتها الثابتة المستعلة .

البند ٤ ـ ٣ : يتعهد المقترض بالـــزام السلطـــة :

١ ـ بان تقوم بادارة وصيانة وحداتهـــا وتجهيزاتها وممتلكاتها ، وبان تقوم من وقت لاخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات الضروريـــة لها ، كل ذلك طبقا للاسس الهندسية الملائمة .

٢ ـ بان تتخذ جميع الخطوات اللازمـــة للمحافظة على جميع الحقوق والصلاحيـــات والامتيازات والرخص الضرورية اوالمفيدة فـــي مجرى قيامها باعمالها وتجديدها .

٣ ـ بان تقوم على الدوام بادراة شئونهـــا وبالحفاظ على مركزهـــا المالي وفقـــا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال والمرافق العامة

البند ٤ ـ ٤ : يتعهد المقترض بالزامالسلطة بان تؤمن وتستمر في التامين مع مؤمنين مسئولين او توفر وسائل اخرى للتامين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصـــول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ ـ ٥ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ـ ٦ : يتعهد المقترض بالـــزام السلطـــة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريـــف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقـــا للمبادىء المحاسبية السليمة، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعـــداد، وخلال فترة لا تتجاوز باية حال ستة اشهر بعـــد انتهاء كل سنة مالية بالاتي :

١ ـ صور مصدقة عليها من التقاير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ،

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

البند ٤ ـ ٧ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخـــر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشـــاء ضمان عيني على الاصول الحكومية ، وتحقيقـــا لذلك يلتزم المقترض بانه في حالة انشاء ضمـــان عيني على الاصول الحكومية لضمان ســـداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانـــا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمـــان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه فـــي الفقرة (أ) علـــى :

١ ـ احوال انشاء ضمانات عينية علـــى الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمـــن الشراء فحسب ،

٢ ـ احوال ترتيب ضمانات عينية علـى السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلـة بيـع تلك السلع التجاريـــة .

٣ ـ احوال انشاء الضمانات العينيـة في المجرى المعتاد لمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاتها عن سنة واحدة من تاريخ الديـن .

(جـ) يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية) الوارد في هذا البند اصول المقترض واي مـــن اقسامه السياسية والادارية واصول اي هيئـة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واي هيئة تعمل لحساب او لصالـح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحــوزه اي مؤسسة تؤدي لمقترض وظائف البنك المركـزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلــــة .

(المادة السادسة)

الجزاءات المخولة لصندوق

البند ٥ ـ ١ : لاغراض البند ٦ ـ ٢ مـن الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقـا للفقرة (د) منـــه :

(أ) اولا : مع مراعاة الحكـم المنصوص عليه في القسم ثانيا من هذه الفقرة :

١ ـ اذا وقف حق المقترض او السلطـة في سحب حصيلة اي قرض منـح للمقترض او السلطة لتمويل المشروع او الغي او انهى كليـا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القـرض بمقتضاهــا .

٢ ـ اذا اصبح اي قرض تحت اية اتفاقية من اتفاقيات الاقراض المشترك مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

ثانيا : لا تسري الاحكام المنصوص عليها في القسم اولا من هذه الفقرة اذا اقام المقترض او السلطة الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام اي من اتفاقيات الاقراض المشترك وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفـر للمقترض او السلطة من مصادر اخرى طبقـا لاحكام لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقـا لاحكام هذه الاتفاقيـة .

(ب) اذا عدل القانون الصادر بانشـاء السلطة والمؤرخ في ١٩٧٦ على نحـو يغلب ان يترتب عليه اثر معاكس على قدرة السلطة علـى تنفيذ المشروع او تشغيل الانشاءات الواقعة فيه.

البند ٥ ـ ٢ : لاغراض البند ٧ ـ ١ مـن الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقـا للفقرة (د) منـه :

اذا حدثت اية واقعة من الوقائع المنصوص عليها في الفقرة (ا) اولا (٢) ، او الفقـرة (ب) من البند ٥ ـ ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ ـ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ـ ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ـ١ (ب) من الشروط العامة :

(ا) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابـة من المقترض والسلطة ـ على الترتيب قد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافـة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان كلا من اتفاقيات الاقراض المشترك قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من اتفاقيـات الاقراض المشترك الاخرى وبنفاذ هذه الاتفاقية قـد تحققت .

البند ٦ ـ ٢ : يحدد الامر التالي كمسالـة اضافية في تطبيق البند ١٢ ـ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الراي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :

ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليهـا من جانب المقترض والسلطة ـ على الترتيب وانها ملزمة قانونيا للمقترض وللسلطة طبقـا لاحكامهـا .

البند ٦ ـ ٣ : يحدد تاريخ ١٩٧٨/٩/٥ م لاغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة ؛

(المادة السابعة)

ممثل المقترض ـ العناوين

البند ٧ ـ ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ـ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ـ ٢ : حددت العناوين التاليـة لاغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنميـة
الرياض
ص.ب ٥٧١١
المملكة العربية السعوديـة

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنميـة
الريـاض
المملكة العربية السعوديـة
تلكس : 201145 Son Doo SJ

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
عمـان
ص.ب ٩٥٥
المملكة الاردنية الهاشميـة

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط
عمـان
المملكة الاردنية الهاشميـة
تلكس : I319 NPC JO

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هـذه الاتفاقية في الرياض بالمملكة العربية السعوديـة في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطـة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين مـن نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصـلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
جنـا عوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط
والممثل المفوض

عن الصندوق السعودي للتنمية
محمد ابا الخيل
وزير المالية والاقتصاد الوطني
ورئيس مجلس ادارة الصندوق

جدول رقم (١)
سحب حصيلة القرض

ا ــ توضح القائمة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القروض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١ ــ توريد وتركيب وحدتين بخاريتين لمحطة كهرباء الحسين الحرارية ــ المرحلة الثالثة ــ وكل معداتها والانشاءات والمباني اللازمة (القسم (أ) من المشروع)	٧٣ر٥٠٠ر٠٠٠	٣٤٪ من التكلفة الاجمالية
٢ ــ توريد وتركيب محطات التحويل ومعدات الاتصال والانشاءات والمباني اللازمة (القسم (جـ) من المشروع)	٧ر٥٣٤ر٠٠٠	٢٧٪ من التكلفة الاجمالية
٣ ــ خدمات استشارية (القسم (د) من المشروع)	١ر٤٠٠ر٠٠٠	١٠٪ من التكلفة الاجمالية
٤ ــ احتياطي	١٥ر٥٦٦ر٠٠٠	
المجموع	٩٨ر٠٠٠ر٠٠٠	

ب ــ دون اعتداد الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع لرفع طاقة محطة الحسين الحرارية بالزرقاء في شمال المملكة الاردنية الهاشمية لتغطية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية . ويتكون المشروع من الاقسام التالية:

القسم (أ) : اضافة وحدتين بخاريتين لتوليد طاقة مقدارها ٦٦ ميجاوات لكل منهما وتأمين جميع المعدات الكهربائية والميكانيكية والوحدات المساعدة الاخرى والقيام بالاعمال المدنية وتوسيع محطة التحويل الداخلية الخاصة بالمحطة .

القسم (ب) : انشاء خط نقل مزدوج جهد ١٣٢ كيلو فولت بطول حوالي ٤٠ كيلو متر من محطة كهرباء الحسين الحرارية الى محطة تحويل جديدة جنوب عمان .

القسم (جـ) : انشاء محطة تحويل فرعية بطاقة ٢×٤٥ ميجافولت / امبير في جنوب عمان وتوسيع محطتي التحويل في ماركا ومحطة الحسين الحرارية .

القسم (د) : خدمات فنية تشمل خدمات استشاريين هندسيين لتحضير العطاءات ودراستها والاشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بمبلغ ٢٩٠ر٥ مليون ريال سعودي أي ما يعادل حوالي ٨٤ر٢ مليون دولار امريكي .

يتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٨١ م .

جـدول رقـم (٣)

جـدول السـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	القسط بالريالات السعودية
١	١ يونيو ١٩٨٣	٣ر٢٨٦ر٠٠٠
٢	١ ديسمبر ١٩٨٣	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٣	١ يونيو ١٩٨٤	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٤	١ ديسمبر ١٩٨٤	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٥	١ يونيو ١٩٨٥	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٦	١ ديسمبر ١٩٨٥	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٧	١ يونيو ١٩٨٦	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٨	١ ديسمبر ١٩٨٦	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٩	١ يونيو ١٩٨٧	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٠	١ ديسمبر ١٩٨٧	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١١	١ يونيو ١٩٨٨	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٢	١ ديسمبر ١٩٨٨	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٣	١ يونيو ١٩٨٩	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٤	١ ديسمبر ١٩٨٩	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٥	١ يونيو ١٩٩٠	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٦	١ ديسمبر ١٩٩٠	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٧	١ يونيو ١٩٩١	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٨	١ ديسمبر ١٩٩١	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٩	١ يونيو ١٩٩٢	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٠	١ ديسمبر ١٩٩٢	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢١	١ يونيو ١٩٩٣	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٢	١ ديسمبر ١٩٩٣	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٣	١ يونيو ١٩٩٤	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٤	١ ديسمبر ١٩٩٤	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٥	١ يونيو ١٩٩٥	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٦	١ ديسمبر ١٩٩٥	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٧	١ يونيو ١٩٩٦	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٨	١ ديسمبر ١٩٩٦	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٩	١ يونيو ١٩٩٧	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٣٠	١ ديسمبر ١٩٩٧	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
	المجموع	٩٨ر٠٠٠ر٠٠٠

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على القانون والاتفاقية؟

الجميـــع :
موافقـــون .

السيد الأمين العام

٤ كتاب دولـــة رئيس الوزراء الافخــــم (٦٧٤٤) المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٢٢ حول مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق السعودي للتنمية بقيمة ٧٠ مليون ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع مياه ومجاري عمان

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/أ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ ١٠٠ نسخة من مشروع قانون تصديـــق اتفاقية القرض المقدم مـــن الصندوق السعودي للتنمية بقيمة سبعين‌مليون ريال سعودي‌لمساهمة في تمويل مشروع مياه ومجاري عمان الذي تنوي الحكومة اصداره كقانون مؤقت مـــع الاسباب الموجبة له وارجو عرضه على مجلسكم الموقـــر لابداء الراي فيه ، واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدوان

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظـــر في القانون والاتفاقية ؟

الجميـــع :
موافقـــون .

دولة رئيس المجلس
يتلى القانون والاتفاقيـــة .

مقرر اللجنة القانونيـــة
يتلو القانون والاتفاقيـــة

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه مجاري عمـــان
بـــين
الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الأردنيـــة الهاشميـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه ومجاري عمان بين الصندوق السعودي للتيمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهـــذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحـــة ونافـــذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراءمكلفون بتنفيذ احكام هذا **القانون** .

اتفاقيـــة قـــرض

(مشروع ومجاري عمان)
بـــين
الصندوق السعودي للتنمية
و
المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرض رقم : ٨١/٤

اتفاقيـــة قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافـــق ٧ يونيه ١٩٧٨ م وبين :

قرضي رقم : ٨١/٤
وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٢ يونيـــه ١٩٧٨ م.

١ ــ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هـــذه الاتفاقية بمعالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارةالصندوق

٢ ــ المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ويمثلها في توقيـــع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنـــا عودة رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــــد

(أ) من حيث ان المقترض قد طلب مـــن الصندوق ان يمنحه قرضـا للمساهمة في تمويـــل مشروع مياه ومجاري عمان الوارد وصفـــه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليـــه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة مياه ومجاري عمان (ويشار اليها فيما يلي بالسلطة) بمساعدة المقترض وكجزء من تلـــك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الـــى السلطة على النحو المنصوص عليه فيما بعد .

(جـ) ومن حيث ان المقترض يعتزم أن يعقد مع وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي (ويشار اليها فيما يلي بالوكالة الامريكية) قرضـا ــ لاعادة اقراضه للسلطة مقداره تسعة وثلاثـــين مليون (٣٩،٠٠٠،٠٠٠) دولار أمريكي طبقا للاحكـــام والشروط التي سينص عليها في اتفاقية قـــــرض بين الوكالة الامريكية والمقترض (ويشار اليهـــا فيما يلي باتفاقية قرض الوكالة الامريكية) .

(د) ومن حيث ان المقترض قد وقع اتفاقية قرض بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩ مع هيئة التنميـــــة الدولية (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة الدولية) لاعادة اقراضه للسلطة ــ مقداره اربعة عشر مليون (١٤،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي طبقـــا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقيـــــة قرض بين الهيئة الدولية والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الهيئة الدولية) .

(هـ) ومن حيث ان هدف الصندوق هـــو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتهـــــا ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتهـــــا وبرامجها الايمائيـــــة .

(و) ومن حيث انه ثبت للصندوق اهميـــة وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصاديـــــة والاجتماعية لشعب المملكة الاردنية الهاشميـــة الشقيق .

(ز) ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقـــــم ٢٣/٩ ــ ١٣٩٨/١/٢٥ هـ على منح المقتـــرض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليهـــا في هـــذه الاتفاقيـــــة .

فانه بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مـــا يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ــ تعاريف

البند ١ ــ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقيـــة كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قـــروض الصندوق الصادرة بقرار مـــن مجلـــس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ وتاريخ ٢٩ رجب سنـــة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م . بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملـــة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلـــي بالشروط العامــــــة) .

البند ١ ــ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الـــوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعانـــي المحددة لكل منهما فيهاا . ويكون للمصطلحـــات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) السلطة ــ تعني سلطة مياه ومجاري عمان المنشاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ .

(ب) اتفاقية القرض التبعي — تعنـي الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ — ١ (ب) من هـذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخـر .

(جـ) المقرضان المشاركان — يعني الوكالة الامريكية والهيئـة الدوليـة .

(د) اتفاقيات الاقراض المشترك — تعني كافة العقود والاتفاقيات المبرمة بين المقترض واي من المقرضين المشاركين في شان المشروع .

(المادة الثانية)

القـرض

البند ٢ — ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ سبعين مليون (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ — ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يـرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالـغ التي تم صرفها ، او — اذا وافق الصندوق علـى ذلك — المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمـة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ — ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديـد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليهـا باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديلـه باتفاق لاحق بينهما . ويتعين علـى المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ — ٤ — : ينتهي حق المقترض فـي السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠ او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ — ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالـغ المسحوبة من اصل القروض وغير المسددة .

البند ٢ — ٦ — : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مارس واول سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ — ٧ — : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسـدد المقترض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقيـة .

(المادة الثالثة)
تنفيـذ المشروع

البند ٣ — ١ : (أ) يتعهد المقترض بـان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعنايـة والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسيـة والادارية والمالية السليمة المتبعة كما يلتزم بأن يوفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليهـا .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقيـة قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقـا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافـة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل صالح المقترض والصندوق وتحقيـق الاغراض المتوخاة من القرض وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيـل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقيـة القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

البند ٣ — ٥ — : يتعهد المقترض بـان يستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلـة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ — ٦ : يتعهد المقترض بالـزام السلطة بان تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبـل، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ — ٧ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطـة :

١ — بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم العمل في المشروع (بمـا في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامهـا في تنفيذ المشروع .

٢ — بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلـة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلـة بالمشروع .

٣ — بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولـة من حصيلة القرض .

(د) يتعهد المقترض بان يوفر للسلطـة بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة القرضين المقدمين من المقرضين المشاركين — جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمـة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجـاوز التكلفة التقديرية للمشروع في وقت توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقـا لاحكام وشروط لا تتعارض مع احكـام هـذه الاتفاقيـة .

البند ٣ — ٢ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة با تستخدم استشاريين مـن ذوي الاختصاص تكون مؤهلاتهم وخبراتهـم وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك للاشراف على الاعمال الهندسية المتعلقة بالمشروع .

البند ٣ — ٣ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لـدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليهـا الصندوق .

البند ٣ — ٤ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة بان تؤمن ، او توفر الموارد الكافيـة للتامين على البضائع المستوردة التي تمـول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالـة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن لمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائـع او اصلاحهـا .

(المادة الرابعة)
اتفاقات خاصـة

البند ٤ — ١ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ىالا يتمتع اي قرض خارجي اخـر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقـا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشـاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان — مالـم يوافق الصندوق على غير ذلك تلقائيا وبنفـس المقدار وبذات درجة الاولوية ضامنا لسـداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليـف الاخرى المستحقة على القرض وذلـك دون ان يتحمل الصندوق اي تكلفة في سبيل ذلك ويقـوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضـع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه فـي الفقرة (أ) علـى :

١ — احوال انشاء ضمانات عينية علـى الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ — احوال ترتيب ضمانات عينية علـى السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلـي لعقدها بغرض سدادها من بيع تلك السلـع التجاريـة .

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينية على المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحـدة من تاريخ الديـن .

جـ ــ يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند اصول المقترض واي مـن اقسامه السياسية والادارية واصول اي هيئـة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي مـن اقسامه المشار اليها ويدخل في تلك الاصـول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسـة تؤدي لمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ ــ ٢ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة بان تقوم بامساك سجلات وافية توضح وفقا للاسس المحاسبية السليمة جميع العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع او اي جـزء منـه .

البند ٤ ــ ٣ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بادارة وصيانة الانشاءات والتجهيزات الداخلـة في المشروع بعد اكتمال تنفيذه طبقـا للاسـس الهندسية والفنية السليمة المتبعـة .

البند ٤ ــ ٤ : يلتزم المقترض بان يلـزم السلطة بان تراجع تعرفة المياه من وقت لاخـر كلما كان ذلك ضروريا ــ لضمان تمتع السلطـة بموقف مالي سليم .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ــ ١ : لاغراض البند ٦ ــ ٢ مـن الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقـا للفقرة (و) منـه :

(أ) اولا : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البنـد :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطـة في سحب حصيلة اي قرض منـح للمقترض او السلطة لتمويل المشروع ، او الغي او انهـى كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منـح القرض بمقتضاهـا .

٢ ــ اذا اصبح اي من هذه القروض حـالا ومستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه

ثانيا : لا تسري الاحكام المنصوص عليهـا في الفقرة (أ) من هذا البند اذا اقام المقترض او السلطة الدليل على نحو يقبله الصندوق ــ علـى ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقـاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيـذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية وان اموالا كافية تتوفر لمقترض من مصادر اخرى طبقـا لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقيـة .

(ب) اذا عدل القانون المنشيء للسلطـة قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ على نحو يترتب عليه تاثير معاكس على قدرة السلطة على تنفيـذ المشروع او تشغيلـه .

البند ٥ ــ ٢ : لاغراض البند ٧ ــ ١ مـن الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منـه :

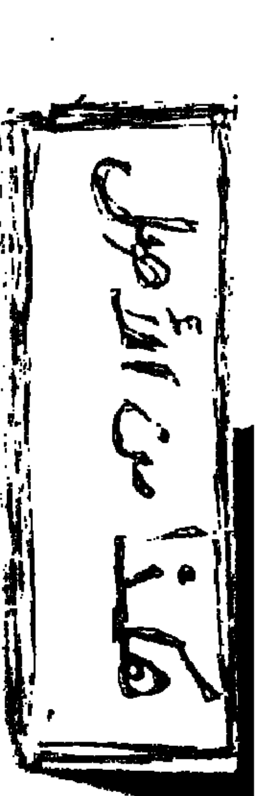
اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فـي الفقرة (أ) ٢ او الفقرة (ب) من البند ٥ ــ ١ من هـذه الاتفاقيـة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ــ ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابـة عن المقترض والسلطة ــ على الترتيب قد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافـة الاجـراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة :



(ب) ان كلا من اتفاقيتي الاقراض المشترك قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من اتفاقيـات الاقراض المشترك الاخرى او بنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت .

البند ٦ ــ ٢ : يحدد الامر التالي كمسالـة اضافية تحت البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الراي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :

ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريـح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة ــ على الترتيب وانها ملزمة قانونا للمقترض وللسلطة طبقا لاحكامها .

البند ٦ ــ ٣ : يحدد تاريـخ ١٩٧٨/٩/٥ لاغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض ــ العناوين

البند ٧ ــ ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ــ٣ من الشروط العامـة .

البند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التاليـة لاغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنميـة

الريـاض

ص.ب ٥٧١١

المملكة العربية السعوديـة

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنميـة

الرياض

المملكة العربية السعوديـة

تلكس : 201145 Sundoqst

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط

ص.ب ٥٥٥

عمـان

المملكة الاردنية الهاشميـة

العنوان البرقي :

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هـذه الاتفاقية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقيـة بواسطة الممثلين المفوضين قانونا مـن جانـب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كـل منها اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

من المملكة الاردنية الهاشمية

حنا عـوده

رئيس المجلس القومي للتخطيط

من الصندوق السعودي للتنمية

محمـد ابا الخيل

وزير المالية والاقتصاد الوطني

ورئيس مجلس ادارة الصندوق

جدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

ا ـــ توضح القائمة ادناه فئات البضائـــع الممولة من حصيلة القرض (القسم ا)، والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبـــة النفقات التي تمول في كل فئـــة :

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعوديـــة	نسبة النفقات التي تمول
١ ـــ تزويد وتركيب انابيب صلب قطرها ٨٠ سم بطول ٢٥ كم تقريبا (القسم أ ـــ ١ من المشروع) .	٣٨٫٥٣٦٫٦٥٠	١٠٠٪ من النفقات الاجمالية
٢ ـــ تشييد وتجهيز محطة ضخ عائمـــة طاقتها ٦٨٢ لتر/الثانية وربطها بأنابيب مرنـــة بخزان تجميع على الشـاطيء (القسم أ ـــ ٢ من المشروع) .	١٤٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجمالية
٣ ـــ خدمات استشارية (القسم أ ـــ ٢ من المشروع) .	٤٫٤٦٣٫٣٥٠	٤٠٪ من النفقات الاجمالية
٤ ـــ احتياطـــــي	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجمـــــوع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب ـــ دون امتداد بنصوص الفقـــرة (ا) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض مـــن اجـــــــل :

ا ـــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقـــــات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ـــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائـــــع او الخدمات او على استيرادها او صناعتهـــا اوتوريدهـــــا .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام الاتية :

القسم (ا) : نقل مياه الشرب من سد الملك طلال

ا ـــ تزويد وتركيب خط انابيب صلب قطرها ٨٠ سم بطول حوالي ٢٥ كيلومتر .

٢ ـــ تشييد وتجهيز محطة ضخ عائمة طاقتها ٦٨٢ لتر في الثانية وربطها بانابيب مرنه بخـــزان تجميع على الشاطيء .

٣ ـــ تشييد وتجهيز ثلاث محطات ضـــــخ طاقة تصريف الاولى ٣٤١ لترا في الثانية لارتفاع ٣١٩ مترا والثانية ٣٢٥ لترا في الثانية لارتفـــاع ٣٠١ مترا والثالثة ٣٢٥ لتر في الثانية لارتفـــــاع ٢١٠ مترا .

٤ ـــ تشييد وتجهيز محطة لمعالجة المياه .
٥ ـــ انشاء خزانين سعة كل منهما ١٠ الف متر مكعب .

القسم (ب) : شبكة توزيـــع الميـــاه

ا ـــ تزويد وتركيب انابيب وصمامات وقطع تركيبها وتوصيلات منزلية لمسافة ٢٠٧ كيلومتر .
٢ ـــ تشييد محطة تعزيز وتامين المعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمـــة .
٣ ـــ انشاء خزان سعة حوالي ٤٠٠٠ مترمكعب .
٤ ـــ تزويد وتركيب ١٥ الف عداد مياه .

القسم (ج) : شبكة المجـــاري

ا ـــ تزويد وتركيب انابيب رئيسية وفرعية وتوصيلات منزلية لمسافة ٢٢٥ كيلومتر .
٢ ـــ تشييد محطتين ضخ وتامين المعـــدات الكهربائية والميكانيكية اللازمـــة .

القسم (د) : شراء سيارات ومعدات صيانة .

القسم (هـ) : تدريب موظفي الهيئـــة .

القسم (و) : خدمات استشاريـــة .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالـــي ٤١٫٣٧٧ مليون ريال سعودي اي ما يعادل ١٠٫٩ مليون دولار امريكي .

ويتوقع أن يكتمـــل تنفيـــذ المشروع في ٣١ ديسمبـــر ١٩٨١ .

جـدول رقـم (٣)

جـدول السـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	القسط بالريالات السعودية
١	١ سبتمبر ١٩٨٣	٢ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	١ مـارس ١٩٨٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	١ سبتمبر ١٩٨٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	١ مـارس ١٩٨٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	١ سبتمبر ١٩٨٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	١ مـارس ١٩٨٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	١ سبتمبر ١٩٨٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	١ مـارس ١٩٨٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	١ سبتمبر ١٩٨٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	١ مـارس ١٩٨٨	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	١ سبتمبر ١٩٨٨	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	١ مـارس ١٩٨٩	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	١ سبتمبر ١٩٨٩	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	١ مـارس ١٩٩٠	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	١ سبتمبر ١٩٩٠	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	١ مـارس ١٩٩١	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	١ سبتمبر ١٩٩١	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	١ مـارس ١٩٩٢	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	١ سبتمبر ١٩٩٢	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	١ مـارس ١٩٩٣	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	١ سبتمبر ١٩٩٣	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	١ مـارس ١٩٩٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	١ سبتمبر ١٩٩٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	١ مـارس ١٩٩٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	١ سبتمبر ١٩٩٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	١ مـارس ١٩٩٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	١ سبتمبر ١٩٩٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	١ مـارس ١٩٩٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	١ سبتمبر ١٩٩٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	١ مـارس ١٩٩٨	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
	المجموع	٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الاتفاقيـة .

الجميـع :
موافقـون .

— ٥ —

السيد الامين العـام

كتاب دولة رئيس الوزرارء الافخم رقـم (٦٧٤٥) المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٢٢ حول مشروع قانون تصديق الاتفاقية القرض المقدم مـن الصندوق السعودي للتنمية بقيمة (٧٠) مليون ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبـة .

دولة ريئس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/أ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعـث لدولتكم طيا بـ ١٠٠ نسخة من مشروع قانـون تصديق اتفاقية القرض المقـدم مـن الصندوق السعودي للتنمية بقيمة سبعين مليون ريـال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة الذي تنوي الحكومة اصداره كقانون مؤقت مـع الاسباب الموجبة له وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيه ، واعطائه صفـة الاستعجـال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظـر في القانون والاتفاقيـة .

الجميـع :
موافقـون .

دولة رئيس المجلس

يتلى القانون والاتفاقيـة .

مقرر اللجنـة القانونيـة

يتلـو القانـون والاتفاقيـة

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه العقبة

بـين

الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنيـة الهاشميـة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه العقبة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـة لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقيـة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنميـة والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحـة ونافـذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـون .

اتفاقية قـرض

(مشروع ميـاه العقبة)

بـين

الصندوق السعودي للتنميـة

و

المملكة الاردنية الهاشميـة

قرض رقم : ٨٢/٥

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونيـه ١٩٧٨ م .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

القرض رقم : ٨٢/٥

اتفاقـة قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونيـه ١٩٧٨ م بـين :

١ — الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشـار

اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق ،

٢ ــ المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيد

(ا) من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) ومن حيث انه بمقتضى اتفاقية قرض بين الصندوق العربي والمقترض وقعت بالاحرف الاولى بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ ، (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصندوق العربي) وافق الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق العربي) على منح المقترض قرضاً (ويشار اليه فيما يلي بقرض الصندوق العربي) يعادل مقدار اصله اربعة ملايين ومائتي الف (٤ر٢٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

(ج) ومن حيث ان المقترض قد طلب الى وزارة التنمية لما وراء البحار البريطانية المساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع فوافقت وزارة التنمية البريطانية على منح المقترض قرضا يبلغ مقداره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين الف (٣ر٣٥٠ر٠٠٠) جنيها استرلينيا .

(د) ومن حيث أن هدف الصندوق هو

(هـ) ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب المملكة الاردنية الهاشمية الشقيق .

مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

(و) ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقم ٢٣/٩ ــ ١٣٩٨/١/٢٥ هـ الى منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ــ تعاريف

البند ١ ــ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ ــ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ــ حيثما وردت في هذه الاتفاقية ومالم يقتض سياق النص بغير ذلك ــ المعاني المحددة لكل منها فيهما ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) المؤسسة ــ تعني مؤسسة مياه الشرب المنشأ بقانون المقترض رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ م والمعدل بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ م . كما تعني اية مؤسسة تخلفها يقبلها الصندوق .

(ب) اتفاقية القرض التبعي ــ تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والمؤسسة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخر .

(ج) المولون المشاركون ــ يقصد بهم الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة التنمية لما وراء البحار البريطانية .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ ــ ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ سبعين مليون (٧٠ ر٠٠٠ر٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ ــ ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او اذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ ــ ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ ــ ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٨١/١٢/٣١ م ، او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ ــ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ــ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مارس واول سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ ــ ٧ : مدة القرض عشرين سنة منها فترة سماح خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ــ ١ : (ا) يتعهد المقترض بان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة المؤسسة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في شان المرافق العامة ، كما يلتزم بتوفير كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى المؤسسة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والمؤسسة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على التزام المؤسسة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام المؤسسة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(ج) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض . ومالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

البند ٣ ــ ٢ : يتعهد المقترض بان يلزم المؤسسة بأن تستخدم استشاريين متخصصين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المؤسسة في اعداد تصميم المشروع وفي اعمال المسح وفي تامين البضائع والخدمات اللازمة للمشروع وفي الاشراف على تنفيذه .

البند ٣ ــ ٣ : يتعهد المقترض بان يلزم المؤسسة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ــ ٤ : يتعهد المقترض بان يلزم المؤسسة بأن تؤمن ، او توفر الموارد الكافية للتامين على البضائع المستوردة التي تمول من

حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ — ٥ : يتعهد المقترض بان تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ — ٦ يتعهد المقترض بان يقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم او يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ — ٧ : (أ) يتعهد المقترض بان يلزم المؤسسة :

١ — بان تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع .

٢ — بان تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

٣ — بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بان يلزم المؤسسة بان تمكن ممثلي الصندوق المعتمدين من معاينة جميع وحداتها ومنشآتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣ — ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ او بالزام المؤسسة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة الاراضي اللازمة لتشييد وتشغيل الانشاءات الداخلة في المشروع .

(المدة الرابعة)
اتفاقات خاصة

البند ٤ — ١ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تستخدم على الدوام مدراء وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة .

البند ٤ — ٢ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تقوم على الدوام بادارة شؤونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ — ٣ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تؤمن وتستمر في التامين مع مؤمنين مسئولين ، او توفر وسائل اخرى للتامين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ — ٤ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تقوم باجراء فحص دوري طبقا للاصول الهندسية السليمة للمحطات والخزانات والشبكات التي ستنشأ ضمن المشروع وذلك لتقرير ما اذا كان هناك خلل ، او خلل محتمل في حالتها او في نوعية او كفاية صيانتها او في طرق تشغيلها مما قد يهدد سلامتها ، ويتعهد المقترض بالزام المؤسسة في حالة اكتشاف مثل ذلك الخلل او الخلل المحتمل ان تتخذ على الفور كافة الاجراءات التصحيحية اللازمة .

البند ٤ — ٥ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ — ٦ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمباديء المحاسبية السليمة، وبواسطة محاسبين مستقلين عن المؤسسة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لا تتجاوز باية حال ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالاتي :

١ — صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ — تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين أن يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

(جـ) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التي يتطلبها من وقت لاخر في شأن الحسابات والتقارير المالية للمؤسسة وفي شأن المراجعة .

البند ٤ — ٧ : يلتزم المقترض بما يلي :

(أ) أن تتحمل الصناعات القائمة او التي ستقوم في منطقة العقبة اثمان المياه التي تستهلكها من المشروع .

(ب) تحصيل متأخرات استهلاك المياه التي تكون مستحقة الدفع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ م، من البلديات والدوائر والمؤسسات والجهات الحكومية . ويلتزم المقترض في المستقبل بان يدفع للمؤسسة اية متأخرات تزيد مدة استحقاقها عن اربعة أشهر بعد المطالبة بالسداد وذلك نيابة عن تلك الجهات .

البند ٤ — ٨ : يقوم المقترض بمراجعة القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ م المنشيء للمؤسسة ، والقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٥م المعدل له والانظمة الصادرة بموجبهما حتى يكون للمؤسسة من الاغراض والصلاحيات والسلطات الادارية والمالية والفنية ما يمكنها من القيام باعمالها بشكل ملائم وفعال وما يمنحها قدرا من الاستقلال يتناسب مع المهام الموكلة اليها بما في ذلك حقها في دفع مرتبات للموظفين تتناسب مع ماتدفعه الجهات الاخرى المماثلة او المنافسة. ويتم تعديل القانونين في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٩ وبعد التشاور مع الصندوق .

البند ٤ — ٩ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد أي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك — تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (1) على :

١ — احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ — أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بفرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ — احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(جـ) يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية» الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اي هيئة يملكها أو يسيطر عليها المقترض أو اي من اقسامه المشار اليها واي هيئة تعمل لحساب أو صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت أسعار الصرف أو وظائف مماثلة .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولـــة للصندوق

البند ٥ ــ ١ : لاغراض البند ٦ ــ ٢ مــن الشروط العامة ، تضاف الواقعة التالية طبقــا للفقرة (و) منــــه :

اذا عدل نظام المؤسسة الاساسة او اوقف سريانه او الغي او تقرر التجاوز عن احكامـــــه على نحو يـــرى الصندوق انه سيترتب عليـــه تاثير محسوس معاكس على قدرة المؤسســة على تنفيذ وتشغيل المشروع .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقيـــة

البند ٦ ــ ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ ــ ١ (ب) من الشروط العامـــــة :

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والمؤسسة ــ على الترتيب ــ قـــد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكوميـــة .

(ب) ان الاتفاقيات مع المولين المشاركين قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من الاتفاقيـــات مع المولين المشاركين او بنفاذ هذه الاتفاقيـــة قـــد تحققت .

البند ٦ ــ ٢ : يحدد الامر التالي كمسالـــة اضافية في تطبيق البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الراي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق .

ان اتفاقية القرض التبعي قـــد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليهـــــا من جانب المقترض والمؤسسة ــ على الترتيب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض والمؤسسة طبقـــا لاحكامهـــــا .

البند ٦ ــ ٣ : يحدد تاريـــخ ١٩٧٨/٩/٥ لاغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

هنـــا عـــودة

رئيس المجلس القومي للتخطيط

(المادة السابعة)

ممثـــل المقترض العناوين

البند ٧ ــ ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط للمقترض كممثـــل للمقترض لاغـــراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التاليـــة لاغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنميـــة

ص.ب ٥٧١١

الريـــــاض

المملكة العربية السعوديـــة

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنميـــة

الريـــــاض

المملكة العربية السعوديـــة

التلكس : 20145 Sundoq SJ

بالنسبة لمقترض :

المجلس القومي للتطيط

ص.ب ٥٥٥

عمـــــان

المملكة الاردنية الهاشميـــة

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط ــ عمان

التلكس : 1319 NPC JD

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هـــذه الاتفاقية في الرياض بالمملكة العربية السعوديـــة في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطـــــة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفـــين، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها اصـــلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن الصندوق السعودي للتنمية

محمـــد ابا الخيل

وزير المالية والاقتصاد الوطني

ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

ا ــ توضح القائمة المفصلة ادناه فئـــات البضائع المولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبـــة النفقات التي تمول في كل فئـــة :

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنـــه بالريـــــالات السعوديـــــة	نسبـــــة النفقـــــات التي تمـــــول
١ ــ تورية جميع الانابيب اللازمـــــة للمشروع باستثناء الانابيب قطر ٧٠٠ مم	٢٠٫٨٩٧٫٠٠٠	٢ر٥٧٪ من النفقات الاجنبية
٢ ــ انشاء الابار اللازمة	٨٫٠٩٦٫٠٠٠	٢ر٥٧٪ من النفقات الاجنبية
٣ ــ اعمال الهندسة المدنية الخاصة بحقل الابار وخط الانابيب الرئيسي	٢٢٫٨٠٣٫٠٠٠	٢ر٥٧٪ من النفقات الاجنبية
٤ ــ انشاء شبكة توزيع المياه بمدينـــة العقبـــــة	٢٫٨٥٤٫٠٠٠	٢ر٥٧٪ من النفقات الاجنبية
٥ ــ الاشراف على تنفيذ المشروع	١٫٣٥٠٫٠٠٠	٢ر٥٧٪ من النفقات الاجنبية
٦ ــ احتياطـــــي	١٤٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجمـــوع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب ــ يقصد باصطلاح « النفقات الاجنبية» لاغراض هذا الجدول النفقات بعملة اية دولـــة غير المقترض، والنفقات الخاصة بالبضائع والخدمات الواردة من اراضي اية دولة غير المقترض .

جـ ــ دون اعتداد بنصوص الفقرة (ا) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقـــات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائـــع او الخدمات او على استيرادها او صناعتهـــــا او توريدهـــــا .

الجدول رقم (٢)

وصـــف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التاليـــة :

١ ــ حفر وتجهيز حوالي سبع ابار للميـــاه الجوفية بمنطقة قاع الديسي بطاقة اجماليـــة تبلغ ١٠ مليون متر مكعب سنويا . بالاضافة الى حفر بئرين اختباريتين وبئر لملاحظة منسوب المياه بالمنطقة ويشمل انشاء وتجهيز الانابيـــب اللازمة لتجميع المياه من الابار ونقلها الى خزان سعة ٢٥٠٠م٣ وتجهيز محطة توليد الكهربـــاء والمباني اللازمـــة للادارة .

٢ــ خط الانابيب الرئيسي بقطر يتراوح بين ٤٥٠ مم الى ٨٠٠ مم وبطول حوالي ٩٢ر٢ كـــم لنقل المياه من خزان التجميع بمنطقة الديسي الى مدينة العقبة والمنطقة الصناعية جنوبا وتجهيـــز وتركيب خزان سعة ٩٠٠٠ م٣ شمال مدينـــة العقبة وخزانين للتخلص من ضغط الميـــــاه العالي على امتداد الخط سعة كل منها ١١٠٠م٣

٣ ــ شبكة توزيع المياه بمدينة العقبـــة وهي عبارة من شبكة انابيب رئيسية وفرعيـــة لتوزيع المياه بطول حوالي ٢٠ كم وباقطار يتراوح بين ١٠٠ مم الى ٦٠٠ مم بالاضافة الى انشـــاء خزانين للخدمة احدهما سعة ٤٢٥٠ م٣ لمنطقـــة الضغوط المنخفضة والاخر سعة ٥٠٠ م٣ لمنطقة الضغوط العاليـــة .

٤ ـــ الخدمات الفنية وتشمل الاشراف على تنفيذ المشروع .
٥ ـــ تقدر تكاليف المشروع بمبلغ مائـــــة وثلاثة وسبعين مليون وستمائة الـــــــــف (١٧٣٫٦٠٠٫٠٠٠) ريــــال سعودي (١٥٫٥١ مليون دينار اردني) .
يتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ديسمبر ١٩٨٠ م .

جــدول رقــم (٣)

جـــــدول الســـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	القسط بالريالات السعودية
١	١ سبتمبر ١٩٨٣	٢٫٣٤٣٫٠٠٠
٢	١ مــــارس ١٩٨٤	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٣	١ سبتمبر ١٩٨٤	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٤	١ مــــارس ١٩٨٥	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٥	١ سبتمبر ١٩٨٥	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٦	١ مــــارس ١٩٨٦	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٧	١ سبتمبر ١٩٨٦	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٨	١ مــــارس ١٩٨٧	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٩	١ سبتمبر ١٩٨٧	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٠	١ مــــارس ١٩٨٨	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١١	١ سبتمبر ١٩٨٨	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٢	١ مــــارس ١٩٨٩	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٣	١ سبتمبر ١٩٨٩	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٤	١ مــــارس ١٩٩٠	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٥	١ سبتمبر ١٩٩٠	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٦	١ مــــارس ١٩٩١	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٧	١ سبتمبر ١٩٩١	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٨	١ مــــارس ١٩٩٢	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
١٩	١ سبتمبر ١٩٩٢	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٠	١ مــــارس ١٩٩٣	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢١	١ سبتمبر ١٩٩٣	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٢	١ مــــارس ١٩٩٤	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٣	١ سبتمبر ١٩٩٤	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٤	١ مــــارس ١٩٩٥	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٥	١ سبتمبر ١٩٩٥	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٦	١ مــــارس ١٩٩٦	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٧	١ سبتمبر ١٩٩٦	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٨	١ مــــارس ١٩٩٧	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٢٩	١ سبتمبر ١٩٩٧	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
٣٠	١ مــــارس ١٩٩٨	٢٫٣٣٣٫٠٠٠
	المجموع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون والاتفاقية ؟

الجميـــــع :

موافقـــــــون .

ـ ٦ ـ

السيد الامين العام

كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقـــــم (٦٧٤٦) تاريـــخ ١٩٧٨/٦/٢٢ حـــول مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق السعودي للمساهمة في تمويل مشروع توسعـــة كهربـــاء العقبـــــة

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ١/٧ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعـــث لدولتكم طيا بـــ ١٠٠ نسخة من مشروع قانـــون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصنـــــدوق السعودي للمساهمة في تمويل مشروع توسعـــة كهرباء العقبة الذي تنوي الحكومة اصـــداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له وارجـــو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيـــه ، واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحتـــرام .

رئيس الوزراء
مضر بـــدران

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على استعجال النظر في القانـــون والاتفاقيـــة ؟

الجميـــع :

موافقـــــــون .

دولة رئيس المجلس

يتـــلى القانون الاتفاقية

السيد مقرر اللجنة القانونية

يتلو القانون والاتفاقية

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع توسعـــــة

كهربـــــاء العقبـــــــة

بـــــــــين

الصندوق السعودي للتنميـــة

والمملكة الاردنية الهاشميـــة

المـــادة ١ ـــ

يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض توسعة كهربـــاء العقبـــة بـــين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـــــة لسنة ١٩٧٨) ، ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميــــــة .

المـــادة ٢ ـــ

تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانـــــون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنميـــــة والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافـــــذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المـــادة ٣ ـــ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هذا القانـــون .

وهذا نص الاتفاقية .

اتفاقيـــة قـــــرض
(مشروع توسعة كهرباء العقبـــة)
بـــــــــــين
الصنـــدوق السعـــودي للتنميـــة
و
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميــــــة

قرض رقم : ٣/٨٠

وقعت الاتفاقيـــة بتاريـــخ ٢ رجـــب ١٣٩٨ هـ

الموافـــق ٧ يونيـــو ١٩٧٨ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قـــرض   القرض رقم ٣/٨٠

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافـــق ٧ يونيو ١٩٧٨ م بـــين :

١ ــ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الريـــاض بالمملكة العربية السعوديـــة ، (ويشـار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثلـــه في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلـــس ادارة الصنـــدوق ،

٢ ــ المملكـــــة الاردنيـــة الهاشميـــــة ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلهـــا في توقيع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عـــوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيــــــــد

(أ) من حيث أن المقترض قد طلب مـــــن الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويـــــل مشروع توسعة كهرباء العقبة (المرحلة الثانية) الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة الكهرباء الاردنية (ويشار اليها فيما يلي بالسلطة) بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلـــك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للسلطة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

(جـ) ومن حيث ان المقترض قد طلب من بنك الاعمار الالماني (ويشار اليه فيما يلي ببنـــك الاعمار) المساعدة في تمويل جزء من المشروع ولقد وافق بنك الاعمار على منح المقترض قرضا يبلـــغ مقداره ثلاثة عشر مليون وخمسمائة الـــــف (١٣٫٥٠٠٫٠٠٠) مارك الماني وذلك طبقا للاحكام والشروط التي سينص عليها في اتفاقية القـــرض المزمع ابرامها بين المقترض وبنك الاعمـــــار . (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض بنك الاعمار)

(د) ومن حيث ان هدف الصندوق هـــو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتهـــــا ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتهـــــا وبرامجها الانمائية .

(هـ) ومن حيث انه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصاديـــــة والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

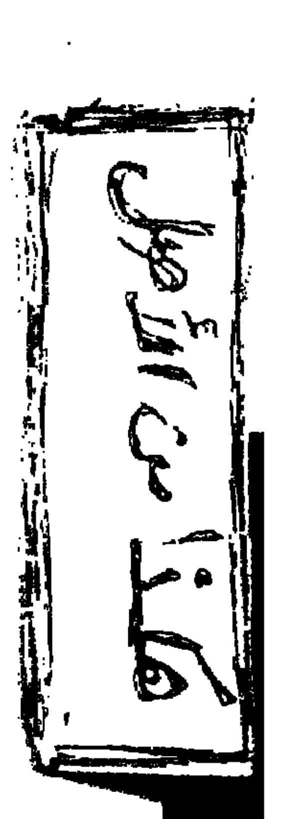
(و) ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق في قراره رقم ٩/٢٣ بتاريخ ٩٨/١/٢٥ هـ على منح المقترض قرضـــا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هـــذه الاتفاقيـــة .

فانه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على مـــا يـــلي :

(المـــــادة الاولـــــى)
الشروط العامة ــ تعاريف

البند ١ ــ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافـــة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قـــــروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١١/١٤ بتاريخ ٢٩ رجـــب سنـــة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القـــوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هـــذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامـــة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشـــروط العامـــة) .

البند ١ ــ ٢ : يكون للمصطلحات الـــواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الـــوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية



وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعانـــي المحددة لكل منها فيهما ويكون للمصطلحـــات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) « السلطة » تعني سلطة الكهربـــاء الاردنية التي أعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام قانون رقم ٨ سنة ١٩٧٦م ، او اي خلـــف لهما يوافق عليه الصندوق .

(ب) « اتفاقية القرض التبعي » تعنـــي الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ــ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخـــر .

(المـــادة الثانيـــة)
القـــــرض

البند ٢ــ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ مقداره ستة وعشرين مليون ومائتين وخمسين الـــف (٢٦٫٢٥٠٫٠٠٠) ريـــال سعودي .

البند ٢ــ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هـــذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بـــين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها أو ــ اذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول مـــن حصيلة القـــرض .

البند ٢ــ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائـــع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديـــد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليهـــا باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديلـــه باتفاق لاحق بينهما ، ويتعين على المقتـــرض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقـــود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ــ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠م ، او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ــ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالـــغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ــ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول ابريل واول اكتوبر من كل سنـــة .

البند ٢ــ٧ : مدة القرض عرين سنة منهـــا فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح غـــي الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المـــادة الثالثـــة)
تنفيـــذ المشـــروع

البند ٣ــ١ : أ ــ يتعهد المقترض بان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والماليـــة السليمة المتبعة والاسس المستقرة في شأن المرافق العامة كما يلتزم بان يوفر أو يلزم السلطة بان توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات والمـــوارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليهـــا .

(ب) يلتزم المقترض بان يقوم باعـــادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضـــى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطـــة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصنـــدوق ويتعين أن تنص اتفاقية القـــرض التبعي عـــلى الزام السلطة بتنفيذ جميـــع الالتزامات والشروط التي يتفق المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام السلطة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(جـ) يتعهد المقترض بان يوفر للسلطـــة

ــ بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة اتفاقية قرض بنك الاعمار ــ كافة الاموال الاخرى التـي تكون لازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع في وقت توقيع هذه الاتفاقية) ، ويتعين ان يتم توفير الاموال كافة طبقا لاحكام وشـروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ــ٢ : يتعهد المقترض بأن يلـزم السلطة بأن تستخدم استشاريين متخصصين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهـم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدة السلطة في اعداد تصميم المشروع والاشراف على تنفيذه .

البند ٣ــ٣ : يتعهد المقترض بأن يلـزم السلطة بان تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولـين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشـروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ــ٤ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة بان تؤمن او توفر الموارد الكافية للتامين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلـة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلهـا وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع مـا يوجب استحقاقه بعملة يمكن للسلطة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ــ٥ : يتعهد المقترض بان تستخـدم البضائع والخدمات المولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ــ٦ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بان تقدم الى الصندوق كافة المخططـات ، والمواصفات ، والتقارير ، والعقود الخاصـة بالمشروع ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيـذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك وذلك بمجرد امدادها ، كما يلتزم بـان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل او اضافة تدخـل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الـذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ــ٧ : (ا) يتعهد المقترض بان يلزم السلطـة :

١ ــ بان تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم العمل في المشـروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائـع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيـان استخدامها في تنفيذ المشروع .

٢ ــ بان تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلـة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلـة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلـة بالمشـروع .

٣ ــ بان تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبأنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القـرض .

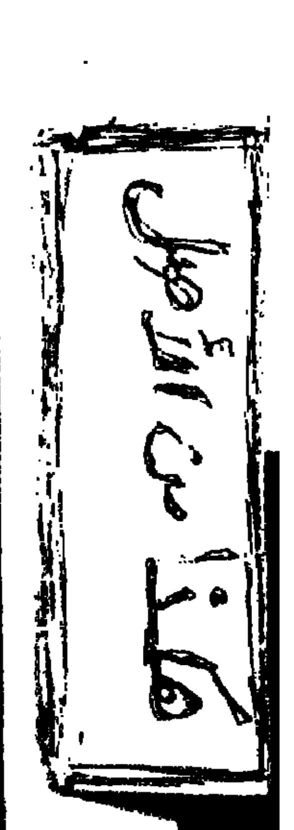
(ب) يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بان تمكن ممثلي الصندوق المعتمدين من معاينة جميع وحداتها ومنشاتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣ــ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ أو بالزام السلطة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي ، اللازمة لتشييد وتشغيل الانشاءات الداخلـة في المشـروع .

(المـادة الرابعـة)

اتفاقـات خاصـة

البند ٤ــ١ : (ا) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخـر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشـاء ضمان عيني على الاصول الحكومية ، وتحقيقـا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشـاء ضمان عيني على الاصول الحكومية لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العينـي



تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقـرة (ا) عـلى :

١ ــ احوال انشاء ضمانات عينية عـلى الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشـراء فحسب .

٢ ــ احوال ترتيب ضمانات عينية عـلى السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيـد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريـخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيـع تلك السلع التجارية .

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينيـة في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الديـن .

(جـ) يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية) الوارد في هذا البند اصول المقترض واي مـن اقسامه السياسية والادارية واوصول اي هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي مـن اقسامه المشار اليها واي هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الـذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ــ٢ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ــ٣ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بان تؤمن وتستمر في التامين مع مؤمنين مسؤولين، او توفر وسائل اخرى للتامين يقبلها الصنـدوق ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصـول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ــ٤ : يتعهد المقترض بالزام السلطة:

(ا) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرهـا المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريـف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقـا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الامـداد ، وخلال فترة لا تتجاوز باية حال ستة شهور بعـد انتهاء كل سنة مالية بالاتي :

١ ــ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ ــ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

(جـ) بموافاة الصندوق بكافة المعلومـات التي يطلبها من وقت لاخر في شان الحسابـات والتقارير المالية للسلطة وفي شان المراجعة .

البند ٤ــ٥ : يتعهد المقترض بان يلـزم السلطة بان تراجع تعرفة الكهرباء من وقت لاخر ــ كلما كان ذلك ضروريا ــ لضمان تمتع السلطة بموقف مالـي سليم .

(المـادة الخامسـة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ــ١ : لاغراض البند ٦ــ٢ مـن الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقـا للفقـرة (و) :

(ا) « اولا » : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم « ثانيا » من هذه الفقرة :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطة في سحب حصيلة قرض بنك الاعمار او الغـي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام اتفاقية قـرض بنك الاعمـار .

٢ ــ اذا اصبح قرض بنك الاعمار المشار اليه في اتفاقية قرض بنك الاعمار مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

« ثانيا » : لا تسري الاحكام المنصوص عليها في القسم « اولا » من هذه الفقرة اذا قام المقترض او السلطة الدليل ــ على نحو يقبله الصندوق ــ على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهـاء او

اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام اتفاقية قرض بنـــك الاعمار وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفـر للمقترض او للسلطة من مصادر اخرى طبقـــا لاحكام لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقـــا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا عدل اي نص من نصوص قانون الكهرباء العام ، القانون رقم ٨ لسنـــة ١٩٧٦ م او اوقف سريانه او الغي مما يؤثر تاثيرا ملموسا معاكسا على قدرة السلطة على تنفيذ وتشغيـــل المشـــروع .

البند ٥ــ٢ : لاغراض البند ٧ــ١ مـــــن الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقـــا للفقـــرة (د) منه :

اذا حدثت اية واقعة من الوقائع المنصوص عليها في الفقرة (ا) « اولا » (٢) . او الفقرة (ب) من البند ٥ــ١ من هذه الاتفاقية .

(المـــادة السادســـة)

تاريخ النفاذ ــ انهـــاء الاتفاقية

البند ٦ــ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقيةالقرض طبقا للبند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة :

(ا) ان توقيع اتفاقية القرض التبعـــي نيابة عن المقترض والسلطة ــ على الترتيب ــ قد صرح به او صدق عليه وبمقتضى كافـــة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان اتفاقية قرض بنك الاعمار قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذهـــا ــ باستثناء تلك الخاصة بنفاذ هذه الاتفاقية ــ قد تحققت .

البند ٦ــ٢ : يحدد الامر التالي كمسالـــة اضافية في تطبيق البند ١٢ــ٢ (ب) من الشـــروط العامة يتعين ادراجها في الراي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :

ان اتفاقية القرض التبعي قد تـــم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة ــ على الترتيـــب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض والسلطة طبقـــا لاحكامهـــا .

البند ٦ــ٣ : يحدد تاريـــخ ١٩٧٨/٩/٥ ، لاغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

(المـــادة السابعـــة)

ممثل المقترض ــ العناوين

البند ٧ــ١ : يعين رئيس المجلس القومـــي للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البنـــد ١١ــ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ــ٢ : حددت العناوين التاليـــة لاغراض البند ١١ــ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب ٥٧١١
الريـــاض
المملكة العربية السعودية

العنـــوان البرقـــي :

الصندوق السعودي للتنمية
الريـــاض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 20114، Sundoq SJ

بالنسبة للمقتـــرض :

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ ــ عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

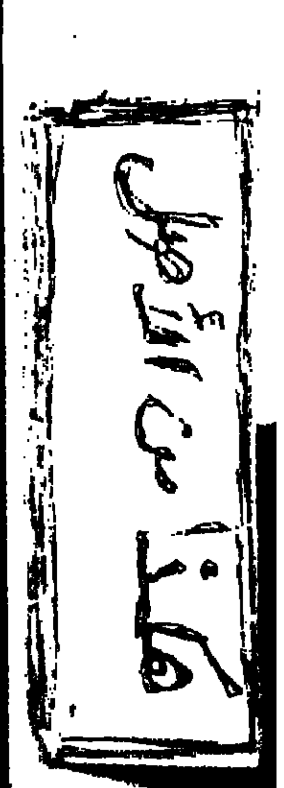
العنـــوان البرقـــي :

المجلس القومي للتخطيط
عمـــان
المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس : 1319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هـــذه الاتفاقية في مدينة الرياض بالمملكة العربيـــة السعودية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقيـــة بواسطة المثلين المفوضين قانونا من جانـــب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كـــل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
حنـــا عـــوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط
والممثـــل المفـــوض

عن الصندوق السعودي للتنمية
محمـــد ابا الخيـــل
وزير المالية والاقتصاد الوطني
ورئيس مجلس ادارة الصندوق



الجـــدول رقـــم (١)

سحب حصيلة القـــرض

ا ــ توضح القائمة المفصلة ادناه فئـــاتالبضائع الممولة من حصيلة القرض ، والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبـــةالنفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعوديـــة	نسبة النفقات التـــي تمـــول
١ ــ وحدتا توليد ديزل (٥) ميجا واط لكل منهما مع جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائيـــة التابعة لهما والاعمال المدنية للمحطـــة (القسم (ا) من المشروع)	٢٥٫٢٥٠٫٠٠٠	٧٢٪ من التكلفة الاجمالية
٢ ــ احتياطي (خاص بالوحدتين المذكورتـــين اعـــلاه)	١٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجمـــوع	٢٦٫٢٥٠٫٠٠٠	

ب ــ دون اعتداد بنصوص الفقـــرة (ا)اعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجـــل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقـــاتسابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترضاو الضرائب السارية في اقليمه على البضائـــع او الخدمات او عـــلى استيرادهـــا او صناعتهـــا اوتوريدهـــا .

الجـــدول رقـــم (٢)

وصـــف المشـــروع

يهدف المشروع لتوسيع وتقوية محطـــة الكهرباء الرئيسية بالعقبة وكذلك لتطوير شبكات النقل والتوزيع (٣٣ كيلو فولت ــ ١١ كيلو فولت) وذلك لسد الاحتياجات ومواجهة الطلب المتزايـــد على الطاقة بعد عام ١٩٨٠ م ويتكون المشـــروع من الاقسام التاليـــة :

القسم (ا) : اضافة ثلاثة وحدات توليـــد ديزل بطاقة مقدارها (٥) ميجاوات لكل منهـــا وتامين جميع المعدات الميكانيكية والكهربائيـــة والوحدات المساعدة الاخرى والقيام بالاعمـــال المدنية وتوسيع وتقوية محطة التحويل الرئيسية الخاصـــة بالمحطـــة .

القسم (ب) : انشاء خطوط نقل جهـــد ٣٣ كيلو فولت لربط المحطة المركزية مع شبكات التوزيع في العقبة وعلى الساحل الجنوبي مـــع ٨ محطات تحويل جديدة وتقوية محطتي التحويل القائمتـــين .

القسم (ج) : توسيع وتقوية شبكة التوزيع ١١ كيلو فولت في العقبة .

القسم (د) : خدمات فنية تشمل خدمـــات استشاريين هندسيين لتحضير العطـــاءات ودراستها والاشراف على التنفيذ .

تقدر التكلفة الاجمالية للمشروع بمبلـــغ خمسة وسبعين مليون (٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠) ريـــال سعودي اي ما يعادل واحدا وعشرين مليـــون واستمائة وخمسة وسبعين الف (٢١٫٦٧٥٫٠٠٠) دولار امريكـــي .

ويتوقـــع ان يكتمـــل المشـــروع في ١٩٨١/١٢/٣١م .

جـــدول رقـم (٣)

جـــدول السـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المستحق بالريالات السعودية
١	١ اكتوبـر ١٩٨٣	٨٧٥ر٠٠٠
٢	١ ابريـل ١٩٨٤	٨٧٥ر٠٠٠
٣	١ اكتوبـر ١٩٨٤	٨٧٥ر٠٠٠
٤	١ ابريـل ١٩٨٥	٨٧٥ر٠٠٠
٥	١ اكتوبـر ١٩٨٥	٨٧٥ر٠٠٠
٦	١ ابريـل ١٩٨٦	٨٧٥ر٠٠٠
٧	١ اكتوبـر ١٩٨٦	٨٧٥ر٠٠٠
٨	١ ابريـل ١٩٨٧	٨٧٥ر٠٠٠
٩	١ اكتوبـر ١٩٨٧	٨٧٥ر٠٠٠
١٠	١ ابريـل ١٩٨٨	٨٧٥ر٠٠٠
١١	١ اكتوبـر ١٩٨٨	٨٧٥ر٠٠٠
١٢	١ ابريـل ١٩٨٩	٨٧٥ر٠٠٠
١٣	١ اكتوبـر ١٩٨٩	٨٧٥ر٠٠٠
١٤	١ ابريـل ١٩٩٠	٨٧٥ر٠٠٠
١٥	١ اكتوبـر ١٩٩٠	٨٧٥ر٠٠٠
١٦	١ ابريـل ١٩٩١	٨٧٥ر٠٠٠
١٧	١ اكتوبـر ١٩٩١	٨٧٥ر٠٠٠
١٨	١ ابريـل ١٩٩٢	٨٧٥ر٠٠٠
١٩	١ اكتوبـر ١٩٩٢	٨٧٥ر٠٠٠
٢٠	١ ابريـل ١٩٩٣	٨٧٥ر٠٠٠
٢١	١ اكتوبـر ١٩٩٣	٨٧٥ر٠٠٠
٢٢	١ ابريـل ١٩٩٤	٨٧٥ر٠٠٠
٢٣	١ اكتوبـر ١٩٩٤	٨٧٥ر٠٠٠
٢٤	١ ابريـل ١٩٩٥	٨٧٥ر٠٠٠
٢٥	١ اكتوبـر ١٩٩٥	٨٧٥ر٠٠٠
٢٦	١ ابريـل ١٩٩٦	٨٧٥ر٠٠٠
٢٧	١ اكتوبـر ١٩٩٦	٨٧٥ر٠٠٠
٢٨	١ ابريـل ١٩٩٧	٨٧٥ر٠٠٠
٢٩	١ اكتوبـر ١٩٩٧	٨٧٥ر٠٠٠
٣٠	١ ابريـل ١٩٩٨	٨٧٥ر٠٠٠
	المجموع	٢٦ر٢٥٠ر٠٠٠

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القانون والاتفاقية ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

٥) متابعة الاستماع الى ما تبقى من بيانات الحكومة التي سيتقدمها أصحاب المعالي السادة الوزراء حول سياسات وزاراتهم ومنجزاتها وخططها المستقبلية .

*

السيد سليمان ارتيمه

بعد أن استمعنا للاخوة الوزراء نريد ان نستمع الى بيانات من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

دولة رئيس الوزراء

يا سيدي نحن على استعداد لكل شيء ، فقط احب أن اقول ، انه اذا اراد كل وزير ان يتكلم عشرة دقائق ما في برضه مانع ، الامر متروك للمجلس لكن احب ان انوه انه عندنا يوجد نسختين نسخة للتوزيع على اعضاء المجلس ، ونسخة ليسمعها المجلس ، فالذي يريده المجلس نحن مستعدين له .

السيد احمد الطراونه

يا سيدي اذا كان بدنا نستمع لكل وزير مرتين مرة نسمعه فيها ومرة نقرأ تقرير موزع اعتقد أن هذا فيه ضياع على وقت الوزراء وضياع على وقت المجلس فارجو من دولة الرئيس ان يوزع التقارير فقط لانه هذا اسهل .

دولة رئيس المجلس

الان ناتي لمناقشة بيان دولة الرئيس ، والبيان الذي اشتمل على سياسة الحكومة الداخلية ، وان نناقش المضمون ، كما انني واثق ان المجلس قد اصبح لديه العناية الكافية والفكرة الشاملة ، فارجو ان ياخذ المجلس بالاسراع والبدء لانتخاب لجنة من المجلس لتقوم هذه اللجنة باخذ التوصيات وجمع التوصيات لرفعها للمجلس ، ليقوم المجلس بايلائها والاهتمام بها ليتولى رفعها للحكومة ، وسيكون هذا التقرير او هذه التوصيات تتضمن النصائح لتاخذ بها الحكومة ، ولتولي عناية خاصة بها .

السيد احمد الطراونه

اقترح ان يتم تشكيل هذه اللجنة وانتخابها من رؤوساء اللجان .

السيد وصفي ميرزا

ليش من رؤوساء اللجان ، ما في ضروري من رؤوساء اللجان ، المجلس ملآن بالكفاءات ، وهناك كفاءات اخرى غير اللجان ورؤوساء اللجان

الدكتور جمال الشاعر

يا سيدي بحب اقول اولا انه هناك من يعارض اقتراح ابو هشام ، بعدين نحن لم نستلم النظام الداخلي بعد ، ونتكلم في الدستور والقانون ، لا يعارض هذا اطلاقا ، فارجو توزيع النظام الداخلي علينا لنستطيع تسيير اعمالنا . لانه بالجلسة الماضية كان هناك اقتراح باحالة جميع البيانات الى اللجان لدراسة كل بيان واللجان ما زالت بوضعها الحالي ليست في وضع نهائي ، فارجو والاولى ان يترك اولا للمناقشة

* قرر المجلس الاكتفاء بتوزيعها على الاعضاءوهي لدى الامانة العامة وهي : ــ
١ ــ وزارة العمل ــ التقرير السنـــويلسنة ١٩٧٧ .
٢ ــ وزارة الاعلام ــ تقرير عن أهــدافومنجزات ومشاريع وزارة الاعلام ومؤسساتها ودوائرها لسنة ١٩٧٨ .
٣ ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ــ تقرير من وزارة العمل والتقرير السنوي لدائرة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٧٧ وورقة خاصة من مشروع المركز الاردني للتنمية الاجتماعية والتدريب ومعهد الخدمة الاجتماعية الاردني .
٤ ــ وزارة الداخلية ــ تقرير من السياسة العامة للوزارة ومن مديرية الامن العام والجوازات العامة والاحوال المدنية والدفاع المدني .

ثم الرد على هذه البيانات ، وتكليف مجموعة من الاخوان في المجلس ليقوموا بالرد على هـــذه التقارير خشية الوقوع بالروتـــين .

السيد امين شقير

نثني على الاقتـــراح الذي تفضل به الاخ الزميـــــل .

دولة رئيس المجلس

ارجو توضيح نقطه ، من اجل دراسة هذه التقاريـــــر .

السيد احمد الطراونه

الذي يحدث الان ان تجري المناقشة من كل عضو مع الاخوة الوزراء ، واللجنة تقوم بلتخيص هذا النقاش ، هذا اقتراح ، فارجو التصويـــت عليــــه .

دولة رئيس المجلس

اقتراح ابو هشام مطروح للتصويت وهـــو تشكيل لجنة لدراسة هذه التقارير .

الدكتور جمال الشاعر

اقتراحي معدل، وهو ان يكون هناك اعضاء من غير رؤوساء اللجان .

السيد احمد الطراونه

اقترحت يا سيدي ان تكون اللجنة مـــــن رؤوساء اللجان ، فارجو التصويت عليه ،

السيد امين شقير

اقتراح بتعديل اقتراح طرح وهو اقتـــراح من الدكتور جمال الشاعر ، وهو عدم التقيد بان تكون اللجنة مقصورة على رؤوساء اللجان .

الدكتور جمال الشاعر

انا اقترح ان لا ننتخب اللجنة الان حتـــى نسمع ما يقوله الاخوان واستطيع ان اعـــرف الانســـب .

هكذا من الأصل

السيد محمد علي بدير

ارجو من دولة السيد الرئيس ، انا الان لا اريد ان اعقب على الموضوع ، انا لا اذهب بتاجيل هذا الانتخاب لان ما سمعناه الان من تقاريـــــر يحتاج لوقت طويل لدراسته ، وارجو ان نعهـــد بهذه المهمة الى اللجنة من اجل دراسة هـــــذه التقاريـــــــر .

دولة رئيس المجلس

الان من يوافق على انتخاب هذه اللجنة

الدكتور جمال الشاعر

الاقتراح هو انتخاب لجنة الان ، ام فيمـــا بعـــــد ..

السيد احمد الطراونه

اي اقتراح اطرحوه في التصويت .

الدكتور خليل السالم

يا سيدي الذي يحدث دائما وعادة وفي جميع الاجتماعات وعلى اي مستوى من المستويـــات ، التي تحدث دائما ، هو ان نؤلف دائما لجنة لاتخاذ توصيات والخروج بنتائج اي اجتماع سواء كان مؤتمرا او اجتماعا عاديا ، نحن هنا لا نتخـــــذ قرارات بل نقدم توصيات اشياء ، وعندئذ يمكن ان يصار الى انتخاب لجنة ، اما ان يقفل بـــاب النقاش ، واما ان يؤجل انتخاب لجنة ، فهـــذا الذي اريد ان اقوله ، انا ارى ان يكون بل يصار الى تاليف لجنة ، وليس بالضرورة ان يكونوا من رؤوساء اللجان ، فاللجنة هذه مفتوحة لمن شاء من الاخوان ، اعتقد ان الواجب يقتضي منـــا ان تكون هناك لجنة ، فمن يريد التسجيل او المشاركة في الموضوع ، موضوع مشاركة عمل ، واوصي مرة ثانية واؤيد تشكيل لجنة ، ولا يبتعد عن تصورنا ان كل الامور ستعود الى المجلس ان اجـــلا او عاجـــــلا .

دولة رئيس المجلس

بعد ان استمعنا الى الاسباب التي شرحها الاخوان معالي الاخ السالـــم وبدير ، يستدعي منا اهمية تشكيل لجنة ، فمن جديد نعود لموضوع تشكيل اللجنة ،

السيد طاهر حكمت

الاصل يا سيدي الرئيس ، ان المجلس قد قرر قرارا معينا ، وهذا القرار هو عدم تشكيل لجنة ، فان ما ادلى به الدكتور خليل السالم لا يغير من حقيقة الامر شيئا ، ولذا ارى ان نلتـــزم بقرار المجلس السابق ، وهذا هو من الكـــلام السليم ، فهل من اللائق لاي مجلس في العالم ان يأخذ قرارا ثم يعود بعد دقيقتين ليغير رايه .

دولة رئيس المجلس

السيد انعام تفضـــلي .

السيدة انعام المفتي

يا سيدي ان الفترة من اجل تشكيل لجنـــة لتقوم بالصياغة ليست ما اريد ، بـــــل اود ان اعلق على ما قاله الدكتور خليل السالـــم ، فالاعمال التي تفضل بها السالم في انتخاب لجنة لتسجيل ما يدور من النقاش ، هذه الاعمال تقوم بها السكرتارية . واذا لم يكن هناك من يسجل ، تاخذ ملاحظات ، والتسجيل الذي يريده وارد ، وانا بدوري ارى ان تاخير انتخاب لجنة لا يؤثر ولا يغير من الامر شيئا .

دولة رئيس المجلس

الان سجل يا عدنان بك ، من يود ان يتكلم يرفـــع يـــده ،

(السيد الامين العام يسجل اسماء الذيـــن يودون الكـــــلام) ...

١ ـــ معالي السيد وصفي ميرزا
٢ ـــ سعادة السيد جمال ابو بقر
٣ ـــ معاالي الدكتور محمد عضوب الزبن
٤ ـــ سعادة السيد علي البشير
٥ ـــ سعادة السيد حماد المعايطه
٦ ـــ سعادة الدكتور محمد ابو ربيع
٧ ـــ سعادة السيد طاهر حكمت
٨ ـــ السيدة وداد بولص
٩ ـــ سعادة السيد سلمان القضاه
١٠ـــ سعادة السيد جودت السبول
١١ـــ سعادة السيد عطا الله الكباريتي
١٢ـــ سعادة السيد سالم بن نجاد
١٣ـــ سعادة السيد بركات الزهير
١٤ـــ سعادة السيد اهيل ابو بريز
١٥ـــ سعادة السيد خلف ابو نوير
١٦ـــ معالي السيد عبد المجيد الشريده
١٧ـــ سعادة السيد شمس الدين طاش
١٨ـــ سعادة السيد امين شقـــير
١٩ـــ السيدة نائله الرشـــدان
٢٠ـــ سعادة الدكتور موفق الفواز
٢١ـــ سعادة السيد شفيق الزوايده
٢٢ـــ سعادة الدكتور كارلوس دعمس
٢٣ـــ سعادة السيد سليمان ارتيمه
٢٤ـــ سعادة الدكتور عيسى القسوس
٢٥ـــ سعادة السيد محمود الشريف
٢٦ـــ سعادة السيد سلطان العدوان
٢٧ـــ سعادة الدكتور جمال الشاعر
٢٨ـــ سعادة الدكتور زهير ملحس
٢٩ـــ معالي السيد عبد الوهاب المجالي
٣٠ـــ معالي السيد عبد المجيد حجازي
٣١ـــ معالي السيد كمال الدجانـــي
٣٢ـــ معالي السيد محمد الفرحان العبيدات
٣٣ـــ سعادة السيد خالد الفياض
٣٤ـــ سعادة السيد نعيم التـــل
٣٥ـــ سعادة السيد عبد الله اخو ارشيده

دولة رئيس المجلس

االكلمة الاولى الى معالي السيد وصفـــي مـــــيرزا فليتفضل

السيد وصفي ميرزا :

دولة الرئيس،حضرا ت الاعضاء .

استمعت الى بيان دولة الرئيس والـــى ايضاحات اصحاب المعالي الوزراء عن المشاريع التي تمت وانجزت والمشاريع التي هـــي في دور التنفيذ والتخطيط وتعرفنا من خلال هذه البيانات ما كان ضروريا ان نعرفه عن هذه المنجزات التي تسوجب منا التقدير لكل من ساهم فيها غـــير ان هناك امورا ومشاكل تواجه مجتمعنا لا بـــد من طرحها ومناقشتها لتكون على بينة منهـــا ولايجاد الحلول للتغلب عليها .

ومن ابرز تلك المشاكل الغلاء ومما لا شـــك فيه ان مشكلة الغلاء مشكلة عالمية وفي هـــذه منطقة ايضا ولكن لا يعني هـــذا مطلقا باننـــا لا نستطيع من ايجاد الوسائل لمعالجتاه والتخفيف

منها نحن في الادن نؤمن بالتجارة الحرة ولكـــن عندما يتعارض هذا المبدأ مع المصلحة العامـــة فلا بد لنا من اختيار المصلحة العامة وتفضيلهـا على المبدأ الاول .

الاردن بلد منتج لمواد الاستهلاكية الغذائية ومن حق اي مواطن اردني ان يحصل ما تنتجـه بلده من المواد الغذائية بسعر يتفق وقدرتـــه على الشراء لا ان يدفع ضعفي السعر الـــذي يدفعه ا يمواطن في الخليج لهذه المنتوجـات . ان السبب في التفاوت الكبير في السعر بين الاردن المصدر والبلد المستورد هو خطا سياســـة التصدير التي تتبعها وزارة التموين منـذ مـدة طويلة . اننا ننصح بضرورة الحد من التصديـر لتلك المواد الغذائية بل ان لا يسمح بالتصديـر الا بعد تأمين المستهلك المحلي من هذه المواد . ان حرية التصدير القائمة الان دون النظر الـــى احتياجات المستهلك والاسواق المحلية تسبـب الى فقدان هذه المواد من الاسواق المحليـــة وارتفاع اسعارهـا . بينما تسبب للاســواق المستوردة في الخليج هبوط اسعار تلك المــواد لكثرتها ولم يقتصر موضوع الغلاء على المــواد التموينيةفقط بل تعدىذلك الى اجور المستشفيات والمعالجة . وهذه الاجور باهظة التكاليف علـى المواطنين في الوقت الحاضر وتحتاج الى معالجة من وزارة الصحـــة .

وذلك بوضع اسعار تتناسب ايضا مع قـدرة المواطن على الدفع وبشكل خاص في المستشفيات الحكوميــــة .

وهناك موضوع الاراضي الاميرية التي ورد ذكرها في خطاب معالي وزير الزراعـــة . ان الاراضي الاميرية واسعة جدا وبحاجة الى وضع القوانين والانظمة للمحافظة على هذه الثروة من الضياع ويجب ان تراعى عند وضع القوانـين الحقوق المتوارثة لدى السكان القاطنين عليهـا مع الاحتفاظ بحق الدولة لتنظيم تلك الاراضـي بشكل يؤمن الانتاج في المناطق التي تتواجد فيها الابار الارتوازية والتي اكتشفت من قبل الحكومة بحيث يمكن الاستفادة منها ايضا لتكون مناطـق سكن حديثة ومنظمة تساعد على تخفيف الهجرة الى المدن المزدحمــة .

اننا نقدر جهود وزارة الاشغال العامـــة لمشاريعها التي تمت والمشاريع الجاهزة للتنفيـذ في حالة توفر الاموال . ان افضل خدمة تقدمهـا وزارة الاشغال والوزارة الاخرى كالصحة والبرق والبريد والتربية ان توجه اهتمامها الى خدمـــة الارياف والقرى بانشاء الطرق لتامين المواصلات على مدار السنة وانشاء مؤسســات للوزارات الاخرى التي ذكرناها وعلى نطاق محدود كعيادة ومكز بريد ومدرسة بحيث يتشجع المواطن على التمسك بالارض والبناء في قريته وعدم النـزوح عنها الى المدن المزدحمة بالسكان وبذلك يتـم اعمار الريف ويخفف من الضغط السكاني فـي المـــدن .

وكذلك ازمة الاسمنت من المعروف انالاردن متجه نحو البناء والاعمار في جميع انحاء البـلاد وهذه النهضة العمرانية القائمة والتي تستوعـب نصف الايدي العاملة في الاردن لقد اصابهـا الفتور بسبب فقدان الاسمنت وهي المادةالرئيسية في البناء . ولهذا فاننا ننصح وزارة الاقتصـاد ان تضع الخطط لمضاعفة الانتاج المحلي مـــن الاسمنت بالاضافة الى فتح باب الاستيراد وبدون استثناء الى جميع تجار مواد البناء اذا اريـد استمرار النهضة العمرانية الحالية .

اما ازمة السير التي تعيش معها مـــن الصباح الى المساء فهي ازمة مزعجة ومتعبـــة للمواطنين وللدولة فان هذه الازمة لا تعالج بتغير اتجاه السير ولا باصدار القوانين بسبب أن عدد السيارات من جميع الانواع قد فاقت طاقـــة استيعاب الطرق الحالية في داخل العاصمـــة وخارجها ولهذا لا بد من حد استيراد السيارات لمدة غير قليلة وبغير ذلك فان هذه الازمـــة ستستمر وتزداد خطورتها في المستقبل .

— ٢ —

دولة رئيس المجلس :

ليتفضل السيد جمال ابو بقـر

السيد جمال ابو بقر

دولـــة الرئيس

حضرات الاعضاء المحترمين

اقدم مزيد الاحترام وبعد ،

لقد كانت لي فرصة الاطلاع الشامل علـى بيان دولة السيد رئيس الوزراء والسادة الوزراء حول السياسة الداخلية للحكومة الرشيدة .

وازاء ذلك ارى من واجبي ان اسجل خالص الشكر والتقدير لدولة الرئيس وزملاؤه الكــرام على ما بذلوه من جهود صادقة ومخلصة لخدمـــة الوطن والمواطن وتأمين اسمى درجات الرخـاء والازدهار في ظل توجيهات قائد وباني هذا البلـد جلالة الحسين المفدى حفظه اللـــه .

دولـــة الرئيس

حضرات الاعضاء المحترمين .

انني لا ارغب في اطالة الحديث لكي افسح المجال لغيري من الزملاء من يريدون مناقشـــة البيان الحكومي .

لذا ارجو ان تسمحوا لي ان اناقش بعض المتطلبات الاساسية التي تفتقر اليها محافظـــة البلقاء كجزء من مملكتنا العزيزة وامــل هنا ان اكون موضوعيا في نقاشي ، لان من نافلة القــول أن دولة الرئيس وزملاءه الكرام هم اكثر الناس حرصا على تلبية المطالب وتامين اسمى مظاهــر الانجاز الحضاري ، ولكني وبدافع الايمـــــان بمبدا الشورى والعمل بروح الفريــق رايت ان أذكر الحكومة الرشيدة بالامور التالية : —

اولا : على صعيد الخدمات والمرافق العامة فقد حظيت محافظة البلقاء كغيرها من سائـــر محافظات المملكة ، بنصيب جيد من هذه الخدمات لكن جلاء الصورة ، واكتمال المسيرة ، يتطلب منا تنمية هذه المرافق وتطويرها بشكل يتناسب مـــع التطور الحضاري ، الانسان ومادة هذا البلـــد، واننا لنأمل من الحكومة الموقرة ان يكون اهتمامها بالقرية والريف موازيا لاهتمامها بالمدينةوالعاصمة

ففي مجال الطرق ، هناك العديد من هذه الطرق التي هي بامس الحاجة الى التعبيـــد والتوسيع والصيانة المستمرة ، خاصة بعـــد ازدياد حركة النقل عليها امام تزايد اعداد السكان وارتفاع مستوى متطلباتهم المعيشية المختلفـــة ، ومن هذه الطرق التي هي بحاجة الى التعبيد

١ — طريق الحدادة وطولها (٥٠٠) متر .

٢ — طريق بيوضة/سيل الزرقـــاء .

٣ — طريق ميسرا الشرقية وطولها كم واحد

٤ — طريق الخارجة وطولها كم واحد .

٥ — طريق ابو الشتول وطولها كم واحد .

٦ — طريق ماحص المدرسة وطولها كمواحد

٧ — طريق مرج يرقا وطولها ٢ كم .

٨ — طريق جريش/حوض العزب وطولها (٤٠٠) متر فقط .

٩ — طريق ظهيرة الصبيحي (١٠) طريق بيوضة الشرقية (٢٫٠٠٠) الدخيلات .

اما الطريق التي هي باجة ماسة الى الفتح ١٠٩— طريق حمرة السلط — عيرا ويرقـــا الغور ، حيث تم فتح جزء من هذه الطريق وتبقى منها حوالي خمسة عشر كيلومترا فقط ، ولهـــذا الطريق اهمية خاصة باعتبارها طريق رئيسيـــة تربط اراضي الشفا الزراعية بالغور وتعمل على اختصار المسافة الى حد كبير مما يسهل عمليـــة نقل الحاصلات الزراعية ويفتح امكانية استغلال مساحات واسعة من الاراضي الزراعية المعطلـــة لصعوبة الوصول اليها واستخدام الالاتالزراعية فيها كما أن هنالك العديد من الطرق القرويـــة الاخرى والتي مضى على فتحها اكثر من خمســـة وعشرين عاما ولا زالت حالها كما هي ، بالرغم من حاجتها الماسة الى التوسيع بعد تزايـــد اعداد السكان وتزايد الخدمات اليومية للمواطنين ومثال ذلك تلك الطـــرق ، طريق العارضـــة ، الصبيحي ، بيوضة ، سيحان ، سوميا ، عـــلان ام جوزة ، وكذلك طريق السلط — بطنا ، يرقـــا ميرا ، وادي شعيب .

ثانيا : اما فيما يخص مياه الشرب فانني ان اذكر بالخير الجهود الطيبة التي تبذل لتأمين الماء لبعض قرى المحافظة ، وارى في الوقت ذاته ان مؤسسة مياه الشرب تصنع خيرا ان هي ركزت اهتمامها على تقوية مصادر المياه الحالية والبحث عن مصادر بديلة عن طريق حفر الابار الارتوازية ، وتقوية مياه الينابيع .

وبودي هنا ان اؤكد ان ماء الشرب هو المطلب الاساسي الاول لكل مواطن ، خاصة اذا ما عادت بنا الذاكرة الى ما عانته محافظةالبلقاء ككل ومدينة السلط بالذات من نقص واضح في مياه الشرب خلال السنوات الاخيرة .

اما في مجال التربية

ارى ضرورة فتح صف ثانوي للاناث بمدرسة يرقا ، وفتح صف ثانوي للذكور في مدرسة الصبيحي ومدرسة الصبيحي وهي منطقة الوسط الى ثلاثة مدارس اعدادية اذن اصبحت بحاجة الى مدرسة ثانوية .

ثالثا : اما في مجال الانارة ، فمن المعروفان محافظة البلقاء عاشت طوال السنين الماضية ولا تزال محرومة من الانارة بالكهرباء عدا بعض المدن الرئيسية فيها .

هذا وقد طالعتنا خطة التنمية الخمسية بمشروع انارة مناطق الاغوار وهذا انجاز رائع يعتز به كل مواطن ، لكن هنالك العديد من القرى الاخرى والتي لا زال مواطنوها ينيرون مساكنهم بالفوانيس تامل هي الاخرى ان يشملها مشروع النور .

رابعا : في مجال الصحة

ارى ضرورة فتح عيادة واحدة الى القرى الثلاثة التالية :

١ — قرية تصيب
٢ — قرية جريش
٣ — قرية عليقون

اما في مجال الخدمات البريدية ، فقد قامت وزارة المواصلات فعلا بتقديم قدر من هذه الخدمات للعديد من قرى المحافظة ، لكن هنالك بعض القرى الاخرى والتي غدت حاجتها ماسة الى الخدمات البريدية بشكل يتمشى مع احتياجات ومتطلبات مواطنيها ، ومثال تلك القرى . قرية ابو حامد ، وقرية الدخينات،قرية شعنتا ، قرية ميسر الغربية وقرية وادي شعيب قرية مجدلا .

كما ان هنالك بعض القرى التي تتطلبحاجة ساكنيها ورفع مستوى الشعب البريدية فيها الى مكاتب بريدية ومثال ذلك قرية عيرا .

خامسا : اما على صعيد الخدمات الزراعية فهنالك بعض من قرى المحافظة تتطلب حاجتها افتتاح مكاتب ارشادية زراعية فيها تعمل على نشر الوعي الزراعي بين مزارعيها ومثال تلك القرى .

بلده ماحص . قرية عيرا . قرية بطنا ، قرية يرقا .

اما على المستوى العام فاني اريد ان اذكر دولة الرئيس بايجابية دعم اتحاد المزارعين في وادي الاردن ، نظرا للدور الكبير الذي يمكن ان يلعبه الاتحاد اذا ما توفرت لل كل اسباب الدعم والمساعدة تمكينا له من تادية الاهداف التي من اجلها قام الاتحاد .

وباعتبار مشكلة تسويق الحاصلات الزراعية، هي المشكلة الاولى التي تواجه مزارعنا الاردني بشكل عام ، مما يعرضه للخسارة في اغلب المواسم نظرا لارتفاع نسبة الانتاج وعدم توفر الاسواق الكافية لامتصاص عزارةالمحصول

فاني ارى رفع الطاقة لمصنع تعليبالبندورة وانتهاج سياسة مدروسة على صعيد المصنع المذكور ، سوف يكون عاملا هاما في تخفيف حدة الازمة التي يواجهها مزارعنا الاردني ، كل عام نظرا لما يلاقيه من صعوبات في تسويق حاصلاته وانها لمهمة انسانية ان يساهم المصنع في استهلاك نصيب معين من الانتاج .

دولة الرئيس

السيدات والسادة الاعضاء المحترمين.

اكرر شكري وتقديري لدولة الرئيس وحكومته الرشيدة راجيا ان يظل مبدا الشورى شعارنا على مر الزمان لما فيه خير امتنا وصالحها

العام ، في ظل توجيهات باني نهضة هذا البلد ورائد امجاده الحسين العظيم . كما نامل من دولة الرئيس ان تفسر هذه الاحلام الى حقيقة على راي معالي ضيف الله الحمود .

والسلام

— ٣ —

دولة رئيس المجلس :

كلمة معالي الدكتور محمد عضوب الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس . . زميلاتي وزملائي اعضاء المجلس .

من مفهوم القسم الذي اقسمه كل منا ولكي نعطي الوطن . . والمواطن حقه مما اراده ويريده جلالة الحسين فانني اقول :

ان كل ما قيل من قبل دولة رئيس الوزراء واعضاء الحكومة شيء جميل لما بين ايديهم من المال وقليل بالنسبة للمواطن كما هو يأمل وقبل ان ابدي بعض الملاحظات أود ان اؤكد على قناعات ثابتة لا تتغير في ذهني الا اذا ثبت عدم جدواها .

اولا : لان كل قرش ينتج من خيرات هذا البلد من حقل او منجم او مصنع انه افضل من مئات الالوف من نظيره عونا او هبة او حتى قرضا فيه منه .

ثانيا : ان الخدمات الضرورية للمواطن هي التي تزيد عن عرى الثقة بين المواطن والمسؤول وتحول طاقاته الفكرية والجسدية الى انتاج وابداع وهذا ما نصبو اليه دوما .

ثالثا : ان المشاريع الانتاجية والخدمات الضرورية شيئان متلازمان يكملان بعضهما فان وجدا ستجد حصيلتهما عند المواطن الايمان والانتماء لهذا الوطن .

دولة رئيس الوزراء :

انني لست ممن يتخندق وراء مشكلة عابرة هنا او هناك لانني اعتبر كل قصور في خدمة المواطن في كل قرية من قرى اردننا الحبيب هي مسؤولية تقع على كاهل الحكومة كما هي امانة في عنق كل عضو من اعضاء المجلس .

لذلك ارى في القطا عالصحي بان كل العيادات المتفرقة في القرى لا تغني ولا تسمن من جوع . جهد ومال ضائع للدولة وعدم مردود بالرعاية الصحية للمواطن . شيء اعرفه كمواطن بالريف وكطبيب وفكرة المراكز الصحية التي انبثقت في الخطة الثلاثية والتي تحتوي على الطب الوقائي والعلاجي شيء جميل جدا ولكن لا بد من عدالة التوزيع وسرعة في التنفيذ .

وانني ارى ان المدارس الابتدائية في القرى لا تزيد عن محو الامية وهذه حقيقة يعرفها كل من يعيش في الريف . او يتعايش معه ليس قصور بالمعلم او الطالب ولكنها صفوف مجمعة بمعنى يدرس المعلم ستة صفوف في غرفة واحدة بالاضافة لعدم وجود السكن لهذا المعلم .

اقول هذا لاننا نود من طالب الاردن في السبعينات كما كان في الخمسينات والسينات من حيث المستوى العلمي الجيدوالخلق القويم .

وفي قطاع التموين : أود ان اقصرها على نقطة واحدة فقط .

انه لا يهمني من يملك بالاف الماشية لانه يحصل على ما يريد ولكن اهتمامي لمن يملك ستون او سبعون راسا من الماشية لانه لا مهنة له غيرها ويربيها ليطعم اولاده خبزا .

واود ان اقول بان في الاردن سوق سوداء تسمى سوق علف الحلال يشتري الطن من المطاحن بـ (٣٠) دينارا ويباع بخمسون دينار .

والنقطة الثالثة : نعتب على اهل ريفنا لهجرتهم قراهم والذهاب الى المدن ولكني أرىان نلوم وزارة الصناعة والتجارة لعدم توزيع رقعتها الصناعية لتشمل الريف . ولمعرفتي بان مواطن الريف اذا وجد كسب العيش والخدمات الضرورية فانه من اكثر شعوب امتنا العربيةتمسكا بارضهوحبا لوطنه والتفافه حول قيادته .

دولة رئيس الوزراء :

هنا قاطع دولة رئيس المجلس قائلا الخطاب دائما للمجلس او لرئيسه .

كنت صاحب الاقتراح بالطلب من دولتكـم بالقاء بيان حول السياسة الداخلية ولمعرفتـــي الشخصية عن دولة رئيس الوزراء من عفـــة النفس ودماء اللسان وكظم الغيظ ما يجلعنـــي اتقدم بالشكر والتقدير له ولاعضاء حكومته لفتح الباب على مصراعيه لنجعل قنوات تفكيرنا واحدة تنصب لمصلحة الوطن والمواطن .

ولنظهر كما ارد جلالة الحسين ان نكـــون دائمـــــــا .

وشكـــــرا .

— ٤ —

دولة رئيس المجلس :

الكلمة الى سعادة السيد علي البشيرفليتفضـل

سعادة السيد علي البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

مرة ثانية نعرب عن شكرنا لدولة رئيس الوزراء وزملائه الكرام لاحاطة هـــذا المجلس بالسياسة الداخلية للحكومة . هذا النهج مـــن التعاون بين الحكومة والمجلس ان دل على شيء فانما يدل على المشاركة الفعالة بروح الديمقراطية السليمة والحوار الهادف البناء الذي يمكـــن ان تتباين معه الافكار والمجتهدات تبعا لخصائصـــ الواقع الذي نعيش فيه لكنه سيبقى محكومـــا بدستور ونواميس المصلحة العامة بعيدا مـــن الانفعال والادعاء بالقدرة والميزة ، لا شك انــــه وبعد ان استمعنا لبيان دولته وتقارير الســـادة الوزراء فاننا نشعر ان سياسة الحكومة في هـــذا المجال كانت سعيا جادا وجهدا متواصلا لرفـــع المستوى وخدمة المواطن ذلك هو الواقع الـــذي يراه اي انسان عاش رؤية المواطن والمسؤول على حد سواء المواطن الذي له حق التقييـــم والطموح بعيدا من السلبية والاحكام القاسيـــة والمسؤول الذي شارك هذا المواطن طموحـــه لكنه من خلال النظرة الكلية لحاضر المجتمـــع واعتماد اسباب نهضته بالقدر المتوفر والبعـــد المالي الميسر ونحن اذ نجد ان العالم الذي نعيش احداثه اليوم هو عالمان عالم معاصر مزدهر وعالم في طريق التقدم والبناء والاردن الاخذ في النمـــو كدولة من الدول النامية بحاجة الى التطور فـــي جميع الميادين ليلحق بالمجتمعات المتقدمـــة وهـــو اذ يواجه بـ ين الفترة والاخرى بعض التحديـــات والمعوقات فانه ومع ذلك على امكانيات جيـــدة يمكن ان تبشر بدفع عمليات التنمية الى الامـــام والمأمول ان تتحقق الامنية الغالية التي ما زالت تراود كل مواطن منذ زمن بعيد بأن يصبحالاردن مجتمعا انتاجيا ذات اكتفاء ذاتي يقلل من الاعتماد على المساعدات الخارجية وهي الامنية التي سعت اليها الخطتان الثلاثية والخمسيـــة وارادتـــا ان ان تجعلا منه بناء قويا في صرح الوطن العربـــي الكبير ولن يحول دون ذلك ما هو قدره الان ملكا وحكومة وشعبا بان يتحمل التبعات الكثيرة بمـــا فيها من ردود على مسيرته التنموية وبنيتــــه الاقتصادية لكنه اذ يشعر بواجب وقدسية هـــذه التضحيات فانه يؤكد على اداء نصيبه في النضال العربي على مر العصور لا يفزع اذا وقفتالمجلة او سارت ببطء ولا يياس اذا اصابته هزيمـــة او نكسة فالمعروف ان الامال لا تتحقق جزافا وبقدر ما يتسع الامل يرتفع الثمـــن وبقدر مـــا تبصر الجماهير وضوح العلاقة الحتمية بين ما تدفعـــه من تضحية وما تحققه من امل ترتفع الامة فـــوق ظروفها وتعود تعمل وتبني من جديد .

دولة رئيس الوزراء ، لا ينكر عليكم احـــد وكما ورد في بيانكم انكم انبريتم لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي واجهتها حكومتكم وحققتم خلال السنتين الماضيتـــين مشكورين منجزات وفقا للموارد المالية المتاحـــة سواء على صعيد المشاريع القومية الكبـــيرة او الخدمات الاجتماعية في مجال التعليم والصحة والمواصلات والاشغال وغير ذلك من المنجزات الواردة في التقارير وعلى صعيد رعاية طلائـــع هذه الامة واجيال المستقبل بصورة تنعكس على سلوكهم في هذا المجتمع وتحميهن من كل ضيـــاع وانحراف واعداد وزارة الثقافة والشبابالوسائل الكفيلة بذلك حيث اكد جلالة الحسين ان راسمال بلدنا الثمين ومادة التنمية فيه وهدفها هــــو الانسان وبالطبع فان الشباب الصاعد هم الفئـــة

الريادية لهذا الانسان وروحه الوثابة وشعلتـــه المضيئة وهم بالتالي امل امة ، وفي الوقت الذي نجل فيه ونقدر هذه الجهود الخيرة فاننا مع مـــا قاله دولته في بيانه بانه يتطلع الى ظروف احسن والى قيام مناخ اكثر ملائمة لوضـــع القناعـــات الاصلية المتمثلة باستكمال الخطوات التي نرجوها لبلدنا موضع التنفيذ سيما وان التغير الذاتـــي المتمثل بالوعي الاجتماعي اخذ يتسع اتساعـــا لا يتواءم مع التغير الموضوعي المتمثل بالانتـــاج والخدمات والاهم من ذلك ان هذه المشكلـــة اصبحت تاخذ بعدا جديدا بحيث اصبح المواطن معنيا بامور التنمية وتوفير حياة معاشية افضل اكثر من عنايته باي شيء اخر ، ازاء هذا المفهوم فاننا نرى ان نعرض بعض الاقتراحات والاراء المتواضعة مقتصرا ذلك على جانب من الحريات العامة والخدمات العامة . فبالنسبة للحريـــات العامة نلاحظ ومنذ سنين انبعض القوانـــين والانظمةاخذت تنص صراحة على عدم الطعـــن في اي قرار يصدر استنادا لنص في هذا القانون او النظام امام القضاء الاداري وعلى سبيل المثال شؤون الموظفين المتعلقة بكيفية انهاء خدماتهـــم وكذلك القرارات المتعلقة بامور الصحافة علمـــا بان القضاء الاداري المتمثل بمجلس الدولـــة او محكمة العد لالعليا هو اعلى مراتب تطبيـــق الديمقراطية واذكر وقبل سنوات على اثر زيارة وزير العدل التونسي للاردن وبعد اطلاعه علـــى قرار لمحكمة العدل بشأن وكيل وزارة احيل على التقاعد ان قال : حقا ان الاردن يتميز عن غـــيره من الدول العربية حيث تتجلى بـــه معانــــي الديمقراطية والعدالــــة .

ولا اعتقد ان الظروف السائدة الان هـــي غيرها في السابق استدعت لمثل هذه النصوص في القوانين والانظمة ، جانب اخر ان الحكـــام الاداريين يمارسون صلاحية الحبس استنـــادا للقوانين الاستثنائية والتعليمات العرفية سواء في القضايا الفردية او ذات الصيغة العامة التي تستدعي استخدام مثل هذه القوانين ولما كانـــت هذه القوانين قد جاءت في حالات وظروف خاصة فضلا عن ان محكمة العدل العليا قد الغـــت القرارات الصادرة استنادا لهذه القوانـــين والتعليمات لذا فانني ارى ولكي يبقى الحاكـــم الاداري يمارس صلاحياته في بعض القضايـــا البعيدة عن الولاية العامة للقضاء بموجب قانون يسن لهذه الغاية ويكفل له صفة القاضي الاداري الذي يطبق الاصول القانونية الكفيلة بتحقيـــق العدالة . اما بالنسبة للخدمات الاجتماعية فاننا نـــرى:

اولا : تنفيذ هذه الخدمات بشكل يتلائـــم مع اهداف الخطة الخمسية اذ ان بعضالخدمات الاجتماعية ضرورية للمشاريع القومية الكبـــيرة المذكورة في الخطة الخمسية .

ثانيا : تطبيق اللامركزية بشان اعـــداد خطط التنمية المحلية ومما قاله سمو الامير حسن مرة في طذا الصدد ما يلي « ان الحكومة المركزية تقوم بانفاق مبالغ ضخمة على مشاريع مختلفة دون وجود دراسة لتقييم البعد المالي لهذا الانفاق في مجال الخدمات الاجتماعية فلـــو كانت هناك وحدات تخطيط في المحافظات تقوم بتلمســـ احتياجات المواطنين ومتطلباتهم وقامت بوضـــع صيغة خطة تنمية محلية وناقشتها مع المسؤولين في الحكومة المركزية وخاصة المشرفين على وضع خطة التنمية القومية لامكن توفير مبالغ كبـــيرة واستطرد سموه قائلا : اهم ما سنواجهه مـــن تساؤلات عند اجتماعاتنا مع الممولون الاجانب عندما يسألون هل تعكس خطتكم الواقـــع الاجتماعي » يضاف الى ذلك ان المادة (٣١) من نظامالتشكيلات الادارية والتي تنص على انـــه لكل محافظة ميزانية خاصة يعدها المحافظ مـــع المجلسين التنفيذي والاستشاري لم تطبق وعلى ما اذكر الا مرة واحدة . ودولة رئيس الـــوزراء وباعتقادي انه تولدت لديه القناعات الكافيـــة بعد اجتماع جلالة الملك المعظم ودلته بالحكـــام الاداريـــين .

ثالثا : اعادة النظر في التقسيمات الادارية ووحدات الحكم المحلي كالبلدياتوالمجالس القروية فكثيرا ما يكون بعضها نتيجة لطلبات فرديـــة وشخصية فالاصل ان تكون هـــذه التقسيمـــات ووحدات الحكم المحلي نتيجة لدراسة علميـــة مستفيضة تتأثر بحركة السكان والنمو الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤدي الى خلق وحدات ادارية بشكل منسق ومنظم بحيث لا يضعف هذا التقسيم

من الامكانيات والموارد ويشتت من الجهود بدلا من ان يحقق تظافرها ، فكل تقسيم للوحدات الادارية يجب ان يخلق تكاملا اقتصاديا وتكافلا اجتماعيا بين هذه الوحدات ويتصل اتصالا وثيقا بالتقسيمات الاخرى التي تسير عليها بقية الوزارات كالصحة والزراعة وافراض الامن عند تقديم هذه الوزارات والدوائر خدماتها للمواطنين بمعنى ان يكون هذا التقسيم قد جاء لاغراض الصحة والزراعة والامن وجميع مرافق الدولة التي تقدم خدماتللمواطنين وليس لاغراض الادارة فقط وعلاقتها بالوزراة المعنية بها يضاف الى ذلك ان هناك مباديء عامة يجب الاسترشاد بها عند دراسة التقسيمات الادارية منها : تحديد عدد الوحدات الادارية في المملكة وهي تؤخذ على اسس ثابتة كعدد السكان والاعتبارات الجغرافية والاقتصادية بحيث تتساوى هذه الاسس في جميع المحافظات ام تؤخذ كل محافظة على حدة وتراعى ظروفها من جهة الكثافة السكانية والاتساع في المساحة والتفاوت في الايرادات واوجه النشاط الاقتصادي والزراعي والصناعي كذلك الامر بالنسبة الى تحديد انسب وضع للعلاقات بين هذه الوحدات فهل يكون مركزيا هرميا تخضع معه الوحدة الادارية الصغرى للوحدة الادارية الاعلى ام لا مركزية افقية تتمتع به كل وحدة ادارية بكيانها الخاص وصلاحياتها مع خلق التوازن بين هذه الوحدات مرورا باصغر وحدة الى الوحدة الادارية الاعلى الى الحكومة المركزية

رابعا : اعتماد الدراسة الموجودة في وزارة الداخلية عن الخدمات الاجتماعية والتي كانت بتوجيه من سمو الامير حسن شاركت فيها الحكومة ومحافظ البنك المركزي ورئيس المجلس القومي للتخطيطو مدير دائرة الميزانية ومدير دائرة الاراضي والمساحة والحكام الاداريين اسفرت عن تحديد المقاييس والمعايير لادنى مستوى من الخدمات الاساسية الواجب توفرها في كل مدينة وقرية وتوزيعها متكافئا عادلا وقد بنى ذلك واستخلص من الامور التالية وهي اجراء مسح شامل للخدمات الاجتماعية في جميع انحاء المملكة ومسح شامل ايضا لهذه الخدمات في كل محافظة على حده حسب وحداتها الادارية وجدول يتضمن توزيع المدن والقرى حسب توافر الخدمات الاساسية فيها ومجموعة من الخرائط التوضيحية يبين فيها وباشارة مميزة كل نوع من انواع الخدمات .

خامسا : العمل على انشاء مراكز خدمات مشتركة بين المجالس البلدية والقروية في المنطقة الواحدة ذات الحاجات والمشاكل المتقاربة ودعم هذه المجالس سواء عن طريق صندوق توفير الخدمات الضرورية للمواطنين واخراج مشروع قانون البلديات الجديد الى حيز الوجود والذي ينص على تعيين نصف الاعضاء من قبل الدولة لتطعيم بعض المجالس بكفاءات علمية وفنية يمكن ان تفتقر اليها بسبب الظروف المحيطة بها حيث ثبت على الطبيعة الحاجة لتنفيذ مثل هذا القانون ولكي تصبح هذه المجالس بما تقدمه من خدمات عونا للدولة لا عبئا عليها وهذا ما جاء بتوصيات مؤتمر البلديات الذي ترأسه سمو الامير حسن .

سادسا : اعتماد خطة علمية مدروسة لنشر بعض المصانع من نوع خاص وما امكن في مختلف انحاء المملكة فيما اذا توفرت الجدوى الاقتصادية للصناعة بشكل عام ولمصنع بشكل خاص وباعتقادي ان حشد المصانع على طريق الزرقاء عمان كان له بعض السلبيات يجب أن لا تتكرر .

سابعا : حل مشكلة أملاك الدولة خاصة ما يقع منها داخل المدن الكبيرة كالزرقاء وانشاء الكثير من المواطنين الابنية عليها وذلك بدعم دائرة الاراضي بالفرق المساحية التي تسرع بهذا الحل وبالشكل الذي تراه الدولة مناسبا سواء بتفويض هذه الاراضي لمواطنين وفق اسس قانونية عادلة او بقاءها كلية او بعضها للدولة مع العمل بشدة على حمايتها .

ثامنا : تلافيا للمحاذير التي وردت على لسان بعض الخبراء في ندوة السياسة المائية فانه يجب العمل على تامين مصادر جديدة لمياه الشرب في انحاء المملكة وذلك بالشكل الذي دعا اليه سمو الامير حسن بالاهتمام بالابار واقامة السدود الصغيرة واعداد دراسات لحفر ابار ارتوازية على اعماق ابعد بحثا عن المياه الجوفية وكذلك دعم القرى لتمديد الشبكات المائية داخلها خاصة قرى بني حميدة في ناحية ذيبان .

تاسعا : اعطاء اولوية عاجلة وتنفيذ سريع لشبكات المجاري في بعض المدن خاصة المدن التي اصبحت مياه الشرب فيها مهددة بالتلوث .

عاشرا : صيانة بعض الطرق القروية التي اصبح كثير منها غير صالح واعتماد اسلوب اخر في تعبيد مثل هذه الطرق يجعل استمرارية صلاحها اطول مدة .

الحادي عشر : التقليل ما امكن من انشاء العيادات الصحية الا اذا اقتضت ظروف وحاجة قرية معينة والميل الى انشاء مراكز طبية بدلا عنها

الثاني عشر : قيام وزارة السياحة بوضع خطة تكفل فيها دراسة الوسائل التي تؤدي الى تشجيع القطاع الخاص لان يشارك القطاع العام بانشاء الاماكن السياحية في مختلف انحاء المملكة المعدة لهذه الغاية كالفنادق والمنتزهات والعمل على تنفيذ ما سمعناه من تنسيق بين الاردن وبعض الدول العربية المجاورة كسوريا لدفع عجلة السياحة الداخلية والعربية والاجنبية في الدولتين من خلال توصيات مؤتمر وزراء السياحة العرب الذي كان للاردن دورا بارزا فيه وكذلك الامر بالنسبة لزيادة اسعار الخدمات والحاجيات التي تقدمها المنتزهات والاستراحات للسائح وعدم التقيد بالاسعار المقننة بشكل تزيد على اسعار مثلها في السوق المحليالموجودة فيه هذه المنتزهات والاستراحات وتخفيض مدخول الوزارة منها .

الثالث عشر : احكام الرقابة الفعالة التي ينجم عنها تحديد المسؤولية بالنسبة لتنفيذمشاريع الدولة وانشاء ابنيتها وما يمكن ان يحدث من اخطاء اثناء سير العمل بها الامر الذي سيضع معه حد لتساؤلات المواطن وشبهاته .

الرابع عشر : اخراج الاقتراح بتقسيم مدينة عمان الى بلديات بدلا من الدوائر الحالية الى حيز التنفيذ بحيث تمنح المخصصات والصلاحيات الكافية لمعرفة مشاكل كل حي من احيائها والقدرة على تادية الخدمات له بشكل متساوي ومرض خاصة الاحياء الشرقية والجنوبية اما بالنسبة لمحافظة البلقاء فانني اطالب بتنفيذ جميع الخدمات ضمن الامكانيات المتوفرة التي جاء ذكرها بتقرير المحافظ والحكام الاداريين فيها والتي رفعت الى الجهات المسؤولة والتي جاءت ترجمة عن رغبات الناس في تلك المحافظة بالاضافة انني كلفت أن استوضح من معالي وزير البلديات عن تنفيذ مشروع المجاري في مدينة السلط وبعض الشكاوي الفنية في التنفيذ ولماذا لم يشمل كافة الاحياء علما بان جلالة الملك المعظم قد امر بان يشمل هذا المشروع جميع احياء المدينة والسؤال الثاني والذي استبيح به الكل عذرا لكنه وبدافع ما سلف وان قلت الاصل بان توزيع الخدمات والمشاريع توزيعا متكافئا على جميع انحاء المملكة فان اهل محافظة البلقاء يشعرون بان كل محافظة قد اختصت بشروع حيوي كبير الجامعة في محافظة العاصمة ومثلها في محافظة اربد وكلية الشهيد فيصل في محافظة الكرك وكلية للشرطة على ما اعتقد ستنشأ في محافظة معان والسلط تامل ايضا ان تختص بمشروع حيوي مثل هذه المشاريع ، وختاما اذ نكرر شكرنا لدولة رئيس الوزراء والسادة الوزراء فاننا ننطلق من مفهوم المواطن الاردني الذي فطر بطبيعته على الوفاء ويقر دائما بالتقدير والعرفان لكل مسؤول وضع ولو لبنة واحدة في عملية الاعمار والتقدم ومن ياتي ليضع اللبنة الثانية وهكذا الى ان نرى اردننا يعمه الرخاء والازدهار والحياة الكريمة حيث يتطلع الجميع باستقامة واخلاص لدوره الوطنيفي تكوين الضميرالاجتماعي لهذا الشعب واثراء ارضه الطهور بالبذل والعطاء المبنيين على الولاء والانتماء في ظل وهدى المباديء السامية والقواعد الخالدة التي رسمها وارسى جذورها جلالة الرائد الباني الحسين المعظم .

والسلام .

— ٥ —

دولة رئيس المجلس :

الكلمة الى سعادة السيد حماد المعايطة فليتفضل

السيد حمــاد المعايطه

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، حضرات الاخوان الكرام

ــ ان صورة الغد المشرق التي يتطلع اليها المواطن الاردني في هذا البلد العزيز هي صورة مشرقة وزاهية وبناءة بعون الله وبفضل قيــادة جلالة قائدنا المعظم وسهر حكومته الرشيـــدة وبعد ان سمعنا بيان دولة الرئيس عن السياسة الداخلية وخاصة في مجال البناء والاعمــــار . ومع تقديرنا وشكرنا لجهود الحكومة الرشيدة في كافة مجالات العمل وتقديرا لامكانياتها المالية فانه ومن خلال رؤيتنا للخدمات العامة في محافظـــــة الكرك فانني اطرح بعض الاقتراحات على الحكومة للمشاريع الهامة والضرورية في عدد من المجالات املا ان تجد العناية والرعاية من الحكومـــــة الرشيدة مع دعائنا لله ان يحفظ هذا البلد العزيز وان يصون قائده المعظم وان يوفق الحكومة

١) ففي مجال الحكم الاداري اقترح منـــح الحاكــــم الاداري صلاحيات اوسع وتخصيص موازنة مستقلة للمشاريع في المحافظة يجـــري الصرف منها حسب الاولويات وبراي المجلســين التنفيذي والاستشاري والاخذ بتقارير الحكــام الاداريين عن المشاريع والخدمات لانهم يعيشونها على طبيعتهــا .

٢) اقترح ان تتطلع الحكومة الرشيــدة بعين العناية والرعاية لمحافظة الكرك وخاصة في هذا العام حيث اصابها الجفاف من كافة جوانبه .

٣) اتطلع الى المشاريع الصحية فارجــو ان تتكرم الحكومة للاستعجال بفتح مستشفــى ابو حمور ليخفف الضغط على مستشفى الكــرك الحكومي الضيق الذي لا يتسع للاعداد الهائلــة من المراجعـــين .

٤) واقترح على وزارة التربية والتعليــم ان تناسب عدد البعثات مع عدد الخريجين مــن ابناء المحافظة والاخذ بالمعدلات .

٥) تنفيذ مشروع مجاري مدينة الكــــرك الذي اصبح يهدد مصدر المياه ويهدد المساكن في المدينـــــة .

٦) هناك خمس قرى تقع على خط الغور تعاني الامرّين من قلة الماء علما بان مصادر المياه متوفرة وقريبة من هذه القرى ولا تبعد بعضهــا عن بعض اكثر من ثلاث كيلو مترات وهي سكا ، سمرا ، البقيع ، موما والمبدلية .

٧) دعم الجمعيات الخيرية في المحافظــة وخاصة اتحاد الجمعيات .

٨) توزيع الاراضي الاميرية في المحافظــة وايجاد صيغة لتمليكها على المواطنين .

وهناك مشكلة اراضي الغور في موضـــوع البيع والفراغ حيث لا يجوز حاليا البيع او الفراغ بالطــرق الرسمية .

توزيع اراضي منطقة ابو حمور الاميريـــة على المعلمين والضباط المتقاعدين والموظفـــين باسعار رمزية ليقوموا بالبناء فيها لتخفيف ازمة السكن الحاصلة في المحافظة .

تحديث قانون البلديات بحيث يساير التطور الذي يعيشه بلدنا ودعم صندوق قروض البلديات الذي يمول مشاريع البلديات والمجالس القروية .

وبالختام اسال الله ان يوفق الحكومـــة الرشيدة بتنفيذ المشاريع الحيوية في الاردن العزيز

وشكــــــرا .

ــ ٦ ــ

دولة رئيس المجلس

الكلمة للدكتور ربيع فليتفضل

سعادة الدكتور محمد احمد ربيع

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قبل مناقشة بيان دولة رئيس الــوزراء ، واصحاب معالي الوزراء بشان السياسة الداخلية للحكومة ، اجد لزاما علي ان اتقدم بالشكـــر العميق لما قدمته هذه الحكومـــة من انجازات في كافة المجالات الداخلية ، والخدمات البريديـــة والتعليمية والصحية .

ايهــا الســـــادة :

في معرض مناقشة السياسة الداخلية لا بد من التركيز على ابراز المنطلقات التالية التـــي تحكم تسيير كافة المرافق وتوجيهها في مسارهـــا الصحيح لتحقيق الاهداف المتوخاة من كافـــة الخدمات بما يعود على المواطنين بالنفــــــع والطمانينـــــة .

١ ــ الانتقال من مجتمع الخدمات الى مجتمع الانتاج

يلاحظ ان هذا الشعار لم يجر العمـــــل لتطبيقه بشكل فعال ولا زالت البلديات والمجالس القروية عالة على صندوق قروض البلديـــات ولا زالت الطرق الرئيسية والطرق الفرعيـــة ، ومشاريع مياه الشرب والابنية المدرسيـــة في القرى عبئا على موازنة الدولة والذي اقترحـــه ايجاد مشاريع صناعية على مستوى القـــرى لتكتفي ذاتيا ما امكن ولتقوم بتغطية نفقاتهـــا العامـــــة .

٢ ــ الانتقال من الادارة المركزية الى اللامركزية

ان المخصصات التي ترصدها الدولة لتيسير الخدمات في كافة المرافق ، يعطل انجازها الروتين وتمركز الصلاحيات . واذا اردنا المزيد من سرعة الانجازات لا بد من تطوير قانون الادارة المحليـــة بحيث تعطى الصلاحيات الواسعة للحكــــام الاداريين ليتمكنوا من تنفيذ المشاريع اللازمـــة لتطوير الخدمات في كافة مناطق المملكة .

٣ ــ محاربة الانحرافات الاجتماعية والجرائم

انني اذ اوكد قول دولة السيد رئيس الوزراء في هذا المجال ورغم ان عدد الجرائم في الاردن ما زالت بحمد الله معقولة اذا ما قيست نسبتها بغيرها من الدول الاخرى .

فانني اعزو هذه النسبة الى ضعف التمسك في العقيدة الاسلامية في كافة جوانب الحياة مما سبب انتشار مظاهر الجريمة والانحرافـــات الاجتماعية كجرائم السرقة والقتل والفجــور والاختلاس ، انما يمكن كبحها والتقليل من اثارها ومظاهرها ، بتعميق القيم الروحية والخلقيـــة وتغيير القوانين والانظمة التي تسهل الجريمة ، وتساعد على عدم الاستقرار الاجتماعي . وبهذه المناسبة لا بد من التركيز على محاربة العوامـــل التي تساعد على نمو الاتجاهات الاجرامية واخطر تلك العوامل تفكك الاسرة ، والمؤثرات الاجتماعية المتمثلة بالفقر والفساد الخلقي والمؤثرات الاعلامية المتمثلة بما يعرض في السينما والتلفاز ، وما ينشر في الصحف والمجلات الخليعة .

وعليه فانني اناشد الحكومة بتشكيـــل مجلس أعلى للتوجيه ليضع سياسة عامة للوسائل المؤثرة على نمو وسلوك الفرد في البيت والمدرسة والمجتمع وتلتزم به اجهزة التوجيه والاعــلام في المسجد والاذاعة والتلفاز والصحافة والتربيـــة والتعليـــم .

كما اناشد الحكومة العمل على تقوية روح الصمود لدى اخواننا في الارض المحتلة وربط تلك الروح بعقيدة الامة ، وان الاحتلال مهما طـــال لا يجوز ان يفقد ثقة هذه الامة بنفسها ولنـــا في مجابهة اجدادنا الاوائل للصليبيين بعد مــــرور مائتي عام عظة وعبرة .

حضرات الزمــــلاء :

ارجو ان يسمح لي دولة الرئيس بتوجيه الاستفسارات التالية للسادة الوزراء

١ ــ في حقل التربية والتعليم

ارجو من معالي وزيــر التربية والتعليم ان يتفضل بايضاح اثر تخفيض الحصص في الخطة الدراسية الجديدة على العملية التعليمية ومـــدى نجاح تجربة الدراسات الصيفية وحصص التقوية والتعمق في معالجة المشاكل التربوية كما ارجو من معاليه تقديم تفسير للاسباب التي حالت بـــين وزارة التربية والتعليم وبين نجاح خطة التوسيع في التعليم المهني لتلبية الحاجات القائمة والمنتظرة للمجتمع الاردني كما هي مقررة في الخطتـــين الاثلاثية والخمسية .

وحبذا لو تكرم معاليه بتزويد المجلس بتقرير مفصل عن الابنية المدرسية في كافة المحافظـــات والالوية وبيان مدى صحة ما يشاع من الابنيـــة المدرسية المصنعة من حيث سرعة تلفها وعـــدم جدواهـــا .

٢ ــ في حقل الخدمات والمرافق العامة

واخص بذلك وزارة السياحة والاثار، وزارة الاشغال العامة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية

لقد حبا الله الاردن بشكل عام ومنطقتي جرش وعجلون بشكل خاص بمناظر طبيعية خلابة مما يجعل مثل هذه المرتفعات مناطق سياحية تباهي بها لبنان الاشم ، وسويسرا الغرب ، فهلا اعطيناها مزيدا من الرعاية والعناية في خططنا التنموية . ان وزارة السياحة قامت بمشاريع كثيرة وركزت بشكل خاص على السياحة في المراكز السياحية الاثرية فحبذا لو جعلت من هذه المرتفعات اماكن مريحة يرتادها المصطافون وبشكل خاص القادمون من دول الخليج العربي الذين يغادرون بلادهم في موسم الصيف اللاهب للترويح عن انفسهم لا في المناطق الاثرية في البتراء وجرش وانما في مرتفعاتنا ذات الهواء العليل والظل الظليل وهذا يتطلب التعاون مع وزارة الاشغال ووزارات الخدمات الاخرى لتذليل العقبات وتحسين شبكة الطرق والمواصلات كطريقي راس الاقرع نجده وطريق جرش سوف عبين .

٣ ــ في حقــل الصناعــة .

حبذا لو تكرم وزير الصناعة والتجارة مشكورا واوضح لنا ما هي الاجراءات التي تبنتها الوزارة لتشجيع اقامة الصناعات في ريفنا الاردني حتى نحقق الشعار الذي طرح في الانتقال بهذا المجتمع الريفي من مجتمع الخدمات الى مجتمع انتاج .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء ،

اسمحو لي ان ابين بلمحة موجزة عن الخدمات في لواء جرش :

١ ــ الميــاه .

ان عدد سكان لواء جرش يزيد على سبعين الف نسمة ، وعدد قراه تزيد على خمسين قرية ويشتهر هذا اللواء بكثرة مياهه ومع ذلك لا توجد شبكة مياه الا في بلدتين جرش وسوف وقرية ساكب وبقية القرى لا يزال سكانها يشربون ــ بطريقة شاقة ، اما بنقله على رؤوس النساء او بواسطة تنكات الماء هذا وقد بدء بتنفيذ بعض المشاريع التي لا تزال تتعثر مثل مشروع مياه ريمون الكتة نحلة ساكب الموحد ، وكان من المفروض ان يتم تنفيذه في بداية هذا العام .

ومما يجدر ذكره الان انه قد تبين مؤخرا بان سكان بلدتي جرش وسوف محرومون من حق الشرب من مياه عيني القيروان والمفاسل الموجودتين في البلدتين ولا يمكن علاج ذلك الا بقرار استملاك جزئي للمياه ويضمن حق المواطنين في مياه الشرب وبنفس الوقت يضمن حق المزارعين .

٢ ــ الكهربــاء .

ان كهرباء لواء جرش حق من حقوق امتياز شركة كهرباء اربد والى الان لا يضاء الا قرية واحدة بالاضافة الى بلدتي جرش وسوف ، وبقية القرى لا تزال تنتظر مثل هذه الانارة ، اللهم الا بعض المشاريع الفردية التي تمت في عدد من القرى ، اما عن ضعف الكهرباء في المناطق المضاءة فحدث ولا حرج حيث عشرات الاجهزة الكهربائية تتلف سنويا .

٣ ــ الطــرق .

ان معظم قرى اللواء ترتبط بشبكة من الطرق المعبدة ، الا ان معظمها ضيق وكثيرة الحفر والمطبات ، والبعض الاخر لم يتم تعبيده بعد .

٤ ــ الابنية المدرسية .

يلاحظ في الابنية المدرسية في هذا اللواء بان العبء الاكبر منها يقع على عاتق سكان القرى انفسهم ولا يتم اسلوب المشاركة بنسبة ال ٥٠٪ المعمول به ، مما سبب ارهاق ميزانيات المجالس القروية سداد ديونها لحساب هذه الابنية .

هذا ومما يجدر ذكره انه قررت صالة رياضية مغلقة لمدينة جرش ، ولكن نقلت مخصصاتها الى مكان اخر دون معرفة الاسباب ، علما بانه قد سبق وتم استملاك حوالي اربعين دونما لانشاء ملاعب رياضية عليها .

٥ ــ العيادات الصحية .

لقد اولت وزارة الصحة مستشفى جرش عناية تستحق الشكر والثناء ولكن ما زال بحاجة الى انشاء مراكز طبية حيث لا يوجد الا مركز طبي واحد وبعض العيادات الصحية في عدد من القرى التي يتردد عليها الاطباء في بعض ايام الاسبوع .

وفي الختام اسمحوا لي ان اطرح التساؤل التالي على مسامع وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية عن اسباب تعثر انشاء مجلس الخدمات المقترح قبل عامين لقرى ساكب ريمون ــ الكتة نحلة .

حضرات الزمــلاء .

ان ثقتنا الكبيرة بحكومتنا الخيرة ان تعمل جاهدة كما هو دابها دوما على تقوية الاواصر بين افراد هذه الامة ليكونوا بنية واحدة متمسكين بعقيدة الاسلام السمحة ، التي بها وبها وحدها يمكن لهذه الامة ان تنهض ويشار اليها بالبنان فالقوي قوي بعقيدته واخلاقه وان المجتمع الذي يسلك طرقا غير شريفة لبلوغ اية غاية في هذه الدنيا انما تكون نهايته الانحلال والتفسخ والزوال .

ولا يفوتني مرة اخرى ان انوه مرة اخرى بجهود الحكومة الخيرة الموصلة لرفاهية شعبنا ورفعته في ظل صاحب الجلالة الحسين القائد وتوجيهاته السديدة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس

ست انعـام .

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، لست ادري ان كانت كلمتي نظامية . انما اود ان اقدم اقتراح حول القاء الكلمات لان كلمات الاخوان تاتي متنوعة وبشكل واسع وتتناول مواضيع عديدة لم نتمكن من اخذ كل نقطة حتى نناقشها . اود ان اقترح انه اذا اخذنا القضايا الاساسية التي نريد ان نرفعها للحكومة الموقرة لمناقشتها ويبدي كل عضو رايه حول نقطة محددة حتى ننهي القضايا الاساسية والمشاريع تقدم كتابة لست ادري اذا كان هذا الاقتراح في مكانه .

دولة رئيس المجلس

شكرا ــ ست انعام ، الحقيقة المجلس بت في هذه القضية وكان الاساس ان يصبح شيء من التفرغ والتخصص في نقاط هامة . لكن يبدو ان المجلس ما دام يتلو بيانات لمناقشة الحكومة ويغطي جميع النواحي لا يمتنع على اللجنة المقترحة فيما بعد ان تاخذ كل البيانات وتضع احصائية لكل موضوع وتخرج بالنقاط الاساسية . من الصعب ان ناخذ بهذا الاقتراح .

ــ ٧ ــ

دولة رئيس المجلس

الكلمة للسيدة وداد بولص .

السيدة وداد بولص .

دولة رئيس المجلس ، دولة رئيس الوزراء ،

معالي الوزراء ، ايها الزملاء ،

قبل ان اقول كلمتي اريد ان اعقب بكلمة اقصر وهي انني فقط اليوم ساتناول الحديث من بيان رئيس الوزراء وليس عن البيانات التي تليت من قبل معالي الوزراء لانها لم تكتمل ولم نتسلمها كتابيا حتى هذا الصباح لهذا السبب فقط كلمة قصيرة عن بيان دولة رئيس الوزراء واحب ان تتاح لي فرصة اخرى ان اقول كلمة اصغر تتعلق بوزارة التربية والتعليم والصحة .

لقد تفضل دولة رئيس الوزراء وقدم لنا بيانا عن سياسة الحكومة الداخلية فتحدث بكل صراحة وشمول من جميع جوانب اعمال الحكومة وعن معالجتها للصعوبات التي واجهتها منذ استلام الحكم ومن تصريفها لمهماتها الانية اليومية وعن تطلعاتها للمستقبل وما تصبو الى تحقيقه ان شاء الله .

وان نمو بلدنا المذهل وتطوره السريـع في جميع مناحي الحياة ، بالرغم من الصعوبات وكثرة التحديات التي تحيطنا وبالرغم من العدو الطامع الذي يتربص لنا جعل بلدنا الحبيب القبلـة ، فقوانا البشرية المدربة تتسابق عليها جميع البلاد العربية وغيرها والمواطنون الذين جربوا الحياة في شتى الاقاليم المجاورة يفضلون العودة والاقامة في الاردن لما ننعم به من استقرار وتقدم وتطور في جميع مجالات العمل .

لقد فهمنا من بيان دولة رئيس الوزراء ان بلدنا قد نما وخطا خطوات واسعة في طريـق التقدم والازدهار بفضل جهود كل وزارة مـن وزاراتنا . ان القيادة السليمة والرؤيا الواضحة والعمل الدائب لا بد ان تاتي ثمارها وتدفع بالبلد الى الامام ، ولكن لو نظرنا الى الجهة الثانية من الصورة لرأينا انها ليست مشرقة بما يسـاوي مقدار الجهد والعمل الذي بذلته حكومتنا الرشيدة في تامين احتياجات الشعب ورفاهيته .

لماذا نخطط ونعمل ونكد ونبني ، لكي نؤمن الحياة الكريمة للمواطن كائنا من كان .

ارجو من حكومتنا ان تقف من وقت لاخـر وتفحص بعينها الناقدة وعقلها المحلل وتقيم مـا انجزته وقد انجزت الكثير في رأيي ، هـل حققت هدفها وهو تامين الحياة الكريمة والهنيئة للمواطن وان وجدت بعض النواقص فما هو سببها يا ترى .

ان ابرز سبب هو نقص الاتصال والتفاهـم بين القادة والمقادون ، بين الخادم والمخـدوم . ان اكبر مهمة لاية حكومة او هيئة قيادية هي ان تكسب ثقة من تعمل لاجلهم وان تفهمهم اهدافها وبرامج عملها وتشركهم في حمل المسؤولية ، يـد وحدها لا تصفق كما يقول المثل الدارج ، فعـلى سبيل المثال اننا لا نجد من الغلاء بواسطـة والتسعيرات والقوانين والانظمة فقط . يجب ان نضع يدنا معا على مسببات الغلاء ونعالجهـا بالتعاون ، حينئذ يفهم المستهلك الصعوبـات ويعذر حينئذ يرى ضرورة مساهمته بالعمليـة ويرى أن عليه ان يعمل مع قيادته لاصلاح الاوضاع هذا أمر مهم جدا وحيوي من المفيد جدا أن تخصص في كل وزارة ودائرة قسم اعلام ـــ قسم اتصال برجل الشارع لافهامه ماهية الاجراءات التـي تتخذها وما تنوي تحقيقه من حلول وضوابـط لما يعاني منه .

من الضروري ان يفهم رجل الشارع الحقيقة فيما يتعلق بكثير من الخدمات التي تقدم ويشارك في المعرفة لا ان يعيش على القصص الوهمية التي يسمعها من هنا وهناك ويثديها من نسج خيالـه ومن المستحسن ان يشارك في اقتراح الحلـول ان امكن ذلك .

لقد جربت حكومتنا الموقرة توضيح كثير من المشاكل التي وضعت عليها علامات استفهام ولكن التوضيح في تلك الحالات جاء كعلاج لمواقـف ، او لاضرار في الماضي . ليست العملية عملية عطاء من السلطة واستلام من المواطن هناك هوة كبيرة بين راسم الخطة ومنفذ العمل وبين المستفيد في العمل علينا ان نتبادل العمل والاستفادة حينئـذ نقدر جميعنا الصعوبات التي تعترض سبيل تأتـي الخدمات والحاجات لنا ونقدر ونحاول ان نجـد حلولا بدلا من كيل الاتهامات والهمس والهـوام وتوسيع الهوة التي تفصل بين القادة والمخططين وبين فئات الشعب . لا باس بقيادتنا ان تجدوا عن الصعوبات التي تقرضهم كما تبثون عـن الانجازات ان الفرد في بلادنا العربية بحاجة الى تدريب في المواطن وفي الالتزام وفي المشاركة وفي التحليـل .

حينئذ نامل ان يتم التعاطف والتفاعل الذي تنشده حكومتنا الرشيدة ويتلاشى شبح الخـوف والشك المستحكم عند القطاعات التي تستفيـد من الخدمات وتصبح واعية ومدركة لواجباتها في عملية المشاركة هذه . فترك الامور بعقل مفتوح وصدر رحب وتقوم بقسطها في عملية البنـاء والتطوير في بلدنا الغالي ...... وشكـرا

ـ ٨ ـ

دولة رئيس المجلس

سلمان بك القضاه . تفضل

سعادة السيد سلمان القضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، الزميلات والزملاء الكرام ،

انه لمن نعم الله على هذا البلد أن قيـض الله لها قيادة رائدة شجاعة حكيمة قيـادة الحسـين المعظم .

اننا ننعم بنعمة الاستقرار والحمد للـه . وهذا الاستقرار الذي نعيشه ما كان ليتم لـولا حكمة القائد والتفاف ابناء الشعب حوله ووعيهم ففي ظل الامن والاستقرار ينعم المواطن بالحرية والطمأنينة وينتعش الاقتصاد وتسير البلاد قدما في كافة مجالات الحياة فحمدا لله والف حمد .

لقد احسنت الحكومة في عرض سياستهـا الداخلية ووضعت الصورة الكاملة امام هـذا المجلس وامام الراي العام مثلما وضعت التطـور للمستقبل ايضا وكانما هي في ذلك ترحب بكـل توجيه او نقد بناء وكل توجيه ونصيحة هادفـة يستدعي هذا والحق يقال ان ما سمعناه من خطط مستقبلية يدعو للتفاؤل فضلا عن انجازات هامـة قد تمت في كافة المجالات في البلاد .

وفي مجال استعراض ما يمكن استعاضه في هذا المجال فانني ساشير الى بعض ما يتسع به المقام ، لقد عاش هذا البلد الشورى والحيـاة الديمقراطية منذ نشاته الا انه وكما هو معلـوم فرضت الظروف العربية التي لا تخفى على احـد توقف الحياة البرلمانية فيه وظل المواطن يتطلـع الى ايجاد صيغة لمشاركة الشعب الحكومـة في تحمل المسؤولية فكان احداث هذا المجلس الكريم بتوجيه من جلالة الملك المعظم كاسلوب لهـذه المشاركة الى ان تعود الحياة النيابية الى سابق عهدها

وانني لعلى ثقة تامة بنجاح هذه التجربة من خلال الحوار الحر البناء الهادف والتعاون الصادق بين المجلس والحكومة وتقبل لراي الحكومـة والنصيحة الهادفة للمصلحة العامة .

ولذا ولما كانت من الاهداف الاساسيـة للدولة توفير رخاء المواطن وهنائه واحاطته بكل عناية ليعطي ويبني فلا بد ان يقوم ذلك عـلى اساليب وخطط مدروسة .

الاقتصـاد الاردنـي

تطور الاردن الاقتصادي الذي تشهـده يدعو للارتياح والتفاؤل ويبشر بمستقبل اقتصادي زاهر ما دام ان القائمين عليه يعتمدون العلـم والتخطيط المدروس والخطة الخمسية التـي يرعاها سمو ولي العهد المعظم والتي تهدف الى ضرورة تحقق النمو في الانتاج المحلي وتحويـل المجتمع الاردني من مجتمع الخدمات الى مجتمع انتاج لهي مثال على الاسلوب العلمي المـدروس وعلى كل منا الالتفاف حول هذه الخطة لانجاحها .

السياسة التموينيـة

ان اكثر ما يشغل بال المواطن في هذا البلد هو ارتفاع الاسعار الفاحش بحيث اصبح الاردن في طليعة البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة الامر الذي يدعو ان تتدخل الدولة وبحزم للحد من ذلك بوضع سياسة تموينية صارمة . وفي هذا الصدد فاني مع القائلين بضرورة تدخل الدولة في توفـير المواد الغذائية فدخول وزارة التموين السوق هو اسلوب صحيح ومقبول ينبغي ان نشجعه ونؤيده .

وان ايجاد مؤسستين لتوفير المواد الغذائية وبعض السلع للموظفين والعسكريين عمـل صائب سيحد من غلاء الاسعار وجشع بعـض التجار ، وان صرخات بعضهم يجب ان لا تسمع لان كل منا يذكر ما عاناه هذا البلد من جشع البعض واحتكارهم للسلع واخفائها طمعا بالربح الفاحش .

هذا وبالرغم من الاساليب الجادة التي تقوم بها الوزارة فاني ادعوها لان تشدد من قبضتهـا اكثر فاكثر وان الاجراءات القائمة حتى الان للحد من الجشع لا تكفي ، فارى انه لا بد من وضـع قانون خاص لمحاربة جرائم التموين وامـل ان تسارع وزارة التموين لتبني مثل هذا المشروع .

رفع مستوى الريـف

لا شك ان أولى واجبات الحكومة اي حكومة

بدلا من ارض أو دار الا بعد سلسلة معقـــدة من الاجراءات وعلى اقساط تستغرق سنوات؟ ما ذنب صاحبها ان كان صندوق الخزينة عاجزا وما نفع الثمن يقسط عليه ، ولم لا تقوم الدولـــة بالاقتراض الا قدر على ذلك لكي تعطيه ثمـــن ما اخذت ، فيتدبر الجديد من حاله ؛ لا سيما وهي تدفع الفائدة في الحالتين ؟ .

اولا يوافقني دولة الرئيس ، ان مثل ذلـــك مخالف لروح الدستور الذي نص على انـــه لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابـــل تعويض عادل حسب ما يعين في القانون وانـــه لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازهـــا الا وفق احكام القانون ، ولئن قيل : ان ذلك تم ويتم بقانون ووفق احكام القانون فاني ارد : بانـــه يتوجب علينا ان نستهدي روح الدستور ومطلـــع النص ، لا ان نتشبث بظاهر عجز النص ، لان قصد المشرع واضح الدلالة من خلال النهـــي الصارخ عن الفعل ، وتوخيا منه لتحقيق الضمان وكل فرص العدالة اشترط الا يتم ذلك الا بقانون

سيدي الرئيس :

كيف يمكن لابن الطفيلة الذي يعاني العطش ونقص كبير في شتى الخدمات قبول اي كلام عن التنمية والازدهار ؟ وكيف نطالبه بالاذعان دون تذمر أو شكوى ، لمنطق مساواة ابنائه بمـــن اتيح لهم الفوز بالاكفاء من المعلمين وكل فـــرص التعليم الناجح عند القبول في جامعات بلاده ؟ .

اصدقكم القول وانا اقول : بانه يرتد في كل المرات مسرورا محزونا ، فلا يعود يسمـــع الا العبارة التي اضحت شائعة واجزم بانها مدسوسة لان حقيقة الامر ليست كذلك وهي عبارة (ما فيش فايدة ، خربانه) ، الامر الذي يجعل التعامـــل مع مرارته ومشاعر الخيبة والاحباط عنده وعند المعنيين بامره أمرا بالغ الدقة والصعوبة بالاضافة الى النتائج والتداعيات ، فهل كان يستحيـــل علاج اسباب مرارته وشعوره بالظلم والاجحاف؟ بالقطع لم يكن ذلك بالامر المستحيل ، بـــل ان الحلول اخذت طريقها الى التنفيذ في وقت مـــن الاوقات ؟ ثم ولامر ما ؟ توقف كل شيء ؟ فبقيت الطفيلة عطشى ، وظـــل ابنها خارج اســـوار جامعة بلاده وخاصة الكليات العلمية منها بسبب الاخذ بمنطق المجموع الجامد وبعيدا عن كل منطق علمي ووطني اخر .

ادري ان الحالة بالنسبة لابناء البوادي وكل البعيدين عن اجواء وفرص التعليم الناجح ليس بافضل من حال ابناء الطفيلة ، فالكل عند سوار هذا المنطق المحاصر لهم سواء ، ما خلق مشكلـــة مع الايام لم تكن موجودة او معروفة من قبـــل ، اخذة اسم طبقية التعليم . فلماذا ابقى على هـــذا كله ؟ ذلك هو السؤال . ولماذا تظل البلديات محل اهمال ؟ رقابة ودعما ؟ وذلك رغم صلتها اليومية والمباشرة بحياة المواطن وشؤونـــه ؟ .

اعترف ان جهدا ايجابيا ملموسا برز في هذا المجال منذ اشهر ، اي ان كل عمل الايجابـــي يلحظ ولا يغبن ؛ لكـــن الناس يقولون : سوف يصاب هذا الحماس بالفتور ، ثم تعود الامـــور الى انصبتها وصدقني انهم معذورون في ذلك؛ فلقد تعودوه من قبل مـــرارا .

وتابى (لماذا) هذه ، الا ان تحملني الـــى سؤال اخر : الى متى يمكن احتمال ظاهرة الفساد والتسيب الاداري ، وانحسار الروح المسؤولية في العديد من دوائر الدولة ومؤسساتها ؟ وهل سيظل المال العام محل جشع المختلسين والراشين والمرتشين ؟ ولم لا تضاعف العقوبات الزاجـــرة بالنسبة لمن يسرق ويختلس المال العام ؟ لئـــن قيل : النصوص ، فان أمر تعديلها ليس عســـيرا ولا بعيدا ، ولقد كان اولى من غيره .

سيدي الرئيس

لقد طرحت مثالا قبل ايام ، وذلك من خلال سؤال وجهته الى معالي وزير الاشغال العامـــة بحضور دولة الرئيس حول القاعة المدرسيـــة التي انهار سقفها قبل بضعة اشهر وقبل أيـــام من مباشرة استعمالها في مدينة الزرقاء واريـــد دولته أن يتصور معي كيف كان الحال سيكـــون لو ان الطلاب كانوا بداخلها عندما انهار سقفهـــا أو ليس ذلك أمرا مفجعا ومفزعا معا ، اؤكـــد لدولته أن تلك الواقعة اسهمت في المزيد مـــن

— ٩ —

دولة رئيس المجلس

الكلمة الى سعادة السيد جودت السبول

سعادة السيد جودت السبول

سيدي الرئيس ، ايها المجلس الكريم

مصدقا ومقدرا استمعت الى بيان دولـــة الرئيس قبل ايام ، وبيانات الذين تحدثوا مـــن بعده السادة الوزراء ، ولئن قلت (مصدقا) فانما اعني ذلك ، فلقد جاء البيان متسما بملامـــح الصدق ، وان خلا من بعض ما كان المواطـــن يطمح الى سماعه من دولته ، لكي تكتمل صورته كبيان سرد وعهد واعـــد .

ولان الايجابيات محل تسليم كل منصف ، فاني سوف الج الى باب الحديث عن الجانـــب الاخر ، ذلك الجانب الذي يلخص بعض اسباب معاناة المواطن وشكواه وسؤاله ، فليست كـــل الظروف حياة المواطن معاناة (وتلك حقيقة) ، مثلما انها ليست بمجملها ظروف يسر واشراق ، (وتلك حقيقة أيضا) .

لقد مر مواطن هذا القطر بالعديد من المحن والهزائم ، شانه شان اي قطر تاثر بالغـــزوة الصهيونية واثارها تاثيرا مباشرا ، مما جعلـــه مسكونا بعوامل الشك والاحبـــاط ، وبصورة أو اخرى ، انعكس ذلك على جسور علاقتـــه بمؤسسات السلطة في بلاده ، فاصيبت تلـــك الجسور احيانا ، ولا اقول كما لا اشعر بانهـــا نسفت .

ويفعل ذلك ، رتب الواقع الجديد مسؤوليات جديدة على مؤسسات الشرعيـــة في البـــلاد، مسؤوليات تتلخص في واجب وضرورة الالتفات على نحو اعمق واعرض ، الى كل ما من شانـــه معالجة ما اصيب ، واعادة بناء جسور الثقـــة بينها وبين المواطن على واقع أمتن وافضل .

دولة الرئيس : لانك طلبت التعرف علـــى مواطن الزلل . . لتجنبها ، ولانك اسهمـــت في اختيارنا لنشير بصدق وامانة ، ولاننا لا نقوى على الانطلاق الا من منطلق الصدق والامانـــة . اقول : ان الممارسات والاجراءات التي مارستها مؤسسات الشرعية لاعادة ترتيب جسور صلتها بالمواطن جانبها التوفيق احيانا ، مثلما اتسم بعضها بالقصور وشيء من الاهمال احيانا اخرى فظلت بعض الاصابات مصدر نزف يعبر عنـــه بالتذمر والشكوى والتظلم مصدر نزف غير مبرر، واقول (غير مبرر) لان العلاج لم يكن صعبا ،ان قيل انـــه لم يكن سهـــلا . ؟

ومثال ذلك : صدور بعض التشريعـــات التي الحقت شيئا من الغبن بل والظلم ايضـــا بشرائح عريضة من المواطنين ، وبكل المواطنـــين احيانا ، لتاثرهم باثارها على نحو او اخر . فكيف يمكن تبرير قانون كقانون المطبوعات النافذ مثـــلا ذلك القانون الذي يخول مجلس الوزراء وحـــده صلاحية الغاء اي صحيفة دون بيان الاسباب ، ويحصن قراره في هذا ضد كل الطعون ؟ مـــع ما ينطوي عليه ذلك من اثار مباشرة على مبـــدأ الحريـــات العامـــة ؟

انني مدرك تمام الادراك لمحاذير والمخاطر التي ينطوي عليها ترك الحبل على الغارب فـــي هذا الحقل الهام والمؤثر من حقول حياتنا ، ولـــذا فاني لا اطالب بمثل هذا الترك ، بل اطالـــب بتوفير كل الضمانات اللازمة لامن القطر وكـــل مقتضيات وحدة ابنائه الوطنية ، وتحصين ذلـــك كله ضد الممارسات اللاشرعية عبر حقل الصحافة لكني ، وفي نفس المستوى من الحرص لا استطيع فهم المبدا الذي يتيح فرصة الحكم بالاعدام علـــى شخص بقرار اداري ، والغاء امتياز الصحيفـــة يمثل حكما بالاعدام على شخص اعتباري هـــو الصحيفـــة .

ثم كيف يعقل ان تبيع الدولة الى المواطـــن رقم سيارة من اجل استثماره مقابل ثمن يدفعـــه بالكامل ، وتعود من بعد لتسترد منه وعلى اقساط عمرها سبع سنوات ؟ .

واكثر من ذلك، كيف يحق للدولة ان تستملك ارضا أو دارا للنفع العام ثم لا تدفع لصحابهـــا

العمل على رفع مستوى الريف الاردني بتوفـــير كافة الخدمات لهم وفي هذا المجال لا ينكر ما بذلته هذه الحكومة وما سبقها من حكومات في السعي الى تحقيق هذا الهدف اذ لا بد من الحد من الهجرة الى المدينة لاعمار الريف ، وعليه فانني اقتـــرح ايضا في هذا الصدد بالاضافة الى ما يجب توفيره وما ينبغي توفيره من تامين المواصلات والمـــاء والكهرباء والطريق للقرية ان تسعى الحكومة الى ما يلي كحوافز اخرى لاعمار الريف والعيش فيه

١ ــ ايجاد مشاريع صناعية كبيرة كانت او صغيرة في المقاطعات وتوزيعها بما يؤمن العمـــل لعدد من المواطنـــين هناك ولئن كان قانون يشجع الاستثمار ينطوي على نص لتشجيع اقامة مثـــل هذه الصناعات خارج منطقة عمان الا انني ارى ان هذا النص غير كاف فلا بد من ايجاد نص يعطي مغريات اكثر لتأسيس صناعات في المقاطعـــات كالاعفاء من الضرائب والرسوم مددا اطـــول وان تقوم الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لتوزيـــع هذه الصناعات وفق امكانيات نجاحها .

٢ ــ اقامة مشاريع اسكان ــ تقوم مؤسسة الاسكان لذوي الدخل المحدود لان المسكن الصالح في القرية هو اكبر مشجع على العيش فيها .

٣ ــ العمل اكثر فاكثر على تحسين الوضع الزراعي في المناطق الزراعية ورغم الجهود التي بذلت وتبذلها وزارة الزراعة فان الامـــر يحتاج الى اهتمام اكبر وانا لنتطلع الى ذلك اليوم الذي يؤمن فيه هذا البلد لقمة العيش لابنائه من الانتاج الوطنـــي .

القضـــــــاء

لا شك ان ما يفخر به هذا البلد حرصه على استقلال القضاء وما يتمتع به القضاء من سمعة طيبة ورغم ان القضاء في السنوات الاخيرة لاقى بعض العناية الا اني ارى انها ما زالت غير كافية فمن واجب الدولة ان تخفف من كواهل افـــراد هذه الفئة قسوة الحياة لكي ينصرف هؤلاء القضاة الى تحقيق العدالة ولكي تخلق الحوافز لكـــي تنخرط الكفاءات القانونية في سلك القضاء وفي هذا الصدد فاني لارجو من الحكومة ان تعمل عـــلى اخراج مشروع اسكان القضاه الى حيز الوجود وذلك بتفويض جمعيتهم قطعة ارض من اراضي الدولـــة .

الحريـــات العامـــة

١ ــ الصحافـــة

مما لا شك فيه ان الصحافة عندنا اصبحت في مستوى جيد تعالج قضايانا الوطنية والداخلية بشكل ممتاز وبروح مخلصة صادقة والصحافـــة عندنا كما هو معروف تراقب نفسها ذاتيا بعد ان اصبحت في هذا المستوى الرفيع الا انه لا بد من اعادة النظر في قانون المطبوعات وبخاصة الغاء المادة (٢٣) من ذلك القانون التي تمنع الصحيفة من اللجوء الى القضاء للطعن فيما قد يصـــدر ضدها من قرارات ادارية .

٢ ــ مصادرة حق القضاء

هنالك بعض القوانين ترد فيها نصـــوص تمنع الطعن في القرارات الادارية مثل قانـــون المطبوعات وقانون التقاعد وغيرها وفي هـــذا مصادرة لحق القضاء وبرايي فان حق اللجـــوء الى القضاء يندرج تحت باب الحريات العامـــة لهذا نهيب بالحكومة الرشيدة ان تحرص عليه في كافة المشاريع والقوانين ورفع ما هو موجود منه حاليا في القوانين القائمة لانه يجب ان يظل باب القضاء مفتوحا امام كل مواطن وكل مؤسسة مثلما هو للادارة لتامين سيادة القانون واحقاق الحق .

واخيرا ليعذرني المجلس الكريم ان اشرت لبعض الخدمات الخاصة في لواء عجلون ساتـــرك مجالها لاتصالات شخصية مع اصحاب المعالـــي والوزراء الذين لا شك في حرصهم على توفير كل خدمة لابناء هذا الوطن في كل مكان فالامل مـــن معالي وزير الصحة ان لا يغفل عن ادراج لـــواء عجلون في المناطق التي خصصت لها وحـــدات صحية مدرسية ومن معالي وزير المواصلات ان يجعل لعجلون نصيب في المقاسم الالية .

وفي الختام فاني اناشد الحكومة بمزيد من العناية في لواء عجلون في مجالات الحياة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيوع التعبير الهادم : خربانه . فاين كانـــت الرقابة خلال التنفيذ ، وماذا اتخذ من الاجراءات بعد الكارثة ؟ واني لاعنى تسميتها بالكارثـــة نظرا لما تحمله من دلالات ، او لم تكن ستسمـــى كذلك لو ان السقف انهار على الطلاب ؟ وهـــل محض الصدفة ينفي عنها ذلك الوصف ؟ فلـــم يسكت عن ذلك ومثله ؟ تلك هي المسالة وذلك هو السؤال حتى الصحافة التي نطلب لهـــا بالمزيد من الضمانات لحريتها ، شدتها اخبـــار النجوم عن مثل هـــذه الامـــور .

وقبل ان اختتم تعليقي على بيان دولـــة الرئيس ، ارجو ان اشير وباختصار الى نقـــاط ثـــلاث .

الاولى : يتنامى سؤال ملخصه كيف يمكن ان نوقف الزحف المتمادي لعقد الروتـــين والبيروقراطية ؟ حتى اتفاقاتنا الدولية لم ينـــج البعض منها من اثار تلك العقد وسلبياتها ومثال ذلك مشكلة اتيح لي ان اعيش ظروفها فبالنظر لعدم توفر الفنيين والاداريين اللازمين لتشغيل مطار الملكة علياء الدولي ، تم (بتنسيق مـــع المجلس القومي للتخطيط) توقيع اتفاق مع الممثل المقيم لهيئة الامم المتحدة لشؤون التنمية وينص الاتفاق على تقديم مساعدة فنية ونقدية مقدارها ثلاثة ملايين دولار لتنفيذ برنامج تدريب لـ (٤٦٠) عنصرا ، يمثلون مجموع حاجة التشغيل للمطارات المدنية الاردنية ، بقي أن اقول بان الاتفاق المشار اليه مهدد بالتعليق فالالغاء ، لان ايا من شروط نفاذه المتفق عليها لم ينجز بعد ، وذلك رغـــم الجهود المكثفة لمعالى وزير النقـــل وسيادة مدير الطيران المدني ، ولئن حدث ذلك (والموعـــد المضروب للمراجعة هو يوم ١٩٧٨/٩/١) فـــان النتيجة الحتمية له تتمثل في العجز من تشغيـــل المطار ، الامر الذي سيفرض ضرورة الاستعانـــة بالخبرة الاجنبية وانفاق الملايين من الدنانـــير بالتالي كثمن لهذه الخبرة .

الثانية : ان التعديلات التشريعية الاخيرة التي حرمت الموظف من فرصة التظلم لـــدى القضاء الاداري تمثل تراجعا من تقليد كان مثار الاعجاب في خارج هذا القطر ، مثلما كان محـــل اعتزاز ابنائه ، بالاضافة الى انه يوفر ضمانة لا يجوز حرمان الموظف منها ، فالتعسف يظل جزاء من طبيعة البشر ، لا سيما في لحظة الغضـــب وظل الغرض ، ولذا فان مظلة القضاء تمثـــل ضرورة لا ينبغي حرمان احد منها الا في الاستثنائي من الاحـــوال .

الثالثة : ان فئة الموظفين العاملين برواتب مقطوعة تكفيهم معاناة الحياة الوظيفية في حياتهم ولذا فانهم جديرون بمعالجة تضمن لابنائهـــم في شيخوختهم او من بعد مماتهم بعض الكفاف .

سيدي الرئيس :

لست من المتشائمين بمستقبل هذا القطـــر من الوطن العربي ، ولا من الكافرين بحاضره . ولذا فان الامانة تقتضي كما اعتقـــد ، ان يشار بحرص واستمرار ، الى السلبيات وجوانـــب الشكوى في حياة المواطن ، وذلك بروح بنـــاءة غير ساعية للهـــدم .

واني لاسجل علمي ويقيني ، بان دولتـــه مع زملاءه الكرام ، يبذلون من الجهد المخلـــص والدؤوب ما لا يجوز ، كما لا ينبغي ان يكـــون الا محل تقدير وعرفان ، ولعله يكفي دولته انه في عقل المواطن وقلبه صادق ونظيف .

والله يهدينا جميعا سواء السبيل والسلام عليكـــم .

— ١٠ —

دولة رئيس المجلس :

الكلمة لسعادة السيد عطا الله الكباريتي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، ،

حضرات الزميلات والزملاء اعضاء المجلس الكرام .

المملكة الاردنية الهاشمية موطن شعـــب يعلم من تجاربه المتنوعة وحصيلة ابداعاتـــه

ان مغزى الحكم هو رخاء وسعادة الانسان — المواطن ، ولهذايرتبط مواطنو هذا البلد الصابر باوثق العرى مع العرش المفـدى ومؤسسـات الدولـة الدستوريـة .

ولقد اتخذت الحكومات الاردنية المتعاقبـة موقفا اتسم على الدوام بالخبرة والادراك فـي انجاز مهام البناء في مختلف المجالات .

ونجدر الاشارة هنا الىما تم تحقيقـه في عهد حكومة السيد مضر بدران والتي بالرغـم من كل الصعوبات والمعوقات استطاعت انتقطع الشوط الاطول في مسيرة الاسهام في الازدهـار المتكامل لملكتنـا الفتيـة .

وفي ذات الوقت فان رؤية كل هـذه النجاحات يجب الا تحجب رؤيتنا لبعض الشوائب التي لا زالت تلازم هذه الانجازات .

واود هنا ان اركز على نقاط الضعف التـي ينبغي التغلب عليها وساقتصر على ما يتعلق فـي مدينة العقبة واثقا تمام الثقة ان زميلاتي وزملائي الكرام سيقومون بدورهم لـدى تقيهم لانجازات الحكومة بتغطية كافة النقاط لكافة مناطـق المملكـة .

دولة الرئيس ، ،

لسنا في حاجة الى تاكيد اهمية مدينـة العقبة من حيث كونها الميناء الوحيد وباب المملكة البحري على العالم ان تلك الاهميـة اوجـدت الشعور الملح لدى الحكومات الاردنية المتعاقبـة بالحاجة الى تطوير مدينة العقبة وجعلها علـى مستوى العصر الحديث . ولما كان واقع مدينـة العقبة شديد التخلف على جميع المستويـات لذلك لم يكن من اليسير ان يساهم اهل العقبـة بشكل جدي وفاعل في عملية ارساء الاساس النظري الاولي للتنظيم ولذلك انفردت الحكومات الاردنية في قيادة عملية التغيير الشاملة المرجوة.

وفي عام ١٩٦٠ صدر قانون لجنة تنظيـم مدينة العقبة لتتولى بدورها الادارة التخطيطيـة للمدينة الجديدة ومنذ انشاء هـذه اللجنة بدات تغيرات اساسية نظرا على البنية الاجتماعيـة [illegible]

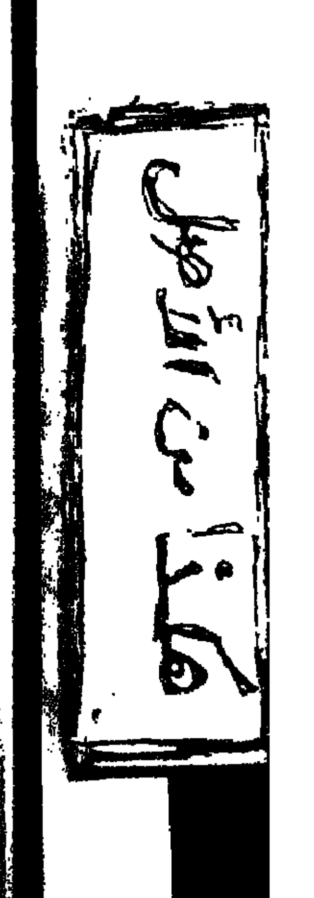
فبعد تشكيل لجنة التنظيم اجتمعت اللجنة بوفد يمثل اهالي العقبة واطلعتهم على القانـون والسير بمراحل التنظيم بما يكفل حقوق اهالـي البلدة من اراضي ومنشاءات مع مراعاة التواصي عندما تقوم بتفويض الاراضي وذلك بتفويض جزء مماثل للاراضي التي اوصت بها دائرة الاراضي . وقد اقرت اللجنة هذا بموجب القرار المتخـذ يـوم ٦٢/٣/١٥ .

ومنذ ذلك الحين ولجنة تنظيم العقبة والتي تشكل اعضاؤها بغالبية خمسة اعضاء مـن اصل ستة من موظفي الدولة المقيمين في عمـان تقوم بالتخطيط لتنظيم مدينة العقبة .

ايها الزميلات والزملاء ان البيوت وقطـع الاراضي التي استولت وتسولي عليها لجنـة التنظيم هذه في مدينة العقبة يملكها اصحابهـا منذ عشرات السنين مثبتا بذلك فيها (حجـة مشاركة) بين الاهالي بعضهم ببعض ومصدقـة من قائم مقام العقبة في العهد العثماني انـذاك ويرجع تاريخها الى عام ١٣٢١ هـ .

ثم قامت وزارة المالية / الاراضي سنـة ١٩٥١ بتشكيل لجنة للتفتيش علـى الامـلاك وتخمينها اثبتت ملكية الاهالي لها . وبالفعـل قامت دائرة الاراضي والمساحة عام١٩٥٣ بارسال فرقة مساحيها لتثبيت احواض مدينة العقبة وفرز البيوت المقامة ضمن هذه الاحواض وتسجيلهـا باسماء اصحابها ، واصبح هناك نوعين مـن الاراضي المملوكـة بسندات تسجيل والمملوكة بموجب وصاية شانها شان القرى الاخرى فـي المملكة ، وكما تم الاتفاق بين لجنة تنظيم مدينـة العقبة ووفد الاهالي سنـة ١٩٦١ قامت اللجنة بالاستيلاء على اراضي تم تخصيصها لفنـدق العقبة وبعض منشاءات الدولة بموجب قـرار بتاريخ ٦١/١١/٥ وتم التعويض على اصحابهـا من جميع الاراضي والمنشاءات القائمة عليهـا بنوعيها مملوكا وموصى به بنسبة ١٠٠٪ بموجب قرار تاريخ ٦٢/٣/١٥ .

واستمرت اللجنة بهذا الاجراء تستملـك الاراضي في مناطق مختلفة لاقامة شارع الكورنيش والمنطقة السكنية الاولى بنفس التقديرات العادلة



والمنشاءات بنوعيها ملوكا وموصى بها حتـى يوم ٦٥/١٢/١٦ .

واطمئن الاهالي بعدالة التقديرات للاراضي المستملكة ضانين ان الاستملاكات على الاراضي والمنشاءات التي ستلزم لاقامة المرافق والسوارع اسوة بما يحدث في كل بلدية من بلديات المملكة الا ان ما اعتقده الاهالي فيحينه لم يتفق ومخططات لجنة التنظيم والتي باشرت بانشاء المنطقـة السكنية الاولى والتي لم يراع في تصميمها لاجو العقبة الفائض و لاطبيعة عوائل العقبة التـي يبلغ معدل عدد افرادها بثمانية اشخاص. وطلبت من الاهالي ان يتقدموا بشراء هذه المساكن مـع التهديد بان اللجنة ستقوم باستملاك كافة المناطق السكنية القديمة وهدمهـا .

وبالفعل قامت لجنة تنظيم مدينة العقبة بمنع الاهالي من القيام باية انشاءات جديدة في المناطق القديمة وبدات تدريجيا باستملاك مناطق العقبة بكافة احواضها دون الاخذ بعين الاعتبـار بما قد اتفق عليه بين اللجنة والاهالي في خصوص التعويضات واقتصرت اللجنة في تعويضاتها على الاراضي التي يملك اصحابها سندات تسجيـل طابو ولم تعوض على الاراضي الموصى بهـا وبالنسبة للمساكن التي تهدم كانت التعويضـات زهيدة بحيث لا تكفي لا لبناء ولا لشراء مسكـن بديل في المناطق المنظمة وبدات المشاكل تتراكـم وانحشرت العوائل باعدادها المتزايدة سنويـا داخل البيوت والغرف القديمة وقام الاهالي برفع شكواهم الى صاحب الجلالة الذي امر حفظـه الله بان تعاد الاراضي الموصى بها والمملوكـة الى اصحابها بعد الافراغ من تنظيمها وكذلـك بتامين مسكن بديل لكل من يهدم مسكنه او متجره وعندها عاودت الطمانينة النفوس وراودهـا الشعـور بالامـن .

وقامت لجنة التنظيم بعد ذلك بالتركيز على اقامة الشوارع وتوقفت عمليات الاستمـلاك الا انها لم تسمح بمعاودة البناء في المناطق القديمـة وكانت اعدادا كبيرة تفد الى العقبـة للعمل في الميناء الذي توسعت اعماله واشتدت وطـاة الاسكان والخدمات فعاودت اللجنة مسيرتهـا وقامت باستملاك الاراضي والبيوت بتقديرات غير عادلة بل تكاد تكون مجحفة واعدة بتامين مساكن بديلة ومتاجر جديدة لمن هدم مسكنه او متجـره ولم توف بوعدها فالمساكن الجديدة طرحت للبيـع لمن يشاء باسعار عالية لا تتناسب والتعويضات التي اقرت لاصحاب البيوت والمتاجر المهدومـة علما بان اعداد العوائل في العقبة من الاهالـي كانت اخذة في الازدياد والبيوت الجديدة اختصر بيعها وتوزيعها على رب الاسرة الكبيرة والـذي تضاعف عدد اسرته خلال الفترة التي مضت منذ بداية التنظيم الى ثلاث اسر في المعدل عـدد افرادها جاوز الخمسة عشر فردا كان لزامـا عليهم ان ينتقلوا من بيتهم الكبير كما درجنا علـى تسميته الى بيت منظم لا يزيد عدد غرفه علـى غرفتي نـوم .

وبدات الاهالي تفقد ملكية بلدهم واصبحوا يملكون جزءا يزيد على الخمسة بالمئة بعـد ان كانوا يملكون ٩١٪ قبل بدايـة التنظيم .

دولة الرئيس ، ايها المجلس الكريم ، ،

ان الاراضي التي استملكت بمبلغ ٣٠٠ دينار للدونم الواحد بيعت لاصحابها بقيمة اربعة الاف دينار والمناطق التجارية التي وعد باعادتها الـى اصحابها بسعر كلفة تنظيمها اعيد بيعها لمـن يرغب باسعار كيفية يحددها رئيس لجنة تنظيـم مدينة العقبة . ويجدر الاشارة انه كان قد اتخذ قرار بتحديد سعر الدونم الواحد في المنطقـة التجارية الثانية بمبلغ ٤٠٠٠ الاف دينار الا ان لجنة التنظيم ذاتها بعد ان تم برئيسها السابق قامت برفع سعرها الى ثمانية دينـار للشوارع الداخلية واثنا عشر الفا لمناطق الخارجية دون التقيد بقراراتها السابقة مما دعا الاهلين بتقديم شكوى الى الجهات المختصـة .

كما ان اللجنة الحالية قامت ببيع اراضي الى بعض موظفي الدولة في العقبة مخالفة بذلك مـا قد جرت العادة عليه وهو طرحها على الاهالـي قبل التصرف بها وقدمت شكوى الى معالي وزيـر الداخلية ، ونحن بانتظار قرار الحكومة في هـذا الشان وقد كانت الصحافة قد اشارت الى هـذا

الموضوع الذي يشكل مخالفة صريحة وحبذا لو ان الصحافة تعطي المزيد من الحرية لتستمر في تحقيقاتها واستطلاعاتها لتوضيح التطلعات التي قد لا تكون واضحة للحكومة ولكن السكان يحسون بها احساسا عميقا والصحافة مدعوة لان تستقطب الكفايات من المتخصصين والدارسين والمهتمين ليناقشوا في الصحف دراسة الوسائل العملية لتحقيق حلول مثلى للمشاكل المطروحة

ان مدينة العقبة تنقسم اليوم الى قسمين القسم الجديد ويقطنه ١٥٪ من سكان العقبة وهو الجزء الذي يؤخذ الداخل الى العقبة بروعة تنظيمه ، والقسم الاخر الشعبي القديم ويقطنه ٨٥٪ من سكان العقبة باعدادها الحالية والتي تزيد على الثلاثين الفا هذا القسم لا يعرف الحد الادنى من متطلبات المدن والاحياء الشعبية.

ان الجزء الجديد من العقبة والذي نامل ان يكون النواة للمدينة الكاملة النموذجية يفتقد الى كثير من الخدمات فلا ساحات للاطفال او حدائق مما يضطرهم الى اللعب في الشوارع . ولا خطوط مواصلات تامة بين المناطق السكنية والمناطق التجارية التي انشات بعيدا عنها او عن المناطق القديمة .

ان مدينة العقبة تلك المدينة الساحلية ليس فيها مسبح ولا منتزه عام على الشواطيء وكل ما نسمعه عن تطوير الشاطيء الجنوبي لم يتعد كونه مشروعا قيد الدرس ، علما ان معظم الشاطيء الجنوبي الصالح فعلا لاقامة منشاءات سياحية ترفيهية عليه قد استملكها كل من سلطة الميناء وصنامات السوبر فوسفات والبوتاس والاخشاب والموانيء العائمة وبعض المؤسسات الاخرى ولم يبق الا الجزء الذي لا يصلح ولا ينفع واود ان اشير الى ان التنظيم قد استولى على الملعب البلدي الوحيد في البلدة ، منذ سنوات عديدة واضحت المدينة بدون ملعب او ساحات رياضية . كما وان مدينة العقبة وبالرغم من تزايد عدد سكانها وارتفاع عدد طلابها الى ما يزيد من ثمانية الاف طالب في حاجة الى مديرية للتربية والتعليم لرعاية هذه الاعداد كما وان المدينة تحتاج الى ان يكون للمحاكم المختصة وجود حيث ان اقرب محكمة مختصة او مديرية تربية تبعد بما يقارب مئة وخمسون كيلومتر . ناهيك عن حاجتها الى محكمة ميناء مختصة اسوة بموانيء العالم والدول العربية الشقيقة .

وبالنسبة للبلدية فقد استلبت اختصاصاتها لكل من لجنة تنظيم مدينة العقبة ومؤسستي الكهرباء والمياه والشرب ولم تعد مواردها تكفي للقيام بدورها المرجو .

دولة الرئيس ، ،

انطلاقا من هذه الملامح العامة لواقع ازمة تطوير مدينة العقبة وهي ازمةمعقدة يتشابك فيها العديد من العوامل يبقى السؤال المطروح وهو كيف يمكن تعزيز دور انحكومة في تعديل وتصحيح مسيرة التطور هذا الدور الذي كان وسيظل وربما الى امد طويل اساسيا في عملية التنمية والتطيو والتكامل وعليه فاني اقترح على المجلس الكريم النقاط التاليـة .

(١) تشكيل لجنة من اعضاء المجلس الاستشاري لتقصي الحقائق ودراسة مطالب اهل العقبة الذين لحق بهم الحيف من جراء التنظيم وما يتصل باستملاك البيوت والاراضي والمتاجر والتوزيع الجديد للمنشاءات السكنية والتجارية الجديدة المنظمة على ان يختار اعضاء اللجنة من لجنتي الخدمات والمرافق واللجنة القانونية .

(٢) فصل مسؤوليات لجنة تنظيم مدينة العقبة من باقي المسؤوليات في كل من ميناء العقبة والمؤسسة البحرية وتعيين رئيس متفرغ لرعاية شئون التنظيم وشئون الاعمار بشقيه الانساني والعمراني وكذلك اعادة تشكيل لجنة تنظيم مدينة العقبة بحيث يتحقق التوازن بين الرسميين وبين اهلي العقبة الممثلين في اللجنة .

(٣) توسيع المشاركة الشعبية في الادارة المحلية واعادة السلطات لبلدية العقبة التي استلبت منها لصالح لجنة التنظيم ودعم بلديتها فنيا وماديا وتخصيص رسم بسيط على البضائع

الواردة لميناء العقبة لصالح البلدية حتى تتمكن من اداء دورها على اكمل وجـه .

(٤)العمل على تخصيص جزء من الاراضي الاميرية وتوزيعها على اهالي البلدة اصحاب الحقوق القديمة المعروفة اسوة بما حدث في مدينة معان في عهد حكومة السيد بدران الرشيدة .

(٥) الطلب الى الحكومة باعادة النظر في اسعار الماء والكهرباء في مدينة العقبة مراعاة للظروف الخاصة المناخية المتميزة بصيفها الطويل وحرها القانظ وما يتطلبه ذلك من زيادة كبيرة في مصروفي الكهرباء والماء .

(٦) الاخذ بتوصيات لجنة تقصي الحقائق المقترح تشكيلها في البند الاول فور انتهائها من رفع تقريرها الى رئاسة المجلس . هذا مع التاكيد من قناعة بان حكومة السيد مضر بدران قادرة على حل هذه المشكلة بالذات اذا ما اولتها العناية الكافية فتضع بذلك حلا نهائيا لشكوى اهـل العقبـة .

والتلافي معهم بمجالات متعددة لخدمة مدينتهم وابلاغها المستوى الذي يرجوه لها كل مواطن ومسؤول .

ولا يفوتني قبل ان اختم كلمتي ان اتوجه باصدق ايات الشكر والولاء لجلالة قائد مسيرتنا على الجهود الخيرة التي رعاها ووجها من اجل خلق مدينة العقبة الحديثة وابلاغها الى ما وصلت اليه من مستوى مؤكدا اني فيما اقول رائدي الاصلاح وهدفي قوله الحق ابتغاء خدمة العقبة والاردن الذي ننتمي اليه جميعا ونسعى الى رفع شانه في كل ميدان ومجال .

شاكرا لكم استماعكم املا في تجاوبكم حفظكم اللـه ، ، ،

— ١١ —

دولة رئيس المجلس :

الكلمة للسيد سالم بـن نجـاد .

السيد سالم بن نجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، الاخوة والاخوات الاكارم ،

في مستهل كلمتي هذه ، اود اولا ، ان اشكر دولة الرئيس والاخوة الوزراء على المعلومات القيمة والشرح الكامل المفصل والذي قدموه لنا مؤخرا عن الاوضاع الداخلية للبلد ، والحقيقة انني انتهز هذه المناسبة لكي اطلع الاخوة الكرام على بعض المتطلبات الضرورية لعشائر المنطقة الجنوبية ، والقاطنين حاليا كما يعلم الجميع ، بتلك المنطقة الواسعة والمترامية الاطراف من اردننا العزيز ، والتي تبدا شمالا اعتبارا من منطقة القطرانة وتنتهي جنوبا بمناطق رم — والحميمه ووادي عربـة .

والحقيقة يا اخوان ان معظم هذه العشائر لا تزال متخلفة ، ويواجه قسم كبير منهم ظروف معيشية قاسية ، كما ان القسم الاخر يفتقر لمعظم الخدمات العامة لذلك فانني ارى انهم لا يزالون بحاجة للمساعدة في مجال الخدمات العامة الضرورية والتي اوجزها لكم حسب الاولويات التاليـة :

مياه الشرب : في الواقع يا اخوان ان موضوع المياه بالمنطقة الجنوبية معقد للغاية ، ولكن برايي يمكن التغلب عليها على مرحلتين ، الاولى بواسطة الصهاريج لنقل الماء لمناطق مواقع سكن العشائر والقرى النائية ، والمرحلة الثانية تتلخص في ايصال (شبكات المياه) من مصادر المياه القريبة للقرى مثل قرى الحميمة والهاشمية ورحمه الـخ ... وبهذه الطريقة يمكن التغلب على هذه المشكلة الحساسة .

الرعاية الصحية : ان مستوى الرعاية الصحية بين عشائر المنطقة الجنوبية لا تزال ضعيفة حيث ان المريض في معظم الحالات مضطر ان يذهب الى معان او العقبة وذلك لتلقي العلاج المناسب ، كما ان العيادات المنتشرة في معظم القرى غير فعالة وبعضها بدون ممرضين او

ادوية لذلك للتغلب على هذه المشكلة الانسانيــة فانني اقترح ضرورة انشاء ٤ مراكــز طبيــة في المواقع التالية لمتوسط سكن العشائر

الحسينية	للمنطقة الشماليــة
الجفـــــر	للمنطقة الشرقية
قريــــــن	لمنطقة الشـــــراه
القويـــــره	للمنطقة الجنوبية

مع تزويد هذه المراكز بطبيب مقيم وتوفير اللوازم الطبية الكافيــة

المدارس : ان اوضاع المدارس الابتدائيــة والاعدادية لا باس بها ، ولكن المنطقة بشكل عام تفتقر لمدرسة صناعية وذلك من اجل تأهيـــل الاجيال الصاعدة من هذه العشائر ، على امتهان الحرف المختلفة وممارسة الاعمال الفنيـــــة ؛ وبالتالي تمكينهم من مواجهة متطلبات الحيـــــاة الجديدة التي تواجههم ، كما ان البلد ايضا بحاجة ماسة للعمال المؤهلين فنيا وذلك من اجــــل المساهمة في انجاز المؤهلين فنيا وذلك من اجـل المساهمة في انجاز مشاريعها المختلفة في الحاضر والمستقبـــــل .

الزراعـــة : بما ان معظم العشائر الان قد استقروا واتجهوا لممارسة اعمال الزراعـــــة ، فانني اقترح بمساعدتهم في موضوع المشاريـــع الزراعية كما انني ارجو من معالي وزير لازراعــة ان يوضح لنا مشكورا عن مسير ومستقبــــل المشاريع الزراعية التالية :

اولا :

مشروع الديسة الزراعي : وهل هنالك امل في تقسيم هذا المشروع مستقبلا على المواطنــين القاطنين هناك من عشائر (الزوايده) ومـــــا مستقبلـــــه ؟

ثانيـــا :

مشروع القويرة الزراعي : الرجاء توضيـــح لنا سبب ايقاف العمل بهذا المشروع وبالتالـــي تصفية اعماله .

البث التلفزيوني : كما يعلم الجميع ان معظم اجزاء المملكة تغطى بالبث التلفزيوني منذ ما ينيف على العشر سنوات ، ولكننا بالمنطقة الجنوبيـــة لا نزال محرومين من مشاهدة البث التلفزيوني ، لذلك فانني ارجو من معالي وزير الاعــــــلام ان يوضح لنا مشكورا عن امكانية حل هذه المشكلة ، والتكرم بانصافنا كبقية المواطنين بالمملكة .

دولة الرئيس ، ايها الاخوة والاخوات الاكارم ،

في ختام كلمتي ، اود ان الفت النظر بـــأن معظم العشائر في المنطقة الجنوبية قد استقروا الان وبالفعل ان متطلباتهم في حقل الخدمات العامة كثيرة ، ولا مجال للخوض في تفاصيلها ، انمـــا الشيء الضروري والذي يهمني ان اركز عليه هو مساعدتهم في التغلب على بعض الامور الضرورية ومن اهمها توفير المياه ، والرعاية الصحيـــة ، والتنمية الزراعية ــ كما انه لا يفوتني بهـــذه المناسبة ان اذكر للدولة مجهوداتها القيمـــــة والتي قامت بها مشكورة في هذا المجال وضمـــن الامكانيات . كما اننا نامل بان نستمر ايضـــا في مساعيها الخيرة من اجل تحقيق وتذليل معظـــم هذه المشاكـــــل الانسانية والتربوية والتي ورد ذكرها سابقا ،

والسلام وادعو الله ان يوفقنا جميعا لمـــا فيه الخير تحت ظل رائدنا وقائدنا جلالة الحسين المعظـــــم .

— ١٢ —

دولة رئيس المجلس

كلمة سعادة السيد بركات الزهير فليتفضل

السيد بركات الزهـــير

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء الكرام ،

اود في بداية كلمتي ان اشكر دولة رئيـــس الوزراء واعضاء حكومته الرشيدة على البيـــان الذي استمعنا اليه في الجلسات السابقة والموزع منها ففي البداية احيي صمود شعبنا في فلسطين المحتلة وهنا اود ان اتقدم ببعض الاحتياجــات الضرورية التي ارى من المناسب ذكرها عـــلى مسامع دولتكـــم :

١ ــ الميـــــاه :

هي ازمة مستعصية وقائمة في جميع انحاء المملكة والحكومة تبذل قصارى جهدها لحلها ولكن لا تزال اصوات المواطنين تشكو فاقترح تقسيم مناطق التجمع السكاني لكل مجموعة قرى وحفر بعض الابار الارتوازية فيها مثل منطقة عمـــان الشرقية والتي تمثل سحاب ، المنطقة الصناعية ، النقيرة وقراها ، الموقر وقراها والبالغة (١٥) قرية مع عمل خزان بدلا من الابار القديمـــــة في الصحراء ، فالماء للحياه .

٢ ــ الاراضي الاميرية :

هي اسباب النزاعات بين المواطنين . لذا اطلب مسحها بما امكن من السرعة واعــــادة اراضي عشائر الجبور والخرشات التي قسمـــت بامر من المغفور له الملك عبد الله بلجنة وبرئاسة الشريف محمد هاشم عـــام ١٩٤٥ وهي اراضي القطنه المحاذية الى طابو الموقر .

٣ ــ اراضي الازرق :

لقد خسرت عشائر الجبور مبالغ كبـــيرة باستغلال وبنت وزرعت وحفرت الابار الارتوازية ولكن لم تعترف المساحة الموجودة هناك بحقهم . ودمرت كل شيء . اطلب مساواتنا بالمزارعـــين الموجودين هناك او تعويضا عن خسائرنا .

٤ ــ التربية والتعليـــم :

خدماتها ضرورية لكل فرد في الامة وتهيئته لاستلام المسؤولية وخدمة الوطن . لذلك اطلـــب ان تجمع مدارس منطقة النقيرة لتصبح مدرســـة ثانوية تخدم المواطن بحق .

٥ ــ الصحـــــة :

ان فتح العيادة في القرية لا يخدم المواطـــن صحيا بمعنى الخدمة المطلوبة . لذلك اقترح فتح مستشفى لمنطقة شرقي عمان . يخدم ابو علندا ــ سحاب وقراها ــ النقيرة وقراها ــ الموقـــــر وقراها ــ مع الاسراع بفتح مركز صحي وامومـــة وطفولة لقرى انقيرة الثمانية ومركز تغذيـــــة للاطفـــــال .

٦ ــ تمر اعمدة الهاتف من سحاب الـــى الموقر بقرى النقيرة ــ البويضة ــ الزميــلات ــ ام بطمه ــ المطلة ــ ذهيبة الوهام ــ العرقوب ــ غزالة وبها مجلس بلدي وثلاثة مجالس قرويـــة ولا يوجد بها هاتف واحد . لذا اطلب فتح مكتب بريد متصل بالعاصمة مباشرة وربط هذه القـــرى بـــــه .

٧ ــ فتح مركز لتوزيع الاعلاف في المنطقة الشرقية من عمان وبيعها للمواطن بسعر الكلفـــة تجنبا للاستغلال من قبل بعض الاشخاص وحفاظا على الثروة الحيوانية .

٨ ــ السماح للسيارات الشاحنة والبك اب التي يستعملها اصحاب المواشي بالتجول داخـــل حدود المملكة لنقل مواشيهم .

٩ ــ مرت اربعة سنوات جفاف عـــــلى المناطق الشرقية واصبح الزارع عاجزا عن توفير البذار للسنة الزراعية القادمة فاطلب توزيع مادة البذار بالطريقة التي تراها الحكومة .

١٠ ــ **الطرق** : هناك طرق في منطقة النقيرة والموقر فتحت منذ عشرات السنين واصبحت بحاجة الى اعادة تعبيدها وهي طريق البويضة ــ المطله الفيصلية مع فتح طرق زراعية لتسهيل عملية نقل المزارعين ــ طريق يربط البويضة بالفيصلية ــ طريق يربط قرية الزميلات بذهيبة الدهام ــ رجم الشامـــــي .

وهناك قرية كوم الربط في البادية الشمالية التي تحاذي الحدود السورية ويبلغ طول طريقها ثلاثة كيلو مترات . اطلب ايصاله عن طريـــق صبحـــا وصبيحـــه .

١١ ــ فتح مراكز للشباب لحمايتهم مـــن ضياع الوقت الثمـــين .

١٢ ــ عمل محطة زراعية في المنطقـــة الشرقية من عمان لاعطاء المواطن فكرة صحيحـــة من الزراعة الممكن زراعتها بها وتربية الابقار .

١٣ ــ تعبيد الطريق السياحي المؤدي الى قصر الخرانة ــ الموقر تشجيعا للسياحة .

هكذا من الأصل

١٤ ـــ الكهرباء ، من اهم ضروريات الحياة فقرى النقيرة والموقر لا تبعد عن الكهرباء سوى عشرة كيلو مترات علما باننا مشمولين بخطـــة الكهرباء لاربعة سنوات القادمة . فنطلب قصر المدة لقرب الخط الكهربائي لتلك المنطقة .

١٥ ـــ فتح مدرسة صناعية لمنطقة شرقـــي عمان تختار الحكومة مكانها .

١٦ ـــ دعم المجالس البلدية والقرويـــة مناطق شرقي عمان لقلة مواردها .

١٧ ـــ زيادة البعثات الى ابناء البادية .

١٨ ـــ عمل وحدات سكنية في منطقة شرقي عمان تشمل ابناء البادية الوسطى حيث دخلهـــم محدود وجميع ابناءها يعملون في خدمة القـــوات المسلحـــــة .

١٩ ـــ توسيع المساجد وايجاد مشرفـــين عليها وزيادة عدد الوعـــاظ .

اكرر الشكر لدولة الرئيس واعضاء حكومته مع رجائي والمواطنين لدولته بضرورة حل جميع المشاكل العشائرية المعلقة وايقاف الجلـــــوة العشائرية وهذا من اهم العناصر الامنية للمواطن حسب بيان معالي وزير الداخلية .

وفي النهاية احيي جلالة الملك المعظم الـــى اعادة الحياة الديمقراطية الى هذا البلد الخـــير المضيـــــاف .

والسلام عليكم ،،

— ١٣ —

دولة رئيس المجلس

كلمة سعادة السيد هايل ابو بريز . تفضل

السيد هايل ابو بريز

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس الوزراء ، حضرات الاعضاء الكرام ،

انني اقدم شكري الى دولة رئيس الـــوزراء لبيانه القومي من السياسة الداخلية وانتهز هذه المناسبة لاطلع دولة رئيس الوزراء علي بعـــض المتطلبات المهمة لمنطقتنا مختصرة بالطلبات التالية :

١ ـــ **موضوع الكهرباء** : منطقة عشائر بني حميدة مشمولة بالتيار الكهربائي ضمن الخطـــة الخمسية وينتهي العمل فيها حتى نهاية عـــــام ١٩٧٩/٧٨ .

٢ ـــ **المياه** : ايصال المياه الى كل من ذيبان ومليح ولب وقرى الجبل ضمن مشاريع الخطـــة الخمسية المقررة بايصالها الى الخط الشرقي .

٣ ـــ **الطرق** : طلبت رئاسة الوزراء قرض ملحق للموازنة لايصال طريق الهيدان ـــ الزهـــر والطرق الزراعية في منطقة بني حميدة .

وشكرا . والسلام عليكم ..

— ١٤ —

دولة رئيس المجلس

الكلمة الى سعادة السيد خلف ابو نويـــر فليتفضـــــــل

السيد خلف ابو نويـــر

دولة الرئيس ، الزملاء الكرام

الحقيقة اذا سمحلي الاخوان .

دولة الرئيس : عندي اراء يشرفنـــي ان اقدمها للحكومة الموقرة تصحيح توزيع المشاريـــع وتوزيعها على الاولويات حسب الحاجة .

علاقة المواطنين مع المسؤولين واقصـــد بذلك المساواة بين المواطنين في عمم الخدمات . ان المنجزات والمشاريع التي اوجدتها الحكومات المتعاقبة بقيادة جلالة ملكنا المعظم . اذا تساوينا فيها فنحن بالف نعمة وخير والسلام عليكم .

— ١٥

دولة رئيس المجلس :

ابو عصام بدنا خطيب واحد حتى نكمـــل وقت المجلس .

تفضل معالي عبد المجيد الشريدة .

السيد عبد المجيد الشريدة

بسم الله الرحمن والصلاة والسلام علـــى نبيه الامين خاتم الانبياء والمرسلين .

دولة الرئيس : ايها الاخوة اعضاء المجلس الكريـــم .

كان لبيان دولة رئيس الوزراء في الجلســة التي قدم فيها البيان ابلغ الاثر في نفوسنا . لقـد جاء هذا البيان واضحا وضوح سياسة الرئيس وحكومته . لقد جاء مستقيما لا لبس فيـــه ولا غموض ولا منعطفات ولا التواءات جاء يوضـــح بدقة وشمول كل ما امكن تحقيقه من منجزات في ظل ما امكن توفره من امكانات ولولا صدق في النية واعباث بالمسيرة لكانت تلك المعوقات التي نعرفها تقف سدا في وجه الطموحات والامال ولكـــن القناعات القيادية وحكمة القيادة والايما باللـــه عز وجل والثقة بالمواطن جميعها كانت المرتكزات الحقيقية لحكومة من اجل ايجاد امن للمواطـــن وايجاد رخاء واستقرار ومن اجـــل بناء الانسان الاردني ليكون اعز ما في الاردن من معطيـــات وطاقات . ان بيان الرئيس بالرغم من شمولـــه تكرم السادة اصحاب المعالي الوزراء فقدمـــوا بياناتهم بشكل رائع ومفصل الامر الذي عمـــق في نفوسنا الرغبة في المناقشة لا حبا في النقاش ولكن لتاكيد المشاركة التي ارادها جلالة الحسين وحكومته الرشيدة للوقوف على حقيقة الافكـــار وعلى حقيقة الاعمال وابعادهـــا ليكون وضوح المسيرة والمشاركة في البناء اساسين من الواقعية يكون للرؤيا من خلالهما تقييم الذات ومعرفـــة حقيقية ومخلصة لواقع الامور . وان ما انجـــزه الاردن من انجازات لا يمكن ان نعزي ذلك الـــى توفر الامكانات فحسب وانما الى القيادة المؤمنة والانسان الاردني .

دولة الرئيس : لا نستطيع في هذه الجلسة ان نغطي بجميع الجوانب التي تفضل بهـــا اصحاب المعالي الوزراء في بياناتهم لهذا كـــان لزاما ان تاخذ بعض الجوانب وتبدي فيها المشورة تاكيدا وتدليلا لمشاركة والمشورة واهم هـــذه الجوانب لا بد لي ان اقف قليلا بالنسبة لوجـــود هذا المجلس الكريم المجلس الاستشاري . لقـــد كان الاردن عبر سنينه الماضية يواجه التحديات ويواجه الصعوبات ويواجه الاحداث الخطـــيرة وكان يقف النائب من على هذه المنصة نتيجة غزو للافكار وبلبلة للنفوس نجده من هنا يقطع بلـــده اربا اربا . ومع هذا يقف الاردن واثقا من نفسه واثقا من مسيرته بصلابة قيادته وقف ليؤكـــد ضرورة الممارسات الدستورية ، ليؤكد وجـــود البرلمان وليؤكد وجود الانتخابات ، ولكن الظروف الحالية التي نعيشها في هذه الايام ، وانطلاقـــا من السياسة العامة القومية العربية تبدت لنـــا ظروف قاهرة منعت من اجراء الانتخابات لهـــذا كانت رؤيا جلالة الملك وكانت رؤيا الحكومـــة ان تكون هنالك وان يبرز دور المشاركة الشعبية في الحكم باية صورة ممكنة فكانت هذه الصورة التي وجد المجلس على اساسها . ولا اقصد انه كان الحماس يدفع بعض الاعضاء للحصول اكثر فاكثر على بعض الصلاحيات لاعضاء هـــذا المجلس ولكن الحكومة كانت اسرع واسرع فـــي تلبية هذه الطلبات . حتى اخذ بعض الاعضـــاء يدركون ان الخطورة تكمن في تجاوز ما اعطي هذا المجلس من صلاحيات ـ اما بخصوص الجانـــب الاخر وهو يتعلق بوزارة الداخلية ، وزارةالداخلية هي المعنية بالامن الداخلي ، وعلى اساس الامن يبنى الاقتصاد وتبنى السياسية الثابتة ، وتبنـــي المجتمع ، لهذا جاءت اهمية وزارة الداخليـــة في المقدمة . وزارة الداخلية هي وجه الحكم،وملامح الحكم وبحكم اختلاطها وقربها من الناس لا بد ان تعكس على الناس صور الحكم وملامح الحكم .

واليد الطولى لوزارة الداخلية في هذا المجال هو الامن العام ، لهذا لا بد واسمحوا لي ان اعرج على هذا الجهاز قليلا ، واخص بالذات في هـــذا الجهاز موازنة الامن العام ، لكل موازنة جهـــاز فصول وابواب وبنود ومواد ولا يهم ان اتعـــرض الى هذه المواد وهذه الفصول بقدر ما يهمنـــي ان اركز على مادة واحدة في هذه البنـــود وهذه الفصول وهذه المواد. هذه المادة تدخل في الموازنة بشكل فريد وغريب ، الغرابة فيها انها ليس لها وجه مكشوف ، تدخل برتمها الضخم لتنفـــق وتصرف من قبل المدير في الاوجه العامة بحكـــم مسؤوليته وبحكم ظروف عمله ، ان المجـــال في الانفاق من هذه المادة لا يحكم نظام ولا يحـــدده

قانون ان مجال الانفاق من هذه المادة ، وان اداب الانفاق الا تعلم اليمين ما تنفقه الشمال . وان من عادة المنتفع من هذه المادة ، ان تكون لــــه يد تاخذه وليس له وجــه منظور . ومــن انسب الاوقات لاستعمال هذه المادة بعد غروب الشمس وعندما يعم الظلام . فاذا انتهى الليل وطلعــت الشمس وانتهت المهمة ، تكون الضحية الكـــل (يرجم) بلا عدل ولا حكم ولا رحمة . وليس يجد هذا الضحية ما يقول الا أن يردد قول سيدنــــا يعقوب عليه السلام (فصبر جميل وبالله نستعين) وما قاله الشاعر :

ان كنت لا تــــدري فتلــك مصيبـــــة

او كنت تدري فالمصيبـــــة اعظـــــم

لهذا وابراء للذمم وتصحيحا للوسيلــة لا بد وان يكون لهذه المادة وجــه مكشوف لا ليس فيـــه ولا غموض .

اما الملاحظة الاخرى فهي في وزارة الزراعة واخص بالذات زراعة الاغوار . ان المـــزارع في الاغوار يتعثر ويتخبط نتيجة تقلبات السعـــر ونتيجة جهله في ماذا بزرع ، ونتيجة جهلــــه للسوق ولحاجات الخارج من هذا البلد ، لهـــذا كاان لا بد من وزارة الزراعـــة ، سلطـــة وادي الاردن ، ان تتدخل في الموضوع بالنسبة لدراستها الوافية لجميع المناطق وصلاحياتها لزراعـــة الانواع ان تتدخل لتحدد ان المنطقة المعينة تصلح لزراعة معينة ، على ضوء تحديد حاجات السوق الاردني من هذه المواد وعلى ضوء تحديد مـــا يمكن ان يصدر الى خارج هذه البلد فيكـــون للمزارع على ضوء ذلك مامون محصوله ومامون سعره ومامون انتاجـــه .

بقي شيء واحد دولة الرئيس . بالنسبـــة للاردن كبلد محدود السكان ومحدود الامكانيات واقصى ما يحققه على مبر السنين هو الوصول الى الاكتفاء الذاتي . لكنني ارى ان الاردن هـــو اكبر من ذلك ، ان الاردن له رسالة ، فـــاذا مـــا ظهر امام العالم بهذه الرسالة فيبقي بلد صغـــير من فئات البلدان الصغيرة . رسالة هـــذه البلد هو ولائته للاديان السماوية المقدسة التي ارد الله عز وجل ان يكون الاردن بالذات هو موضع هذه الرسالات وان يكون الاردن بالذات هو مهبـــط الوحي . وشاء الله عز وجل بالاضافة ان للاردن هذا الدور ان يكون ايضا لمليكه الدور الاكبـــر دور الوراثة وراثة بيت النبوة وسليل الانبيــــاء من ابراهيم هـــذا الاردن ارض الديانات وارض سليل الديانات يجب ان يكون له هذا المظهـــر امام العالم . هذه الرسالات تقاسم ثالث دولـــة في العالم ان لم تكن تقاسم الثانية . هنالـــك اتجاهات متعددة . وهنالك افكار متعددة ، ولكنها كلهاا من قيمنا ومن افكارنا العقائدية السماويـــة هذا البلد الذي من الله عليه بان يكون هكـــذا يجب ان يكون في موضع المسؤولية . موضــــع مسؤوليته ان يقود هذه الرسالات في مواجهـــة العالم ليحقق لهذا العالم الاستقرار وليحقـــق لهذا العالم تعبئة الفراغ النفسي الذي يعيشونه ولكن قبل هذا يجب ان يعبيء الفراغ في داخـــل الاردن . يجب ان يعلم الشباب ويعلـــم الكل ان ليس للاردن رسالة بان يؤمن احتياجات الاكل والشراب ولكن على المواطن الاردني ان يفهـــم من خلال ذلك ان له رسالة أكبر واعم ، له رسالة الله . هو خليفة الله في هذا البلد ليمم في رسالته هذه جميع اقطار العالم دائما نقول القوميـــة العربية الوحدة العربية . اين نحن من الوحـــدة العربية اننا نشاهد منذ ثلاثة اشهر ولم يتحقـــق هنالك رغم الجهود لاجتماع عشرين رئيسا لدولة عربية . كيف نامل ان تتحد الملايين وتجتمـــع الملايين ؟ كلنا لا يزال يسمع صوت الحســـين عندما احتل العدو جنوب لبنان .

دولة رئيس المجلس

نحن في السياسة الداخلية عبد المجيد بك.

السيد عبد المجيد الشريدة

(متابعا) عندما احتل العدو جنوب لبنـــان كان لجلالة الحسين صوت كبير ، ولكن ايــــن الاصوات الاخرى . اني لن اخرج عن البحـــث يا دولة الرئيس . انما اود ان اقول في هـــذا المجال . ما معنى كنيسة القيامة ؟ وما معنـــى المسجد الاقصى ؟ وما معنى الحرم ؟ وما معنـــى هذه المقدسات ؟ ما معنى المسجد الاقصى ؟ ليست

الا حجارة وتراب اذا فصلناها عن تراثها الديني واذا فصلناها عن السماء كيف نهيء جيشــــا؟ وكيف نهيء جيلا ؟ لان يرد هذه المغتصبات ان لم يعمل لهذه الاراضي المقدسة ، هـــذه المقدسات ليست من تراب وحجارة وانما هي بيوت اللــــه اوجدها في الارض . لهذا لا امل لنا في التحريـــر ان لم تكن هذه الارتباطات العقائدية والفكريـــة وهذه الرسالات السماوية هي رسالة هـــذا البلد . وابناء هذا البلد يجب ان يعيشوا من هذا المنطلق . لهذا واملنا بالقيادة الرائدة وبالحكومة الرشيدة لانها ستحقق هذه الامال وستحقق هذه الانطلاقات نتمنى كل خير .

والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس

في ختام هذه المناقشـــة احب ان ابـــدي ملاحظتين الملاحظة الاولى تفضل رئاسة المجلس ان تكون الكلمات مكتوبة ويرجى الاختصــــار لان لدينا عشرين خطيبا في الاسبوع القادم .

ثانيا : ــ لدي اقتراح من عدد من اعضـــاء المجلس بأن تبدأ الجلسة في الساعة العاشرة بدلا من الساعة الحادية عشرة وارجو ان يوافق على هذا الشيء وارجو ان لا يكون عند الرئيس مانع وشكرا والاجتماع يوم الاثنين .

٦) تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة يوم الاثنين ١٩٧٨/٧/١٠ .

دولة رئيس المجلس

اعين الساعة العاشرة من صباح الاثنـــين القادم ١٩٧٨/٧/١٠ موعدا لاجتماعنا القـــادم لاستكمال كلمات الاعضاء واعلن انتهاء الجلسة.

(وانتهت الجلسة)

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيـــون

دولة رئيس المجلس
احمد اللـــوزي

تعريـــــف

١ ــ اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نذير عطيات ونصري الشمايلة** .

٣ ــ قام بالاشراف عـــلى طباعــــة هـــذا العــــدد وتدقيقـــه في المطبعــــــة : **السيدان نصري الشمايلـــه وغسان النجـــداوي** .